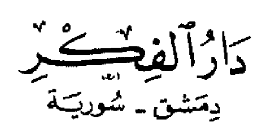


الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

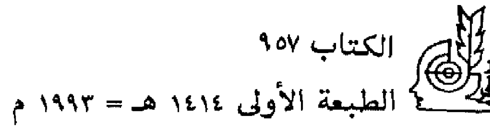
دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان





الجهاد في الإسلام

كيف نفهمه ؟ وكيف نمارسه ؟

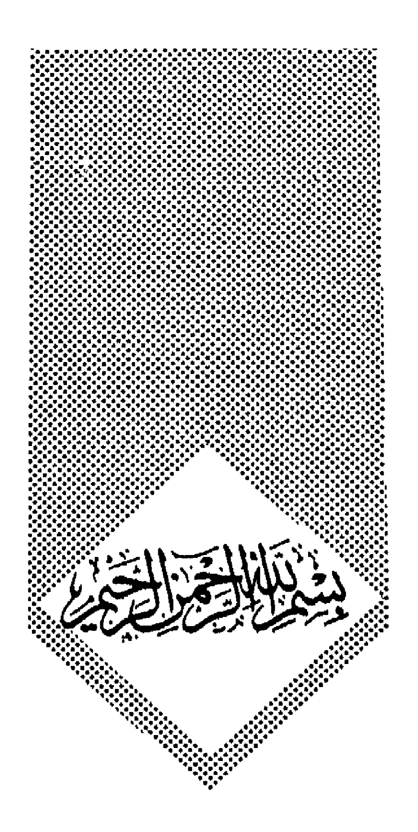


الكتاب ٩٥٧

الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م

سورية - دمشق - برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد - ص.ب (٩٦٢)
برقياً: فكر - س.ت ٢٧٥٤ هاتف ٢٣٩٧١٧، ٢١١١٦٦ - تلكس FKR 411745 Sy

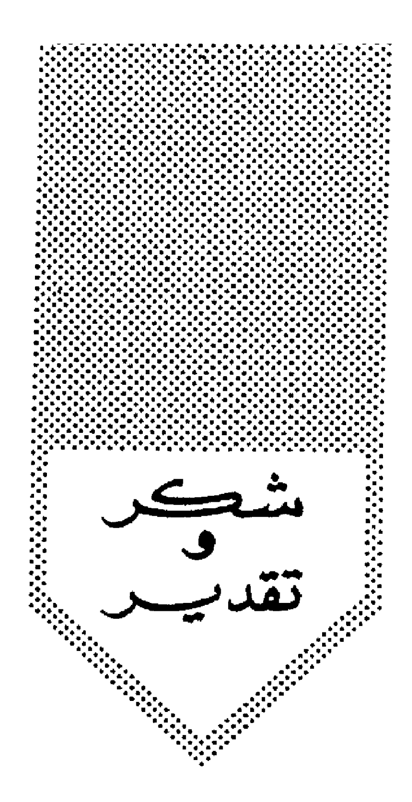
الصف التصويري: دار الفكر بدمشق



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصّلاة والسلام على سيدنـا محمـد وعلى آله وصحبه أجمعين .

اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم ، وأكرمنـا بنور الفهم ، وافتح علينـا بمعرفـة العلم ، وسهل أخلاقنا بالحلم ، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وارزقنـا اللهم الإخلاص لوجهـك الكريم ، في كل شؤونـا وأحوالنـا ، إنـك على كل شيء قدير .



أشكر إدارة دار الفكر على الجهود المتميزة التي بذلتها في إخراج هذا الكتاب ووجوه العناية به . وقد كان من أبرزها تذييل الكتاب بفهرس شامل لسائر موضوعاته ومسائله الجزئية المتفرقة . ولا شك أن هذا الاهتمام يتجاوز الآمال التجارية ، ويرقى إلى خدمة المبادئ والقيم الإنسانية العليا .

محمد سعيد رمضان البوطي
(المؤلف)

المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مقدمة

تتردد في هذا العصر كلمة (الفكر الإسلامي) في نطاق الدراسات والبحوث الإسلامية المتنوعة ، ولقد ازداد في الآونة الأخيرة استعمالها ، حتى كادت أن تحل محل كلمة (العلوم الإسلامية) .

ولا يخفى على أي مثقف ، في ظني ، الفرق الكبير بين الكلمتين .

فالفكر الإسلامي يشمل سائر المحاولات الثقافية والدرسية للتعرف على جانب ما من جوهر الإسلام وحقيقته . كما يشمل سائر التصورات الذاتية التي يعود بها الدارس أو الباحث ، دقيقة كانت أو سطحية ، بل صحيحة كانت أم باطلة . إن الحصيلة التي تتجمع من هذه البحوث والدراسات ، متمثلة في كتابات أو محاضرات أو مساجلات ، تسمى ـ على اختلافها ـ الفكر الإسلامي .

أما العلوم الإسلامية ، فتعني كل ما يتضمنه الإسلام ، بيقين ، من العقائد والأحكام والنصوص الدالة عليها .. ومقاييس اليقين معروفة في قواعد علم أصول الفقه .

بيد أن من المهم أن نوضح بأن المراد باليقين بالشيء ، هنا ، يقين وجوب الاعتماد عليه ويقين ضرورة الأخذ به . فتدخل فيه الأحكام الاجتهادية . إذ هي وإن كانت ظنية في مدركها ولكنها يقينية من حيث الحكم القاضي بضرورة الأخذ بها في حق المجتهد ومن ينبغي أن يتبعه .

إذا تبيَّن هذا الفرق ، أعود فأقول مرة أخرى :

ولقد راجت أنشطة (الفكر الإسلامي) في الآونة الأخيرة ، رواجاً كاد أن يُحلَّها محل (العلوم الإسلامية) .

إذ إن جُلَّ الذين ينصرفون اليوم إلى دراسة القضايا والمشكلات الإسلامية ، يسلكون إليها سبيل قراءات سطحية متنوعة ، ثم يعودون من دراساتهم ، بأفكار ذاتية تبنوها وتصورات ركنوا إليها ، بقطع النظر عن مدى مطابقتها لحقائق الإسلام ، التي كشفت عنها علومه ، ودلت عليها نصوصه .

ومن المعلوم أن سبيل الوصول إلى أفكار ذاتية معينة عن الإسلام ، سبيل سائغة ميسرة ، لا تحتاج إلى معاناة ولا إلى كبير جهد وبحث . بل إن أي قراءة صحافية واطِّلاعات سطحية ، يمكن أن توصل صاحبها إلى حصيلة من الأفكار الكثيرة ، بقطع النظر عن صحتها وبطلانها . أما سبيل الوصول إلى واقع الإسلام كما هو في عقيدته وأحكامه ، فسبيل شاقة تحتاج إلى دراسة دقيقة لطائفة من العلوم ، وإلى هضمها ، وربط ما بينها وبين مصادرها من النصوص الثابتة ومدركاتها بقواعد تفسير النصوص .

ولسوء الحظ ، فإن أكثر الذين يمجدون الإسلام ، اليوم ، ويتحدثون عن إعجابهم به ، يعتمدون في ذلك على أفكار مضيئة ، تصوروها عنه ، على حدِّ فهمهم وقناعاتهم التي تجمعت عواملها لديهم من هنا وهناك . كما أن كثيراً من الذين ينتقدون الإسلام أو يستشكلون كثيراً من أحكامه ومبادئه ، يعتمدون في ذلك على أفكار قاتمة ، تصوروها هم الآخرون على حدِّ فهمهم وقناعاتهم التي تجمعت عواملها من هنا وهناك . المهم أن أيّاً من هاتين الفئتين لم تقيد أفكارها وتصوراتها بضوابط الحقائق العلمية الثابتة ، بل أطلقت لأفكارها العنان ، وتركتها تذهب في تصوراتها المذهب الذي تشاء .

والأفكار المؤيدة للإسلام في هذه الحالة ، ليست أقل سوءاً وخطراً على الإسلام من الأفكار المقاومة له . ألم يقولوا : عدو عاقل ، خير من صديق جاهل ؟

ومن هنا كان الصراع الدائر بين الأفكار الإسلامية المؤيدة للإسلام والأفكار الإسلامية المقاومة له ، صراعاً دائرياً لا حدّ ولا نهاية له . إذ إن كلاً من الطرفين ينزح من حصيلة فكره وتصوراته ، لا من واقع الإسلام وحقيقته .

ولعل الجدل الدائر اليوم بين فئات الإسلاميين بعضهم مع بعض ، وبين المسلمين الملتزمين من جانب والمسلمين المتحررين من الإسلام من جانب آخر ، حول تصوراتهم المتناقضة عن فلسفة الجهاد وطبيعته في الإسلام ، واحد من أبرز الأمثلة على ما نقول .

☆ ☆ ☆

تنبهت إلى هذه المشكلة ووقفت عندها طويلاً ، عندما قال لي الأخ الأستاذ جودت سعيد ذات يوم ـ وكنا نتحدث عن الجهاد والعنف وحرية الفكر ـ في تواضع وصراحة نادرتين :

إنني مقتنع فكرياً بما أقول . ولكني مفتقر إلى دعم قناعتي بالمؤيدات الفقهية التي يجب الاعتماد عليها .

إن هذا الكلام ، بالإضافة إلى ما يشعُّ فيه من روح التواضع والصدق مع الله ، يلفت النظر إلى مشكلة واسعة كبرى في حياتنا الإسلامية اليوم ، هي باختصار مشكلة إحلال الفكر الإسلامي محل العلم بحقائق الإسلام والتزود من أحكامه الفقهية الثابتة .

ومنذ ذلك اليوم أجمعت العزم على إخراج كتاب يتضمن بيان حقيقة الجهاد الإسلامي وأنواعه ، وأهدافه وضوابطه ، من خلال عرض الأحكام الفقهية المتفق

عليها من قبل جمهور علماء المسلمين ، إن لم يكن من قبل جميعهم ، مؤيَّدة بدلائلها من النصوص الثابتة ، ومن كليات المبادئ أو القواعد الفقهية والأصولية . وقررت أن لا أجعل لفكري الشخصي أي دور في ذلك ، اللهم إلا أن يكون دون البيان والإيضاح .

٥ وقد شدَّ من عزمي على هذا ، يقيني بأن ما نراه اليوم من الصراع بين الأفكار الإسلامية المتناقضة ، لا ينهيه إلا شيء واحد ، هو أن تصمت الأفكار وتستنطق الأحكام الفقهية المعتمدة من جمهور العلماء والمؤيدة بدلائلها ومصادرها النصيّة الثابتة .

وقد جاء هذا الكتاب بحمد الله وتوفيقه حصيلة هذا العزم . وتمَّ تأليفه
١٠ بالطريقة التي اتبعتها أملاً في حلِّ هذه المشكلة وإنهاء عهد اللجج والخصام في هذا الموضوع الجامع الخطير .

فأنا لم أعتمد فيه على رؤية فكرية أقاوم بها رؤية فكرية أخرى . وإنما وضعت الموازين الفقهية التي لا مجال لرفضها ، حَكَماً عدلاً ، يهدي إلى الحق ، وينهي جدل الأفكار الذاتية المتعارضة .

١٥ فمن كان موقناً ـ كما هو شأن كل مسلم ـ بأن للإسلام مصادره الثابتة المتفق عليها ، وأن لهذه المصادر ثمرات علمية يانعة ، تتمثل في الأحكام الفقهية التي جمعها العلماء الأعلام من أدلتها التفصيلية ، بجدارة ودقة ، ثم اكتسبت الإجماع أو اتفاق الجمهور ـ فلسوف يذعن لهذه الأحكام ، معرضاً عن تصوراته وأفكاره الشاردة وراء سورها .

أما من كان لا يقيم وزناً لهذه الأحكام ولا لمصادرها ، ومن ثم فهو لا يرى الإسلام أكثر من مجموعة الأفكار التي يتبنّاها الناس عنه ، مهما تعارضت أو اتفقت ، فما هو من الإسلام الذي أنزله الله على عباده في شيء ، ولعله لا ينتمي

إليـه من قريب أو بعيـد . إذ هـو لا يـوقن بشيء أنـزلـه الله على النـاس ليفهمـوه فينفذوه . وإنما يوقن بـأفكاره التي يحـاول أن يبعثهـا بين النـاس ، ثم يلزمهم بهـا باسم الإسلام ، الذي هو في اعتباره ليس إلاّ ظلاً تابعاً لتلك الأفكار .

أمـا نحن ، فـلا نعلم أن هنـاك إسـلامـاً يتمثـل في مجمـوعـة الأفكار البشريـة وتصوراتهم الذاتية المتناقضة . بل لا سبيل للمنطق أن يوقن بمثل هذا اللغو . ٥

وإنمـا الإسـلام ، فيما عرفنـاه وجـزمنـا بـه ، انصيـاع الإنسـان لخطـاب الله عزّ وجلّ ، تدبراً وفهماً ، ثم سلوكاً وتطبيقاً . وخطابه موجود ومسموع ، ومعـانيـه ثابتة ومعروفة . ومن ثم فليس للفكر الإنساني أمامه إلا دور الفهم والاستيعاب .

☆ ☆ ☆

ثم إن هذه الشكوى المتواضعة التي تنم عن صـدق كبير وتحرق على الحق ، من أخي الأستاذ جودت لفتت نظري إلى جانب آخر من المشكلة ، هو مـدى انصراف ١٠ المثقفين الإسلاميين عن الـدراسـة العلميـة الأكاديميـة للإسلام ، والمتمثلـة في دراسـة قواعده الفقهية الكلية ، وأحكامه الفقهية الجزئيـة ، وقواعـده الأصوليـة المتمثلـة في منهـج تفسير النصـوص . والاستعـاضـة عن ذلـك بقراءة الكتب الفكريـة ، أو الاطّلاع على المراجع التاريخية أو الأدبية أو الاجتماعية ، وهـذه المراجع لا تعود على القارئ بشيء من القواعد والأحكام الشرعية قط ، كما هو واضح ومعلوم . ١٥

إنـك لن تجـد بين كل عشرة من مجمـوع المثقفين الإسلاميين ، أكثر من اثنين يدرسون الإسلام من خلال مصادره العلمية التي ألمحنا إليها ، والثمانية الآخرون إنمـا يدرسونه من خلال كتبه الفكريـة أو المراجع الاجتماعيـة الأخرى . فكيف يتـأتى لمن كانت هـذه هي بضـاعتـه العلميـة عن الإسـلام أن يقف في وجـه التحـديـات المتنوعة التي يواجهون بها الإسلام والمسلمين ، فضلاً عن أن يحطمهـا ويفتح السبل المشرعة إلى تجاوزها ؟

والغريب أن في هؤلاء المثقفين من يحاول فعلاً أن يجد في الوقائع التاريخية أو التراجم الشخصية أو التراث الأدبي ، ما يبصّر بحقيقة حكم شرعي أو يحلّ مشكلة أثيرت حول حكم شرعي ، فكيف يتأتى ذلك ؟ كيف يتأتى لواقع الحياة الإنسانية المليء بالخطأ والصواب ، الفياض بالطاعات والمعاصي ، أن يكون مصدر معرفة حكم شرعي ، أو مفتاح حل لمشكلة فقهية ؟

بل في هؤلاء المثقفين أيضاً من يحاول أن يثير الريب والشبهات في البنيان الكلي لنظام الإسلام وشرعته ، من خلال استعراض وقائع الناس والمرور بأحداث التاريخ أو تراجم بعض الرجال .. فكأن الإسلام هو عصارة واقع الناس وأحوالهم بما فيها من خير وشر وحلو ومرّ .

اطّلعت على أوراق لكاتبة تحاول أن تعالج فيها بعض مشكلات المسلمين ، من خلال ما أسمته (نظرة في تاريخ المسلمين من خلال البداية والنهاية) !!

ولكم دهشت من أن ترى هذه الكاتبة في أحداث متنوعة لتاريخ أمة يوجد فيها الخير والشر ، ما يصلح أن يكون علاجاً لأمراضها أو تقويماً لانحرافاتها بحيث يغني الاطّلاع على ذلك الواقع عن الرجوع إلى معرفة شرع الله وحدود الحلال والحرام والوقوف على مقاطع الحقوق في دين الله .

ولنفرض أن خالد بن الوليد أو غيره ، جار في مقتلة معينة خاضها ، ولنفرض أن الحادثة واقعة والإسناد صحيح ، ترى أين هي ظاهرة الإصلاح التي يمكن أن تنبثق من سرد واقع كهذا ؟ أليس السبيل الأقوم والأمثل لذلك ، أن نعود إلى مصادر الشرع ، ونقف على خطاب الله لعباده ، ثم نعي الحكم الشرعي الذي يحدد مدى حجم المقاومة المشروعة للعدو ، بقطع النظر عمن استجاب فأطاع وعمن أعرض فعصى ؟

وإذا كان من شأننا ، ونحن المسلمون الذين ندعو إلى الله ونعرف الناس على

الإسلام ، أن نجعل من أحداث التاريخ وأحوال الناس الغابرين أو الموجودين ، بديلاً عن موازين الشرع وأحكامه الآمرة والناهية والموجهة ، إذن فما الفرق بيننا وبين الذين يتربصون بالإسلام المكائد والدوائر ، عندما ينتقصون الإسلام من خلال الوقوف على عثرات المسلمين في الأحداث التاريخية ذاتها ؟..

ولكم تساءلت في نفسي ، في حزن ومرارة : إلى متى يظل عمر بن الخطاب متهماً على ألسنة طائفة كبيرة من المثقفين الإسلاميين وغيرهم ، بأنه خالف نصوص الشرع فأوقف حدّ السرقة عام المجاعة ، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم الثابت بصريح القرآن ، وفاوت في أعطيات الصحابة .. وَكُتُبُ الشريعة الإسلامية قديمها وحديثها ، تبرئ عمر من هذه التهمة ، وتوضح من خلال بيان علمي محرر ودقيق ، بأن عمر إنما كان في ذلك كله خاضعاً لسلطان النص متقيداً بدلالاته وضوابطه[1] .

ولكني الآن أتبين الجواب عن هذا السؤال ، لأكتشف من خلال تنبهي إليه مكمن الأسى في حياتنا الثقافية الإسلامية اليوم .

إن سرّ بقاء عمر متهماً ، على الرغم من كل البينات العلمية التي تبرئه ، هو أن معظم المثقفين الإسلاميين ، إنما يقرؤون من الإسلام كتبه الفكرية ، ويبتعدون عن مصادره العلمية . ولن تجد في شيء من هذا الغثاء الفكري الذي تفيض به المكتبات أي محاكمة أو مناقشة علمية لهذا الاتهام . بل إن من شأنه أن يروج لهذه الاتهامات الغبية الباطلة ، أو أن يتناقلها ويرويها على أقل تقدير .

ولذا فإنك لن تجد ظلاً لهذه الاتهامات في أذهان القلة من المثقفين الذين يعكفون على دراسة العلوم الإسلامية من أصول وفقه ومصادر تشريع .

---

(١) اقرأ تفصيل ذلك في كتاب ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمؤلف هذا الكتاب ، الطبعة الخامسة ، ص : ١٢٧

وبعد ، فإن عملي في هذا الكتاب محاولة لنقل الإنسان المثقف من ساحة الدراسات الفكرية للإسلام ، إلى نطاق التمرس بأحكامه الفقهية قائمةً على دعائمها العلمية ، في باب هو اليوم من أخطر ما يهتم بالحديث عنه المسلمون ، ألا وهو باب الجهاد .

وأحكام الجهاد كثيرة جداً ، والفصول المتفرعة عن بابه كثيرة هي الأخرى .

غير أني لن أتناول من أحكامه إلا ما هو مثار جدل ونقاش ، لارتباط واقع كثير من المسلمين أو الإسلاميين به ، أو ما هو مشكل في أذهان كثير من المسلمين فضلاً عن غير المسلمين . أي فلن أتحدث مثلاً عن أحكام السلب والغنائم ، ولا عن أحكام الأسرى وسياسة الإسلام تجاههم .. إذ هي على الرغم من كونها أحكاماً فقهية تجب معرفتها وينبغي توقع الحاجة إليها في كل عصر ، إلا أنها لا تعالج اليوم مشكلة ، كما أنها لا تنطوي بحدّ ذاتها على مشكلة تحتاج إلى بحث .

والمأمول من توفيق الله ولطفه ، أن ينهي هذا الكتابُ عهداً من الجدل العقيم حول مشكلات تتعلق بالجهاد ودوره في هذا العصر ، وأن يعود بالمتطرفين إلى الجادة التي تركنا عليها رسول الله ﷺ بيضاء نقية . فلا نرى من المسلمين من يتبرم من شرعة الجهاد في هذا العصر ، ولا نرى فيهم من يحرص على أن يتخذ منه زماماً يقيد به أعناق الناس ثم يقودهم منه إلى حيث يطيب له أن يقودهم إليه ، أي كما يحب ويهوى ، لا كما شرع الله وأمر .

والمأمول أيضاً أن يكون للناس من هذا الكتاب مثل ، ينقلهم من ضبابية الأفكار المتصارعة باسم الإسلام ، إلى ضياء التبصر بالحقائق الإسلامية عن طريق الاستئناس بالفقه الإسلامي وأصوله ومصادره .

فاللهم حقق لنا ولأمتنا ما نرجوه ، وتقبل منا ما وفقتنا إليه ، لك الحمد في الأولى والآخرة ، يا من هو ولي كل نعمة وكل توفيق .

الجهاد

بيان عام وخطوط عريضة

استقرَّ في أذهان أكثر الناس أن الجهاد الذي هو جزء أصيل من أحكام الإسلام وشرائعه ، إنما شرع بعد هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة ، فلم يكن للجهاد قبل ذلك حكم ولا ذكر .

غير أن الحقيقة ليست كذلك . فالعهد المكي من حياة رسول الله ﷺ حفل بالجهاد ، كما حفل به العهد المدني . والقرآن المكي تحدث عن الجهاد وأمر به ، كالقرآن المدني تماماً . ٥

إننا نقرأ في سورة الفرقان - وهي مكية كلها - قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً ﴾ ، [الفرقان : ٥٢/٢٥] . ونقرأ في سورة النحل قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِمَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا ، إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، ١٠ [النحل : ١١٠/١٦] ، وهي مكية كلها عند جمهور علماء التفسير ، ومنهم ابن الزبير والحسن البصري وعكرمة وعطاء وجابر .. وقال ابن عباس : هي مكية إلا ثلاث آيات منها ، وهي الآيات [٩٥ و ٩٦ و ٩٧] ، بدءاً من قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً .. ﴾ إلى قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أي فليس منها الآية التي نحن بصددها ، بل هي مكية على ١٥ كلا القولين .

وخالفت قلة ، فذهبت إلى أن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا .. ﴾ الآية ، مما نزل في المدينة[1] .

والمهم أن أكثر الذين ذهبوا إلى أن في آيات هذه السورة ما نزل في المدينة ، لم يعدّوا منها هذه الآية . ومنهم ابن الزبير وابن عباس والحسن وجمهور العلماء .

٥ والمراد بالهجرة فيها ، الهجرة التي تمت إلى الحبشة ، لا التي كانت بعد ذلك إلى المدينة .

وسبب هذا الذي استقر في أذهان كثير من الناس ، أنهم حصروا الجهاد في معناه القتالي ؛ ولا شك أن مُقَاتَلَةَ المشركين إنما شرعت بعد استقرار رسول الله ﷺ في المدينة ، فظنوا أن الجهاد عموماً إنما شرع بعد الهجرة .

١٠ ولقد أدى هذا التصور إلى إزالة سمة الجهاد عن كثير من أنواعه ، بل عن أهم أنواعه . إذ لا شك أن أهم أنواع الجهاد هو ذاك الذي استقر وجوده مع فجر الدعوة الإسلامية في مكة المكرمة ، فكان أساساً لما تفرع عنه بعد ذلك ، من جراء عوارض الظروف والأحوال .

إن من أهم أنواع الجهاد التي شرعت مع فجر الإسلام ، مواجهةَ ١٥ رسول الله ﷺ المشركين ، ومِنْ ورائه أصحابه ، بدعوتهم إلى الحق ، وتفنيد ما كانوا يعكِفون عليه من تقاليد الآباء والأجداد .. وإن من أهم أنواعه ثباتَه وثباتَهم معه على الصدع بكلمة الحق ، مهما جرَّ ذلك عليهم من أنواع الشدة والإيذاء .. وإن من أهم أنواعه مضيَّهم في التبصير بكتاب الله والتعريف به والتنبيه إلى إخباراته وأحكامه ، دون أي مبالاة بالأخطار التي كانت تحدق من جراء ذلك بهم .. كيف لا وقد سماه الله تعالى جهاداً في صريح بيانه ، عندما قال

(١) انظر تفسير الطبري ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٠/٦٥ ، وروح المعاني للآلوسي : ١٤/٨٩

لرسوله وهو لا يزال في مكة : ﴿ فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً ﴾ ، أي وجاهدهم بالقرآن وحججه جهاداً كبيراً ، كما قال ابن عباس وغيره[1] . وتأمَّل في تسمية النهوض بهذا الواجب ﴿ جِهَاداً كَبِيراً ﴾ لتعلم مركزه الكبير المتميز بين أنواع الجهاد .

وكل هذه الأنواع التي تُعدُّ أُسَّ الجهاد وجوهَرَه ، والتي لا شأن لها بالقتال ، ٥ هو المعنيّ بكلمة ﴿ جَاهَدُوا ﴾ في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ، ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا ، إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . فقد علمت أن رسول الله ﷺ إنما خوطب بهذا الكلام قبل هجرته إلى المدينة المنورة .

ومما يؤكد هذه الحقيقة ويزيدها وضوحاً ، قول رسول الله ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »[2] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل ١٠ الجهاد أن تجاهد نفسك وهواك في ذات الله تعالى »[3] .

بل إنك إذا تأملت ، أدركت أن الجهاد ، بهذا المعنى الذي استقر في مكة منذ فجر الإسلام ، هو المصدر والمعينُ لما قد تفرع وتكاثر ، من بعدُ ، من أنواع الجهاد الأخرى .

بل ما أشبه هذا المصدر بالجذع الثابت من الشجرة في سائر الظروف ١٥

---

(١) انظر تفسير ابن كثير : ٣٢١/٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥٨/١٣

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري . ورواه ابن ماجه وأحمد والبيهقي والطبراني مرفوعاً من حديث أبي أمامة الباهلي قال : عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى فقال : أي الجهاد أفضل ؟ فسكت ، فلما رمى الثانية سأله فسكت ، ثم سأله عند العقبة ، فوضع رسول الله ﷺ رجله في الغرز (أي ركاب الناقة) وقال : « أين السائل ؟ » ، قال : أنا يارسول الله . قال : « كلمة حق عند ذي سلطان جائر » .

(٣) رواه الديلمي من حديث أبي ذر . ورواه الترمذي وابن حبان من حديث فضالة بن عبيد بلفظ : « المجاهد من جاهد نفسه في الله تعالى » ، وقال عنه الترمذي : حسن صحيح .

والأحوال ، وما أشبه النوع القتالي ، بكل أشكاله وأحواله ، بالأغصان التي تأتي وتذهب بين الحين والآخر ، طبقاً لما تقتضيه عوارض الظروف والأسباب .. أو قل : ما أشبه الجهاد المكي المتمثل في الأنواع التي ذكرنا أهمها ، بالغذاء الذي لا يستغني عنه الإنسان في أي حال . وما أشبه الجهاد القتالي الذي شرع لدى ٥ ظهور أسبابه بالدواء الذي إنما يُلجأ إليه فراراً من عوارض الأوجاع والأمراض .

☆ ☆ ☆

غير أن هذه الحقيقة ، تظلّ ، على الرغم من وضوحها ، محجوبة عن أفكار كثير من الناس .. فما أكثر الذين إذا ذكر أمامهم الجهاد لم يفهموا منه إلا الجهاد القتالي ، ولم يخطر جذعه الأساسي هذا منهم على بال !.. وكم في هؤلاء الناس من إذا ذُكِّر بحديث رسول الله ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » ١٠ وظَّفه للجهاد القتالي ، ولم يفهم من كلمة الحق في الحديث إلا المعنى الزجري الباعث على التربص والمنازلة والقتال .. مع أن كلمة الحق هنا ، وفي هذا الحديث بالذات لا تحمل شيئاً من هذه الدلالة . بل الحديث في مجمله يبرز أهمية الصمود بالكلمة اللينة أمام جور السلطان وزجره . فظاهرة الزجر في هذا الحديث تنبعث احتمالاتها من طرف السلطان وبطشه ، لا من جهة القائم بحق الله في الصدع بكلمة ١٥ الحق لينة صافية عن سائر الأحقاد والشوائب .

☆ ☆ ☆

فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة ، واستقر به المقام فيها ، بقيت هذه الأصول الجهادية مشروعة كما هي .. واستمر ـ ومعه أصحابه ـ في نشر الإسلام والتعريف به من منطلق هذا الأصل الجهادي الراسخ .

غير أن ظروفاً جديدة نشأت مع استقراره ﷺ في المدينة ، اقتضت قيام

المسلمين بواجبات إضافية في هذا المجال . ويمكن تلخيص هذه الظروف في الأمرين التاليين :

أولهما : نشأة أول مجتمع إسلامي متماسك ، ضمن نظام دولة وافية الشروط والأركان . فقد تألف من المهاجرين الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، ومن الأنصار الذين استقبلوهم فيها ، ومن اليهود الذين قرروا أن يعايشوا المسلمين في أمن وسلام ، مجتمعٌ متماسك يضبطه دستور ونظام دولة ، ويرعاه مسؤول عن حماية هذا المجتمع ونظامه .

أما المجتمع فيتمثل في ذلك الجمع من الناس : المهاجرين والأنصار واليهود ، الذين اجتمعوا وقرروا التعايش في سلام ، في المدينة .

وأما الدستور والنظام ، فيتمثلان فيما كان يسمى بالوثيقة التي أملاها رسول الله ﷺ على أصحابه ، بل على ذلك الجمع المتآلف كله ، بما فيه اليهود بقبائلهم الثلاث .

وتتألف هذه الوثيقة من بضع وسبعين بنداً ، صيغت كأحدث ما تصاغ به الدساتير الحديثة اليوم . أول هذه البنود ينصّ قائلاً : « المسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحقهم أمة واحدة ، من دون الناس » ، وآخر بند فيها يقول : « كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمد رسول الله »(١) .

---

(١) ذكر ابن إسحاق هذه الوثيقة بكل بنودها ، بدون إسناد . ورواها ابن خيثمة فأسندها : حدثنا أحمد بن خباب أبو الوليد ، حدثنا عيسى عن يونس ، حدثنا كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، فذكر نحو ما ذكره ابن إسحاق . ورواه أحمد في مسنده عن شريح قال : حدثنا عباد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار .. الحديث .

انظر عيون الأثر لابن سيد الناس : ١٨٩/١ ، ومسند الإمام أحمد بشرح البنا : ١٠/٢١

وأما المسؤول الأول عن حماية هذا المجتمع ونظامه فهو محمد ﷺ ، الذي أصبح منذ استقراره في المدينة رئيساً أو إماماً لأول دولة إسلامية ذات سيادة ، إلى جانب كونه آخر نبي مرسل .

فهذا هو الأمر الأول الذي ساهم في إيجاد ظروف جديدة بعد الهجرة .

الأمر الثاني : نشأة أول دار للإسلام ، ترعرعت على أرضها أول دولة إسلامية بكل مقوماتها الأساسية ، من كتلة بشرية متماسكة ، ونظام يرعى علاقة ما بين أفرادها ، ومسؤول عن حماية هذا النظام وإدارة شؤونه ، وأرض يستقر عليها ذلك كله .

فتلك هي الظروف النوعية الجديدة التي نشأت مع هجرة المسلمين إلى المدينة واستقرارهم فيها .

إذن ، ما الجديد الذي ينبغي أن يضاف بسبب هذه الظروف ، إلى أصول الجهاد الأولى التي كان الصحابة يمارسونها بقيادة رسول الله ﷺ في مكة قبل الهجرة ؟

الجديد هو ضرورة حماية المكاسب التي دخلت في حوزتهم خلال حياتهم الجديدة هذه ، وهي تتمثل - كما قلنا - في الدار الإسلامية التي استقر عليها جمعهم ، وفي الدولة التي انتظم تحت سلطانها شملهم .

وإنما تتم حماية هذه المكاسب باتخاذ الأسباب التالية :

أولاً - تحصين الحدود وحراستها والمرابطة على الثغور ، تحسباً لأي عدوان قد يتسرب متجهاً إلى هذه الأرض أو المجتمع الجديد الذي فوقها .

ثانياً - التصدي بالقتال لكل من أقبل يتربص بأي من مقومات هذه الدولة ونظامها ، أو جاء طامعاً بأي جزء من الدار الإسلامية التي ورثهم الله إياها .

ثالثاً - مقاتلة كل من أبى إلا أن يقاوم الدعوة الإسلامية السائرة على منهج

التعريف والحوار (وهي الدعوة الجهادية التي كان رسول الله ﷺ ينهض بها من قبلُ مع أصحابه ، سلماً ودون أي حرب) .

وإنما شرعت مقاتلة المقاومين لها اليوم ، أي بعد الهجرة ، لأن الدعوة الآن أصبحت مكلوءة بحماية دولة ورئيس مسؤول عنها ، فهو يملك نظاماً سليماً في حمايتها وفتح السبل أمامها ، بينما كانت من قبل في يد أفراد لا تجمعهم جامعة ٥ دولة ولا ينطلقون من أرض يملكونها ، ولا يرعاهم إمام ذو مسؤولية سياسية .

أجل ، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يتمتع آنذاك إلا بشخصية النبي المبلغ عن الله عزّ وجلّ .

رابعاً ـ مقاتلة من أصرَّ من سكان الجزيرة العربية على عبادة الأوثان ، بعد قيام المسلمين بواجب بيان حقيقة الإسلام لهم ودعوتهم إلى الإقلاع عن هذا الباطل ١٠ الذي لا يقره منطق ولا عقل ، والانصياع بدلاً عن ذلك لدين الله عزّ وجلّ . على خلاف في ذلك بين الفقهاء سنعرض له فيما بعد إن شاء الله .

وهذا النوع من القتال هو المعنيّ بقول رسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر : « أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني ١٥ دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى » . وسنفصل القول في شرح هذا الحديث فيما بعد إن شاء الله .

أما الكتابيون ومن جعلهم رسول الله ﷺ في حكمهم ، فقد استثنتهم آية الجزية وأحاديثها وأخرجتهم من عموم هذا الحديث . وسيأتي ذكر ذلك مفصلاً في مكانه من هذا الكتاب إن شاء الله .

ثم إن الدين تكامل بعقائده وأحكامه ، واستقر الجهاد بحلقاته المترابطة هذه أصلاً من أصول الدين إلى يوم القيامة .

أي فواجب المسلمين أن ينهضوا ، في كل عصر ، بهذا الأصل كلاً مترابطاً ، بدءاً من تطبيق أصوله الأساسية التي استقرت مع فجر البعثة النبوية في مكة المكرمة ، ثم سيراً مع فروعه المتوالدة من الظروف والعوامل ذاتها التي توالدت قبل ذلك ، مع نمو الجماعة الإسلامية ونشأة المجتمع الإسلامي والدار الإسلامية .

وأهم ما تجب ملاحظته والعمل على أساسه في هذا الذي أقول ، ضرورة ربط كل من هذه الحلقات المتواصلة من أنواع الجهاد ـ على صعيد التطبيق ـ بمثل المناخ الذي نشأ فيه وتسبّب عنه .

ذلك لأن المعاني التي ذكرناها للجهاد ، لم تكن أطواراً تنقلت شرعة الجهاد خلالها ، لتستقرّ عند آخر طور لها ، كما هو الشأن في تحريم الخمر مثلاً . وإنما هي عبارة عن شرائع جهادية متعدِّدة ، تنفّذ كل شرعة منها في حالاتها وظروفها الملائمة .

والأحوال التي مرَّ بها رسول الله ﷺ وأصحابه ، طوال عمر البعثة النبوية ، مقرونةً بما سايرها من أنواع الجهاد المتنامية ، هي دون غيرها المقياس المتبع إلى يوم القيامة ، من حيث الربط الذي ينبغي أن يتم بين شرائع الجهاد المتنوعة ، والظرف الملائم لكل منها .

فالحال التي ينبغي أن يكون الجهاد فيها مجرد دعوة باللسان ، مع الصبر المستمر على الأذى الناتج عنها ، غير الحال التي ينبغي أن يكون الجهاد فيها قتالاً لكل منْ صدّ عن بلوغ الدعوة مداها من الآذان . وكلا الحالين غير الحال الثالثة التي يجب أن يكون الجهاد فيها مقاتلة لكل من أبى أن يشهد أن لا إله إلا الله ، وقاوم الدعوة إليها .

وبعد ، فإن هذه الخطوط العريضة التي ترسم هيكلاً إجمالياً لمعنى الجهاد بكل

أبعاده وأنواعه ، هي الموضوع الذي سنتناوله ، إن وفق الله عزّ وجلّ ، بالتفصيل ، مع ما قد يطوف به من مقدمات وذيول .

وأهم ما نأمل الوصول إليه من الثمرات العلمية لبحث خطير كهذا ، (إن حالفنا التوفيق الإلهي في معالجته طبقاً للموازين العلمية الدقيقة أولاً ، والخالية عن الأهواء والشوائب ثانياً) ، هو التنبه إلى الفرق الكبير بين الجهاد الذي جعله الله شرعة باقية إلى يوم القيامة ، والثورة التي راجت سوقها في هذا العصر والتمع اسمها في أذهان كثير من الشباب . والتنبه في الوقت ذاته إلى الفرق بين السلم الحقيقي الذي هو واحد من أهم العوامل الدافعة إلى شرعة الجهاد ، والسلم الاستسلامي الخادع الذي يبتغى منه القضاء على شرعة الجهاد ، وخنقه دون ضجيج في جنح ليل مظلم .

شيء آخر ، يقف على مستوى الأهمية ذاتها ، هو أن نعلم في نهاية المطاف ـ إن لم نكن قد علمنا بعد ـ أن في الواقع الإنساني المعاش ، في كل عصر ، حقاً وباطلاً . بدءاً من جذور التصور والاعتقاد ، إلى فروع التصرفات والسلوك .

ومهما تنوع الجهاد واختلفت أساليبه ، فإن مصدر قدسيته إنما يتمثل في كونه سبيلاً للوصول إلى الحق ولإيصال الآخرين إليه ، وهذا يساوي كونه سبيلاً للابتعاد عن الباطل أو لإبعاد الآخرين عنه .

ومهما زعم كل فريق أو طائفة من الناس أن الحق محصور فيما يؤمن به ويجنح إليه ، واتخذ لنفسه المواقع الجهادية للدعوة إلى ما يراه أو للدفاع عنه ، فلن تتمزق الحقيقة المطلقة في ضرام هذه التصورات النسبية المتصارعة .

والعلاج ، أن يلتقي الكل على مائدة النقاش والحوار ، شريطة أن يتم ذلك بجدّ وموضوعية وإخلاص . فلسوف تنبت جذور الحقيقة المنشودة على صعيد هذا الحوار ، بل لا بدّ أن يزدهر هذا النبات بمعانيه وأبعاده ومظاهره . ومن ثم لا بدّ

أن يستجيب الكل للمنطق الداعي إلى الجهاد في سبيل هذا الحق والدفاع عنه .

ولكن فلنفرض أن هذه الفئات لم تتلاق على مائدة الحوار والنقاش ، أو تلاقت وقد تأبط كل منها قراراً سابقاً واتجه إلى ما يدعوه إليه الهوى الغريزي أو الحظ الشخصي ، أفيكون ذلك مسوغاً لدفن الحقيقة المطلقة حية في التراب ، ٥ واعتماد النسبية في كل شيء بديلاً عنها ، ثم التعامل مع الكون والحياة على هذا الأساس ؟

مادامت هناك حقيقة ثابتة لا تتبدل ، تتربص بالناس كلهم على اختلاف فئاتهم ومذاهبهم سينتهون جميعاً إليها دون تمايز أو اختلاف ، إذن لا بدّ أن لها ابتداء تهيمن عليهم جميعاً منذ فجر وجودهم ومبدأ تعاملهم مع الكون والحياة .

١٠ وإذا كان تجاهل هذه الحقيقة الثابتة والممتدة من فجر كينونتنا إلى النهاية التي تتربص بنا ، خطأ فادحاً في حق الوجود الإنساني ، فإن اتخاذ المواقع الجهادية في سبيل الكشف عن هذه الحقيقة ، والدعوة إليها واجب لا ريب فيه ، بل هو صِنْوُ الجهاد المقدس دفاعاً عن الذات . بل لا يتمثل الدفاع عن الذات في أدق معانيه إلا في الدفاع عن الحقيقة التي تترعرع في أحضانها الذات .

١٥ ولكن كيف ؟ وما هي الخطوات إلى ذلك ؟ وما السبيل إلى تعاون إنساني شامل على صعيد هذا الجهاد ؟

لعل في تتابع الفصول التالية ما يرسم منهجاً سليماً إلى ذلك .

على أننا سنجد أننا لن نعثر على المنهج السليم والسديد ، إلا في ساحة الأحكام التي شرعها الله عزّ وجلّ ، وأعلمنا بها عن طريق كتابه المنزل وسنة نبيّه المرسل .

ولا غرو في ذلك ولا عجب ، أليس منزل هذه الشرعة هو خالق هذه الحقيقة الكونية الثابتة ومبدعها ؟

الإنسان بين الحرية والتكليف

يلتبس على كثير من الناس معنى التكليف الذي اتجه قراراً جازماً من الله إلى الإنسان ، بالحرية التي منحه الله إياها في الوقت ذاته .

وربما تشكلت من هذا الالتباس مشكلة تستعصي على الحلّ لدى كثير من الناس .

ولنبدأ حديثنا في هذا الفصل بإزالة هذا اللبس ورفع الإشكال الناجم عنه . إذ هو الأساس الذي لا بدّ منه لترسيخ الرؤية العلمية السليمة لما وراء ذلك من تفرعات المسائل والأحكام .

إن الإنسان ، من حيث علاقته بالله عزّ وجلّ ، عبد مملوك له ملكية حقيقية تامة . ومن ثم فهو مكلف بأن يلقي السمع جيداً إلى ما قد يصدر إليه من خالقه ومولاه ، حتى إذا توجه إليه منه خطاب إخباري صدّقه وأذعن له ، أو خطاب إنشائي آمر أو ناهٍ انصاع له بالتنفيذ جهد استطاعته .

وعلى هذا ، فالإنسان ـ من حيث هذه العلاقة ـ لا يملك أي حرية يتمتع بها . وكيف يكون حرّاً وهو عبد ؟! وقد علمنا أن بين الحرية والعبودية تناقضاً يمنعهما من الاجتماع على صعيد واحد أو في كيان شخص واحد .

ولسنا هنا بصدد بيان الدليل على وجود الخالق عزّ وجلّ ، وعلى أن الإنسان لا يملك تجاه خالقه أي حرية يتمتع بها . فإن الدخول في بسط هذا البيان الذي هو جزء من بحوث العقيدة ، يقصينا عما عقدنا العزم عليه بتوفيق الله عزّ وجلّ ، وهو وضع بحث جامع عن الجهاد في الشريعة الإسلامية .

ولكنا نحيل من تعوزه معرفة الدليل على هذه الحقيقة التي نراها بدهية إلى الفصل الأول من كتاب (حرية الإنسان في ظل عبوديته لله) لمؤلف هذا الكتاب ، وعنوانه (عبودية الإنسان لله أهي حقيقة أم خيال ديني) .

إذن ، فلنعد إلى ما نحن بصدده ، ولنتساءل :

٥ ما معنى أن الإنسان لا يملك أي حرية يتمتع بها ؟ معنى ذلك أنه لم يُخْلَق سدى ليتقلب في فجاج الحياة كما يهوى ويريد . بل خلق مكلفاً بوظيفة أقامه الله عليها . فإن أداها على الوجه المطلوب رفعه الله ، من حيث المكانة والمثوبة ، إلى رتبة لا يصل إليها الملائكة المقربون . وإن أعرض عنها وتناساها ، أنزله الله من حيث المهانة والعذاب إلى أحط الدركات .

١٠ أي فليس المعنيّ هنا بفقد الحرية العجز الداخلي والذاتي عن التصرف الذي يشاؤه الإنسان ، وإنما المعنيّ به الإلزام المتجه إليه من الله عزّ وجلّ والمهين عليه بقوة الجزاء الذي لا بدّ أن يلاحقه من بعد .

ولا شك أن الكتب السماوية كلها ما تنزلت إلا لتعلمه بهذا الإلزام ، وتحمله هذا التكليف ، ولتؤكد له يوم الجزاء الذي سيحيا فيه ليواجهه بدون ريب .
١٥ وقد تجمعت أشتات هذا الخطاب التي تنزلت متلاحقة في مختلف الكتب السماوية ، في آخر كتاب سماوي خاطب به الله الناس جميعاً ، وهو القرآن الذي أنزله الله على آخر رسله وأنبيائه محمد عليه الصّلاة والسلام .

ولنصغ إلى طائفة من الآيات التي يعلن بيان الله فيها قرار التكليف هذا إلى الناس جميعاً دون استثناء :

- ﴿ يَاأَيُّهَا الإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلاقِيهِ ، فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ، فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً ، وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُوراً ، وَأَمَّا

مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُوراً ، وَيَصْلَى سَعِيراً ﴾ ، [الانشقاق : ٨٤/٦-١١] .

- ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى ، فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى . وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً ﴾ ، [طه : ٢٠/١٢٣ و١٢٤] .

- ﴿ يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُم يَقُصُّونَ عَلَيكُمْ آيَاتِي فَمَن اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ، وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ، [الأعراف : ٧/٣٥ و٣٦] .

- ﴿ وَللهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴾ ، [النَّجم : ٥٣/٣١] .

- ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ ، [النِّساء : ٤/١١٥] .

- ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً ، إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً ﴾ ، [الدَّهر : ٧٦/٢ و٣] .

إن هذه الآيات توضح بجلاء أن الإنسان لم يُخلق سدى دون وظيفة أو مسؤولية يتحملها ، وإنما خلق مكلفاً من قبل الله عزّ وجلّ بالنهوض بوظيفة تتمثل في معتقدات يجب أن يعلمها عن الكون والإنسان والحياة ، وفي أحكام سلوكية يجب عليه أن يلتزم بها .

وقد عرف جمهور المسلمين ، وهم أهل السنَّة والجماعة ، التكليف في كلمة جامعة للمعنى الذي قلناه ، فقالوا : هو توجه الخطاب من الله بالأمر والنهي إلى عباده[١] .

---

(١) انظر أصول الدين للبغدادي ، ص ٢٠٧

ولكن ما هي العناصر أو الصفات التي لا بد أن تتوافر في الإنسان حتى يكون أهلاً للتكليف ، بل حتى يتحقق فيه معنى التكليف ؟

لا بدّ لذلك من وجود العناصر التالية :

أولاً ـ الإعلام الذي هو نتيجة توجه الخطاب من الله إلى الإنسان ، عن طريق الرسل والأنبياء . فلولا الخطاب الإلهي ، لما تحقق العلم لدى الإنسان بأنه مكلف ، ولولا العلم الذي هو ثمرة الإعلام لما استقر أي موجب من موجبات التكليف .

ثانياً ـ التمكن من القيام بالمطلوب تصوراً وفهماً في المعتقدات ، وممارسة سلوكية في التروك والأفعال . فمهما حيل بين الإنسان والتمكن من أداء ما طلب منه ، سقط التكليف في حقه وتقلصت المسؤولية عنه .

ثالثاً ـ امتلاكه الخيار في أن يستجيب أو لا يستجيب لله تعالى ، في الأمر الصادر إليه منه .

ومن هنا قرر العلماء امتناع تكليف الغافل ، وهو الذي لا يدري شيئاً عن الخطاب الذي توجه إليه ، ويصدق ذلك بحالات السهو والنسيان ونحوها . كما قرروا امتناع تكليف الملجأ ، وهو من لا يملك أي خيار في الفعل الذي يصدر منه ، كالذي يُلقَى من شاهق على شخص فيقتله .

يقول الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع :

« والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ . أما الأول ، وهو من لا يدري كالنائم والساهي ، فلأنَّ مقتضى التكليف بالشيء ، الإتيان به امتثالاً ، وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به ، والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه ، وإن وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلفه من المال وقضاء ما فاته من الصلاة في زمان غفلته

لوجود سببها . وأما الثـاني ، وهو من يـدري ولا منـدوحـة لـه عمـا ألجئ إليـه ، كالملقى من شاهق على شخص يقتله ، لا مندوحة له من الوقوع عليـه . فـامتنـاع تكليفه بالملجأ إليه أو بنقيضـه لعـدم قـدرتـه على ذلـك ، لأن الملجـأ إليـه واجب الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع ، ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع »[1] .

والآن ، ما الذي ندركه لدى التأمل في هذا الذي أوضحناه ؟ ٥

ندرك أن الانصياع لأمر الله عز وجل ، لا يتحقق إلا من خلال توفر الرغبة في الامتثال والعمل بمقتضى هـذه الرغبـة . وذلـك لا يتـأتى إلا ممن علم بـالتكليف المتجـه إليـه أولاً ، وأحسّ من نفسـه الحريـة أي القـدرة على أن يفعل أو لا يفعل ما طلب منه ثانياً .

ومن هنـا كانت حقيقـة الامتثـال منـاقضـة لحـالـة الغفلـة أو الـذهـول عن المطلوب ، ومناقضة للاضطرار الملجئ سواء كان إلى المطلوب أو نقيضه . ١٠

إذ الغـافـل لا يتـأتى منـه الامتثـال . والمضطر الملجَأ (أي الفـاقـد لحريـة التصرف) لا يتأتى منـه أيضـاً الامتثـال . إذ إن مـا يصـدر عنـه بـدافع الاضطرار والإلجاء لا يسمى امتثالاً وإن جاء مطابقاً للمطلوب .

☆ ☆ ☆

إذن فقد ثبت أن التكليف الذي خاطب الله به عباده ، لا تتأتى الاستجـابـة والانصياع له إلا في تربة حرية التصرف إذ يملكها الإنسـان . أي إلا لـدى شعوره بأنه متمكن من أن يفعل أو لا يفعل ما طلب منه . ١٥

---

(١) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ٤٠/١ و ٤١ هـذا ولعلـك تـلاحـظ أن اشتراط التمكين لا يغني عن اشتراط وجود الاختيار ، إذ الساهي والناسي متمكن من القيام بما كُلِّف بـه ، لوجود القدرة لديه ، ولكن هذه القدرة في حكم المفقودة ، بسبب فقد الاختيار الناتج عن السهو أو النسيان .

وإلى هذه الحرية الذاتية التي هي المناخ الأساسي للتكليف ، يشير بيان الله تعالى في قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ ، [الشمس : ٩١/٥-٦] . وقوله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً ، إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً ﴾ ، [الإنسان : ٧٦/٢-٣] . أي أقدرناه على كل من الاستجابة ونقيضها ، ليستأهل في الحالة الأولى المثوبة والأجر ، وليستحق في الحالة الثانية الوعيد والعقاب .

وقد زاد البيان الإلهي هذه الحقيقة جلاء في قوله عزّ وجلّ : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ ، [البقرة : ٢/٢٨٦] .

وبوسعك الآن أن تعلم معنى قول العلماء : إن أوامر الله الصادرة إلى مكوناته تنقسم إلى أوامر تكوينية وإلى أوامر تكليفية . فأوامره التكوينية هي المقرونة بخلقه المباشر ، دون وساطة اختيار من المأمور ، وهي المنوطة بقوله : ﴿ كن ﴾ الدالّ عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ، [يس : ٣٦/٨١] .

وتتجلى أوامره التكوينية هذه في إبداعاته الكونية وسلسلة مخلوقاته في عالم الجمادات والنباتات والحيوانات .. أما أوامره التكليفية فهي تلك التي اتجهت من الله عزّ وجلّ إلى الثقلين : الإنس والجن ، تخاطب في كل منهما وعيه ، وتطالبه بما تطالبه به من أفعال وتروك ، من خلال القوة التي بثها فيه الله عزّ وجلّ ، والاختيار الذي متعه به . وذلك كي يكون انصياعه لهذه المطالب مقروناً بجهد يستأهل الأجر ، وليكون انصرافه عنها مقروناً بعامل اختيار يستأهل عليه العقاب .

ونظراً إلى هذا الفارق الكبير بين كل من الأمرين التكويني والتكليفي ، كانت أوامر الله التكوينية كلها مطبقة على أتم وجه دون أي خلل ودون أي

تدخل عصياني معارض ، على حين تسري أوامره التكليفية لتواجه اختيارات الناس المكلفين ورغباتهم ونوازع الخير والشر في كياناتهم . فَمِنْ خاضع لها صابر عليها مطبق لمضموناتها ، ومن متأفف منها متمرد عليها معرض عنها ، غير عابئ بالنذير المقرون بها .. أي إن طبيعة الأوامر التكوينية قائمة على التجنيد والتسخير ، أما طبيعة الأوامر التكليفية فقائمة على الامتحان والابتلاء ؛ كما قد لاحظت في مضمون الآيات السابقة التي أعلن البيان الإلهي فيها قرار التكليف .

وتأمل ، كيف يبرز البيان الإلهي هذا الفارق الخطير بين طبيعتي كل من هذين الأمرين في قول الله عز وجل :

﴿ أَلَم تَرَ أَنَّ اللهَ يَسجُدُ لَهُ مَن في السموات وَمَنْ في الأَرضِ وَالشَّمسُ والقمرُ والنجومُ والجبالُ والشجرُ والدوابُّ ، وَكَثيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثيرٌ حَقَّ عَلَيهِ العَذابُ ... ﴾ [الحج : ١٨/٢٢] .

لما كان الأمر الصادر إلى السموات والأرض والشمس والقمر وسائر الموجودات من غير الإنس والجن أمراً تكوينياً نتيجة قسر وإرغام وتسخير ، كان الانصياع كلياً ولم يكن في تنفيذه أي تخلف أو شذوذ . ولما كان الأمر الصادر إلى الناس ومن في حكمهم من الجن أمراً تكليفياً خوطبوا به من خلال عقولهم واستنهاض عزائمهم واختياراتهم ، تجلّى في ساحة الانصياع والتنفيذ كثير من التخلف والتمرد والشذوذ .

ولذا نسب الله عز وجل السجود الذي هو تعبير عن أقصى درجات الطاعة والخضوع إلى سائر ما في السموات والأرض دون استثناء ولا تخصيص ، ثم نسب هذا السجود ذاته إلى كثير من الناس لا إليهم كلهم ، في الوقت الذي حق العذاب على كثيرين آخرين منهم .

ومن هنا كان التكليف منطوياً على أعظم مظاهر التشريف من الله

للإنسان ، إذ لم يدفعه إلى تنفيذ أحكامه وقراراته قسراً أو عن طريق الغريزة الآلية ، شأن سائر المخلوقات والحيوانات الأخرى ، بل جهزه بالعقل المميز بين كل من الخير والشر ، ثم متعه بالقدرة على الاختيار ومكّنه من اتخاذ قراره طبق رغبته الذاتية ، ودون أي قسر خارجي يفقده اختياره .

٥ وهذا الذي ميز الله به الإنسان عن المخلوقات الأخرى ، من الإدراك العلمي ممزوجاً بالقدرة الذاتية على الاختيار وحرية السلوك ، هو الذي شرّفه وسما به إلى مستوى الخلافة عن الله عزّ وجلّ ، المشار إليها في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ، [البقرة : ٣٠/٢] . أي يرعى شرائعي وأحكامي ويخضع الكون الذي أسخره له للنظام الذي أرتضيه ، من خلال علم
١٠ أمتعه به وحرّية يملك التحرك في ساحتها[1] .

ونتيجة هذا التشريف أن يسمو الإنسان بهذه المزية إلى أعلى من رتبة الملائكة المقربين عند الله إن هو استجاب للمهمة التي أنهضه لرعايتها ونفذ الأوامر التي كلف بها ، وأن يهبط إلى أدنى الدركات وأحطها إن هو أعرض عن القيام بشرف هذه المهمة التي وكلت إليه وركن إلى متطلبات أهوائه وغرائزه التي يشترك
١٥ مع سائر الحيوانات فيها .

ويتجلى مصداق هذه النتيجة في قوله عزّ وجلّ : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ، ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ، إِلاَّ الَّذِين آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُون ﴾ [التين : ١/٩٥ ـ ٦] .

---

(١) انظر ـ للوقوف على تفصيل واسع لهذا الكلام ـ الفصول التالية من كتاب حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي (باب سر التكليف) و (باب انشقاق التكليف من التقدير) و (باب اقتضاء التكليف المجازاة) من الصفحة ١٥ إلى ٢٠
وانظر مبحث عناصر التكليف من كتاب (نظرية التكليف) للدكتور عبد الكريم عثمان ، ص ٢٩ وما بعدها وص ٣٠٥ وما بعدها .

وفي قوله عز وجل : ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِيْنَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر : ١٠٣/١-٣] .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ ، [الإسراء: ١٧/٧٠] .

☆ ☆ ☆

والآن ما الحصيلة التي نريد أن نصل إليها بعد هذا كله ، مما يتعلق ببحثنا الرئيسي الذي أدرنا فصول هذا الكتاب على محوره ؟

هذه الحصيلة تتمثل فيما يلي :

نظراً إلى أن الإنسان مكلف ، وأن التكليف قائم على دعامة الابتلاء الذي هو الأساس الذي لا بدّ منه لاستحقاق المكلف للأجر أو العقاب ، ونظراً إلى أن الابتلاء لا يتحقق إلا في مناخ الحرية بالمعنى الذي أوضحناه ، وهو امتلاك القدرة على الاستجابة أو عدم الاستجابة للتكليف ، فقد كان لا بدّ لعنصر الحرية هذه أن تصاحب واقع التكليف .

إنَّ إدراك هذه الحصيلة ذو أهمية كبرى .

ولكن إدراكها يزداد خطورة وأهمية ، عندما نتجه بالدراسة الدقيقة إلى موضوع الجهاد ودعوة الناس إلى الله عزّ وجلّ .

إن مهمة الداعي إلى الله ـ وقد علمنا أن هذه الدعوة هي جذع الجهاد ومصدر تنوعاته وأحكامه ـ هي أن يبصر الناس بهوياتهم وبأنهم مكلفون من قبل الله بأداء مهامّ محددة في نطاق اليقين والاعتقاد أولاً ، وفي نطاق التعامل والسلوك ثانياً ، ثم يتركهم أحراراً في اتخاذ القرار الذي يشاؤون من حيث الاستجابة وعدمها لهذا التكليف ، على أن ينبّهوا إلى الجزاء الذي وعد أو توعد الله به عباده المكلفين .

ذلك لأنهم لو حُملوا قسراً على الالتزام بالتكليفات الاعتقادية أو السلوكية ، وسيقوا إليها دون اختيار منهم ، لسقط معنى الابتلاء في تكليف الله لهم ، ولما استحقوا على ما قد سيقوا إليه أي مثوبة أو أجر . وهو منافٍ للنهج الذي أقام الله التكليف عليه .

وكأن البيان الإلهي يعلّم الدعاة إلى الله ، وفي مقدمتهم رسوله محمد ﷺ ، هذه الحقيقة ويبصرهم بالنهج الذي ينبغي أن يسلكوه في دعوتهم وإرشادهم الناس إلى الحق الذي يجب أن يتبعوه ، من خلال البيانات والآيات التالية وأمثالها :

- ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ . إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ، وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً ﴾ ، [الكهف : ١٨/٢٩] .

- ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ، فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا .. ﴾ ، [البقرة : ٢/٢٥٦] .

- ﴿ رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ، ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ ، فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ ، [الحجر : ١٥/٢-٣] .

- ﴿ فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ ، وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ ، [القلم : ٦٨/٤٤-٤٥] .

- ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ ، وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ، وَللهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ، [هود : ١١/١٣١-١٣٣] .

فانظر إلى هذه الآيات التي يخاطب بها الله نبيه أولاً ، وسائر الدعاة إلى الله

ممن معه وممن يأتي بعده ثانياً .. إنه يأمرهم بتنبيه الناس إلى التكاليف التي حملهم الله إياها ، والجزاء الذي ينتظرهم على ذلك في العقبى . ولكنه يأمرهم في الوقت ذاته بأن يتركوهم وما يختارون بعد إبلاغهم هذا البيان وإيقاظهم إلى الحقيقة التي لا محيص لهم عنها . وذلك كي لا يتحول الأمر التكليفي إلى حكم أو قضاء تكويني فيسقط بذلك الفرق بين خطاب الله لعباده تفهيماً وتكليفاً ، وحكمه في حق بقية مخلوقاته إلجاءً وتكويناً .

☆ ☆ ☆

غير أن هذه الحصيلة على الرغم من وضوحها ، تثير مشكلتين لا بدّ من عرضهما والإجابة عنهما ، حتى تصفو الرؤية أمام هذا الذي انتهينا إليه والذي لا بدّ أن يكون منطلقنا إلى الفصول التالية :

أولى المشكلتين أن في التكاليف الإسلامية السلوكية ما قد أنيطت به عقوبات دنيوية عاجلة ، ومن شأن ذلك أن يفقد المكلف حرية التصرف حياله ولا يمكنه من القدرة على اتخاذ القرار الذي يريد .

فمن ذلك القتل الذي يستوجب القصاص والزنا الذي يستوجب حد الرجم أو الجلد ، والسرقة التي تستوجب قطع اليد ، والقذف الذي يستوجب الحد ... إلخ .

والجواب أن عقوبات هذه المحرمات وأمثالها لا تتقرر إلا بعد أن يذعن مرتكبها للشريعة التي ألزم الله تعالى بها عباده ، ولا يكون ذلك بالضرورة إلا بعد إذعانه لحقائق الإيمان وأركانه . فالذي لم يذعن بعد لمبادئ الإسلام وأركانه ، لا يلاحق قضائياً ـ أي في دار الدنيا ـ بفروع الأحكام ، أي بالمستلزمات السلوكية لكليات العقائد[1]

---

(١) انظر تفصيل هذا الحكم في كتاب شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، مع حاشية البناني عليه : =

فإذا أذعن الإنسان لكليات العقائد الإسلامية ، أي أعلن عن إيمانه بها واستسلامه لها ، كان ذلك إيذاناً بضرورة خضوعه للأحكام السلوكية المنبثقة عن إذعانه لتلك الكليات . وكان من حق القضاء أن يلاحقه بتطبيقها والوفاء بها . الشأن في ذلك شأن أي علاقة مشابهة بين دولة ما ومواطنيها المنتسبين إليها والخاضعين لأنظمتها وقوانينها .

ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تلاحق بالعقاب الدنيوي العاجل الذي يقضي فعلاً على حرية الاختيار ، إلا المعاصي التي تتضمن تفويتاً لحقوق العباد أو تجرّ وراءها ذيولاً من الفساد والإضرار بالمجتمع . أما المعاصي والآثام التي تنطوي على هدر لحقوق الله فقط ، فلم يشرع ضدها أي عقاب زجري عاجل ، ومن ثم فلا يوجد ما يضيق من سبيل الحرية أمام من يريد أن يمارسها أو أن يبتعد عنها .

وهذا يعني أن المعاصي التي تتضمن ظلماً أو إساءة إلى الآخرين ، تعرض صاحبها للعقاب ، غير أن هذا العقاب إنما يأتي قصاصاً أو تسوية حقوقية لأولئك الذين حاق بهم الحيف والظلم ، لا جزاء على مخالفة أمر الله عزّ وجلّ ، مثال ذلك معاقبة السارق والقاتل والقاذف والمحارب والزاني .. فإن العقوبات الحدية التي أنيطت بهذه الجرائم والتي تضيق من حرية مرتكبيها فعلاً ، ليست في مقابل ما تتضمنه هذه الجرائم من مخالفة لأمر الله ، وإنما هي في مقابل ما جرته من إساءة وظلم للآخرين أو ما سببته من إفساد للمجتمع الذي يتمتع بحق الرعاية والحماية ضد كل ما قد يتربص به من سوء .

= ١١١/١ ، المطبعة الخيرية . هذا مع ملاحظة أن العقاب الأخروي يشمل الأصول والفروع معاً فالكافر يعاقب يوم القيامة على كفره وعلى تركه الطاعات الفرعية .

والدليل على هذا أن المعاصي الأخرى الصافية عن شوائب الظلم والإساءة إلى الناس ـ وهي كثيرة جداً ـ لم يرسم لها الشارع أي عقاب عاجل ، بل ادخر الجزاء عليها إلى يوم القيامة ، وترك مرتكبيها أحراراً في هذه الحياة الدنيا[1] .

الإنسان إذن بوسعه أن يمارس حريته من خلال التكاليف التي ألزمه الله بها ، فيما لا يعود بالإساءة والظلم إلى الآخرين . فلا إشكال قط .

أما المشكلة الثانية ، فحديث رسول الله ﷺ الذي رواه الشيخان : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .. » وقد سبق ذكره في الفصل السابق .

فظاهر هذا الحديث يناقض هذا الذي قررناه وأوضحناه من ملازمة التكليف الإلهي للحرية الإنسانية . إذ لن تكون للإنسان حرية اختيار في أن يشهد أو لا يشهد ما دام أنه يساق إلى ذلك قسراً تحت سلطان التهديد بالقتل .

غير أنا نؤثر أن نعالج هذه المشكلة في الفصل الآتي ، الذي آن انتقالنا إليه بحمد الله وتوفيقه .

---

(١) انظر ص ٣١ وما بعدها من كتاب (حرية الإنسان في ظل عبوديته لله) للمؤلف .

مسؤولية الدعوة
ضوابطها وأهدافها

سبق أن أوضحنا أن تعريف الناس بالإسلام ودعوتهم إليه ، بالحوار والإقناع ، هو منطلق الجهاد الإسلامي وأساسه ومصدر تفرعاته وأنواعه .

وهذا هو أوان تفصيل القول في ذلك ، بالقدر الذي يمهد للدخول في الفصول التالية ، وينهي الالتباس والاشتباك الحاصلين بين حدود هذا الأساس الجهادي المتسع الكبير ، والجهاد القتالي الذي غدا المعنى الوحيد للجهاد في أذهان كثير من الناس ، حتى تنوسيت مسؤولية النهوض بواجب الدعوة الإسلامية في أذهان كثير منهم ، أو غدت تفهم على نحو جديد لا علاقة له قطٌّ بالمفهوم القرآني لها ، ولا بالطريقة التي مارسها رسول الله وأصحابه والسلف الصالح من بعد .

وقبل أن أمضي في تحليل معنى الدعوة إلى الله ، وبيان ضوابطها ، ومنطلقاتها ، لا بدّ أن أُذَكِّر بأمر بدهي هو في غاية الوضوح ، ولكنه يغيب مع ذلك عن أذهان كثير من الناس ، لا بل عن أذهان كثير ممن يتصورون أنهم طليعة رجال الدعوة إلى الله .

الفرق بين الحركية الإسلامية والدعوة إلى الله :

إن كلمة (الدعوة) تدلُّ على معنى لا يتحقق إلا من خلال طرفين اثنين : داع يرشد ويبين ويدعو ، ومدعوّ ينطق واقعه بالحاجة إلى من يرشده ويبين له الحق ، ويأخذ بيده لينهضه من عثراته الفكرية ويحرره مما علق به من شبهات وأوهام .

أي إن عملية الدعوة إلى الله لا يمكن أن تتم من خلال نشاط يدور في نطاق

طرف واحد . بل لا بدّ لتحققها من أن يسري هذ النشـاط مـا بين طرفين اثنين : طرف يرشـد ويحـاور ويعلم ، وطرف آخر يتلقى ويتعلم ويتجـاذب مع الطرف الأول زمام النقاش والحوار .

ولا شك أن الطرف الأول هو الداعي الذي متعه الله بـالعلم والهدايـة ، وأن الطرف الثاني هو المدعو الذي يفتقر إلى العلم والبيان ، ومن ثم إلى الهداية . ٥

وأعتقد أن فينا من يقول : إن هـذا شيء بـدهي ، ولعل أحـداً لا يحتـاج إلى بيانه أو تأكيده .

وأقول : أمّا أنه بدهي ، فنعم .. وأمّا أن أحداً لا يحتاج إلى التنبه إليه ، فـإن الواقع ـ ويا للأسف ـ لا يؤيد ذلك .

إن الدعوة التي يفهمها ويمارسها أكثر الجماعات الإسلاميـة اليوم ، ليست أكثر ١٠ من أنشطة تدور حصراً بين أفرادها أنفسهم !

وتتمثل هـذه الأنشطـة ، كما هـو معروف ، في منـاقشـات تـدور بينهم حـول المستجد من أوضاع المسلمين والمشكلات التي تطوف بهم أو التي يعانون منها ، وفي تحليل وتقويم واقع الحكومات والأنظمـة القـائمـة في بلادهم خـاصـة ، أو في البلاد الإسلامية عامة ، ثم في رسم الخطـط التي تتكفل بترسيخ وجود أفضل وأكثر قوة ، ١٥ لهم ، على طريـق السعي للـوصـول إلى منـاطـق الحكم والنفـوذ ، ثم في التحرك التعاوني المنظم لتنفيذ هذه الخطط بالسبل المتنوعة الممكنة .

ذلـك هـو ، بـاختصـار ، حجم الأنشطـة التي يمـارسهـا أكثر من يسمـون بـالإسلاميين أو الجمـاعـات الإسلاميـة ، والتي يطلق عليهـا اسم العمل الحركي ، ثم تدخل في مفهومهم تحت مصطلح : الدعوة الإسلامية !

فهل هذه هي الـدعوة التي أمر الله عزّ وجلّ بهـا في قولـه عزّ وجلّ : ﴿ ٱدْعُ

إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، [النَّحل : ١٦/١٢٥] ، والتي عناها رسول الله ﷺ بقوله : « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس أو غربت » ؟

أين هو الداعي المرشد والمدعو التائه في سلسلة هذه الأنشطة الحركية ؟

وأين هو أثر هذه الطريقة من الدعوة على التائهين والجانحين والفاسقين والواقعين في شباك محترفي الغزو الفكري ، وما أكثرهم على كل صعيد ؟

إنك لتنظر ، فترى أن برزخاً كبيراً يفصل بين تلك الجماعات التي تنشط نشاطها الحركي الذي أوضحناه ، وهذا الخليط من التائهين والجانحين والجاهلين . فليس بين هؤلاء وأولئك أي تلاق على صعيد دعوة أو نقاش أو حوار . بل بوسعك أن ترى ، بدلاً من ذلك ، فئات شتى من أصحاب المذاهب والأفكار الهدّامة ، يتغلغلون بين خليط هؤلاء التائهين والجهال ، يلحقونهم إلى قراهم النائية ، ربما ، أو إلى أماكنهم المستوعرة ، فيجلسون إليهم ويؤانسونهم ، ثم يبثون في أفكارهم عوامل الشبهات والريب ، ثم يسعون إلى إحلال أفكارهم ومذاهبهم الباطلة محلَّ قناعاتهم الدينية التقليدية . وذلك بأساليب شتى من الحوار والنقاش .

كل هذا ، في حين أن الإسلاميين أو الجماعات الإسلامية ، منصرفون إلى أنشطتهم الحركية الخاصة بهم والدائرة فيما بينهم .. ومع ذلك فهم ، عند أنفسهم وقناعاتهم ، يمثلون طليعة الدعاة إلى الله من خلال هذا العمل الحركي !..

وليكن واضحاً أنني لست أعني ببيان هذه الحقيقة ، التهوين من أنشطة هذه الجماعات ، وقد أوضحت قبل قليل حجمها وخلاصتها ، كما أني لست الآن بصدد تقويمها وبيان مدى أهميتها .

ولكن الذي أعنيه أن هذه الأنشطة الحركية شيء ، والدعوة إلى الله التي هي

القاعدة العريضة الأولى للجهاد ، شيء آخر . فلا يجوز إطلاق اسم أحدهما على الآخر .

بل مما لا شك فيه أنه مهما كانت الأعمال التي ينهض بها هؤلاء الإسلاميون صالحة ومفيدة ، فإنها لا تقوم مقام واجب تعريف الناس بالإسلام ودعوتهم إليه قط ، كما أن من الخطأ بمكان تسمية هذه الأعمال الذاتية دعوة إلى الله . ٥

☆ ☆ ☆

مجتمعاتنا الإسلامية فقيرة في مجال الدعوة بمقدار ما هي غنية بالأنشطة الحركية :

إذن بوسعنا أن نتبيَّن الحقيقة التالية :

وهي أن مجتمعاتنا العربية والإسلامية ، بمقدار ما تفور بأنشطة الجماعات الإسلامية المتكاثرة ، تعاني من الفقر الشديد والركود الخطير في مجال أعمال الدعوة ١٠ إلى الله !..

وما قد نراه من بوارق الدعوة إلى الله والتعريف بالإسلام ، هنا وهناك ، ومتابعة بعض التائهين والجانحين بالنصح والحوار ، لا يعدو أن يكون حالات أو تصرفات فردية ، لا تسدّ من الحاجة الكبيرة أي مسدّ .

١٥ وإنا لنعلم أن من هذه الصور النادرة جداً ما تنهض به (جماعة التبليغ) من اتصال بعامة الناس واجتماع إليهم في بيوتهم وقراهم وأماكن تجمعاتهم أيّاً كانت ، حيث يذكرونهم بالإسلام وحقه الثابت في أعناقهم ، ويدعونهم بلطف وتحبب إلى التوبة عن الموبقات ، ثم التوجه إلى تطبيق أوامر الله .. ولكنه عمل جزئي ونادر إلى درجة الغربة ، وقد تكون عدَّتهم إلى ذلك من العلم والثقافة محدودة ويسيرة . والمهم أنك لا تكاد تجد أيّاً من الجماعات الإسلامية ، تقبل معهم إلى شيء من هذا الاتجاه .

وإذا تبيَّن هذا ، علمنا أن مجتمعاتنا تعاني من فقر شديد في مجال أعمال الدعوة إلى الله والتعريف العلمي ، عن طريق الحوار ، بالإسلام ، على الرغم من كثرة الجماعات الإسلامية التي تفيض بها هذه المجتمعات .

وهذا يعني أن مجتمعاتنا هذه بعيدة كل البعد عن التعامل مع أسس الجهاد ومنطلقاته الأولى ، على الرغم من كثرة دوران كلمة الجهاد على الأفواه وعلى الرغم من كثرة ترداد الألسن لها والهتاف بها . بل على الرغم من القفز الفعلي في كثير من الأحيان إلى الفروع القتالية للجهاد ، وهي الفروع التي لا تتحقق شرعيتها إلا عندما تكون منبثقة من تطبيق تلك الأسس والمنطلقات .

فما الدليل على أن واجب الدعوة إلى الله من خلال التعريف بالإسلام ومبادئه وإزالة الشبهات التي قد تتسلل إلى طريق فهمه والاقتناع به ، هو الأساس الأول في شرائع الجهاد وأحكامه ، وأنه الركن الركين فيه ؟

الدليل ، أن باب الجهاد في شتى كتب الفقه ، إنما يُفتتح ببيان هذا الركن الأساسي منه ، حتى يتبين لكل دارس ومستبصر أن الساحة الجهادية الأولى هي ساحة الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ أما الجهاد القتالي بأنواعه المختلفة فإنما هو فرع عنها وحصن لها .

يقول الإمام النووي في كتابه المنهاج في أول كتاب الجهاد بصدد تعريفه وبيان أنواعه :

« ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحلّ المشكلات في الدين ، وبعلوم الشرع .. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[1] .

---

(١) انظر مغني المحتاج بشرح المنهاج للنووي : ٢١٠/٤

ويفتتح الإمام الدردير هو الآخر باب الجهاد في كتابه (أقرب المسالك) وشرحه عليه ، ببيان وجوب القيام بنشر علوم الشريعة والآمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ويؤكد حرمة القفز فوق هذا الواجب إلى الأعمال القتالية ، فيقول :

« ودُعُوا أولاً ، وجوباً ، إلى الإسلام ، ولو بلغتهم دعوة النبي ﷺ »[1] .

ويفتتح ابن رشد في مقدماته ، كتاب الجهاد ببيان أنواعه مرتبة فيقول : ٥

« والجهاد ينقسم على أربعة أقسام : جهاد بالقلب ، وجهاد باللسان ، وجهاد باليد ، وجهاد بالسيف .. » ، ثم يعرف الجهاد باللسان فيقول : « وجهاد اللسان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن ذلك ما أمر الله به من جهاد المنافقين ، لأنه عزّ وجلّ قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ .. ﴾ ، [التَّوبة : ٧٣/٩] ، فجاهد ﷺ الكفار بالسيف وجاهد المنافقين باللسان »[2] . ١٠

أقول : وحتى جهاده ﷺ للكفار بالسيف ، إنما كان بعد دعوتهم باللسان وإقامة الحجج ورد الشبهات ، بل بعد أن ثار الكافرون على تلك الدعوة بالصدّ وتهديد القائمين بها ، كما سيأتي بيانه مفصلاً فيما بعد بإذن الله .

ويبدأ الإمام البهوتي باب الجهاد في كتابه (كشاف القناع) ببيان فروض الكفاية التي يجب البدء بها ، من ذلك إقامة الدعوة إلى دين الإسلام ودفع الشبه ١٥ عنه ، وإقامة الصناعات التي يحتاج إليها الناس في مصالحهم الدينية ، والدنيوية ، البدنية والمالية ، لأن أمر المعاد والمعاش لا ينتظم إلا بذلك[3] .

---

(١) الشرح الصغير : ٢٧٢/٢ و ٢٧٣ ، ط دار المعارف بمصر .

(٢) مقدمات ابن رشد : ص ٢٥٩ ، ط مكتبة المثنى ببغداد .

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي : ٣٣/٣

إذن فالقيام بأعمال التعريف بالإسلام وعلومه والدعوة إليه ، هو الركن الأول الأصيل في بنيان الجهاد وشرعته . وأي تجاوز له لا بدّ أن يلحق إخلالاً كبيراً بمعنى الجهاد وحقيقته .

☆ ☆ ☆

الجهاد بالدعوة حكم تبليغي يشمل المسلمين عامة :

والآن ، ما هي طبيعة هذا الركن الجهادي الأول ؟ وما هي الشروط التي يجب أن يتحقق بها الداعي ؟ وما هي المنطلقات التي ينبغي أن تصدر الدعوة عنها ؟

أما طبيعة حكم هذا الركن ، فأهم ما ينبغي أن نعلم من ذلك أنه واحد من أحكام التبليغ ، وليس من أحكام الإمامة ، كما هو شأن الأنواع القتالية الأخرى .

فواجب الدعوة إلى الله وتعريف الناس بالإسلام ، حكم خاطب به الله عباده فرداً فرداً ، وأمر كلاً منهم بالنهوض به دون وساطة الأئمة والحكام .

أي فانصياع المسلمين لهذا الواجب لا يتوقف على دعوة الحاكم أو الإمام الأعلى إلى ذلك ، أو على إذنه لهم به . بل هو في النهوض بهذا الركن كأيّ فرد من أفراد المسلمين . يتلقى التكليف به مثلهم ويؤدي واجبه في ذلك كأي واحد منهم . غير أنه يذكرهم بذلك من نسيان ، وينظم لهم سبل النهوض به ، ويبعد عن طريقهم المشكلات التي قد تعوقهم عن الوصول إلى الغاية المطلوبة .

كما أنه يملك أن يوظف للنهوض بهذا الواجب من يراهم أهلاً للنهوض به ، وأن يمنع عنه من يراهم مؤهلين له . وإنما يتمثل مناط الأهلية وعدمها في المادة العلمية الكافية التي ينبغي أن يتمتع الداعي إلى الله بها ، وفي الحكمة والإخلاص

اللذين ينبغي أن يكون لـه حـظ وافر منهما . وإنما يملك الإمام أن يأذن وأن يمنع ، على هذا الأساس دون غيره .

فإن رأى الإمـام أن يمنع المؤهلين للـدعوة عن النهوض بهذا الـواجب الـذي كلفهم الله بـه ، دون معـذرة شرعيـة يعتمـد عليهـا ، لم يكن على أحـد منهم أن يستجيب لمنعـه ، بل ليس لهم ذلـك ، لأن النهـوض بهـذا الركن الجهـادي واجب ٥ تبليغي خاطب الله به من عباده كل من كان مؤهلاً لذلك ، دون أن يجعل للحاكم أي وساطة أو سلطة في ذلك ، اللهم إلا سلطة الإشراف والرعـايـة والتنظيم . فهو كركن الصلاة وركن الصيـام والزكاة والحـج ، في كـونهـا جميعـاً أحكامـاً تبليغيـة خـاطب الله بهـا كل فرد من عبـاده المكلفين ، ومن ثم لا يملـك الإمـام ولا أيٌّ من النبيين والمرسلين أن يمنـع أيّـاً من المكلفين من النهـوض بمـا قـد أمره الله بـه من ١٠ ذلك .

إلا أن وجوب هـذا الركن الجهـادي يقف عنـد حـدود الـوجـوب أو الفرض الكفائي ، كما لاحظنـا من دلالـة النصوص الفقهيـة التي عرضنـاهـا آنفـاً ، وكما هو ظـاهر قـول الله تعـالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّـةٌ يَـدْعُـونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَـأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ، [آل عمران : ٣/١٠٤] . ١٥

فإذا قام من المسلمين المؤهلين لهذا الواجب ، من تتحقق بهم الغاية ، ويتأدى بهم الغرض المطلوب من الدعوة ، ونهضوا بهذا الركن على الوجـه المطلوب ، سقـط الوجوب عن الباقين . وكان للإمام عندئذٍ أن يمنع هؤلاء البـاقين أو من شـاء منهم عن الاشتراك في الأمر لمصلحة شرعية ذات أولويّة يقدرها .

ومعنى هذا أن على من سقطت عنهم تبعة القيـام بهـذا الواجب أن يستجيبوا لما يراه الإمام في ذلك . لأن القيام بالدعوة في حقهم لا يعدو أن يكون مندوبـاً ، وربما كان مباحاً ، في حين أن الاستجابة لأمر إمام المسلمين (مالم يأمر بمعصيـة) واجبة .

غير أن الإمام بدوره ليس له أن يمنع ، من لم يتعين في حقه وجوب القيام بالدعوة ، اعتباطاً ، أي دون أن يكون له إلى ذلك المنع مبرر شرعي .

ورد في الأحكام السلطانية للماوردي قوله :

« وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس ، والفتيا ، فعلى كل منهم زاجر من نفسه أن لا يتصدى لما ليس له بأهل فيضل به المستهدي ويزل به المسترشد ، وقد جاء في الأثر : أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار . وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من إقرار أو إنكار »[1] .

الجهاد بالدعوة يقوم على النصيحة الطوعية لا على الأمر القسري :

ومما يدخل في طبيعة هذه الدعوة وصفاتها ، أنها يجب أن تقف عند حدود التعريف والتذكير والنصح ، أي فلا يجوز للداعي أن يتجاوز بها إلى درجة الإكراه والإلزام .

ذلك لأن الدعوة إلى الله ، في مجملها ، إنما هي انصياع لأمر الله المتجه إلى عباده جميعاً بالتعاون على البر والتقوى . وذلك في قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ، [المائدة : ٥/٢] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ١٨٨ . هذا ، وربما ظن بعض الناس أن إعطاء هذا الحق للحاكم يعني تمكينه من تغيير أحكام الله بأن يجعل المندوب أو المباح حراماً . وليس للحاكم ذلك ، ومن ثم فليس للعالم أو الداعي أن يستجيب لأمره .. غير أن هذا الظن ليس صحيحاً ، فإن الحاكم يملك أن يمنع من ممارسة المباح أو المندوب لمصلحة أهم في اجتهاده من مصلحة ذلك المباح أو المندوب ، دون أن يخل ذلك المنع بكونه مباحاً . ألا ترى أن عمر لما أمر حذيفة بتطليق زوجته الكتابية قال له حذيفة : أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها ؟ قال : لا أزعم أنها حرام ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن .

أي فهي في الحقيقة تعاون على الانصياع لأوامر الله وتكاليفه . وقد علمت أن التكليف منوط بالمثوبة والجزاء ، ولا يستأهل المكلف المثوبة إن أحسن أو العقاب إن أساء ، إلا إن كان مالكاً لاختياره ، يحسن عن قدرة وطواعية أو يسيء عن قدرة وطواعية . وقد مرَّ بيان ذلك مفصلاً في الفصل الثاني من هذا الكتاب .

فإذا كانت الدعوة تعاوناً للانصياع للتكاليف الإلهية ، فيجب أن لا تخرج في حدودها عما تقتضيه طبيعة التكليف .

وكم أكد البيان الإلهي هذه الحقيقة لرسول الله ﷺ ، وكررها بأساليب شتى من ذلك قوله عزّ وجلّ :

﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيطِرٍ ، إلاَّ مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللهُ العَذَابَ الأَكْبَرَ ﴾ ، [الغاشية : ٨٨/٢١-٢٣] .

ومن ذلك قوله : ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ، إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ البَلاغُ ﴾ ، [الشُّورى : ٤٢/٤٨] .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ البَلاغُ وَعَلَينَا الْحِسَابُ ﴾ ، [الرَّعد : ١٣/٤٠] .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا البَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ ، [المائدة : ٥/٩٢] .

ولاحظ أن في هذه الآيات ما هو مدني ، أي نزل بعد مشروعية الجهاد القتالي . ومعنى هذا أن الدعوة لم تتحول في عهد ما من نصح اختياري إلى أمر قسري .

وقد سارت الدعوة إلى الله في عهد رسول الله ، وفي عهد الصحابة والخلافة

الراشدة من بعده على هذا المنوال ، واتسمت بهذه الطبيعة . ونَسج من ذلك تاريخ مشهود ومقروء ليس فيه أي غموض أو لبس .

روى ابن أبي حاتم بسنده عن غلام لعمر بن الخطاب اسمه أسبق ، قال : كنت مملوكاً نصرانياً لعمر بن الخطاب ، فكان يعرض عليَّ الإسلام فآبى . فيقول : ﴿ لآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ، [البقرة : ٢/٢٥٦] ، ويقول : ياأسبق لوأسلمت لاستعنّا بك على بعض أمور المسلمين .

وروى زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز لم تسلم : أسلمي أيتها العجوز تسلمي ، إن الله بعث محمداً بالحق . قالت : أنا عجوز كبيرة والموت إليَّ قريب . فقال عمر : اللهم اشهد . وتلا ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ .

هل يشكل على هذا حديث « أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » ؟

غير أن شيئاً واحداً يشكل على فهم هذا الذي أوضحناه ، ويمدّ غاشية من الغموض والاضطراب عليه . وهو الحديث الذي رواه الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » .

وهذا الحديث غريب الإسناد . ولكن الشيخين اتفقا على صحته مع غرابته . ولم يروه الإمام أحمد في مسنده ، على توسعه وتساهله في رواية الصحيح وغيره . وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن من العلماء من استبعد صحته ، مستدلاً

بأن ابن عمر لو كان عنده علم بهذا الحديث ، لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة[1] .

غير أن هذا الدليل لا يقوى على تضعيف الحديث ، لا سيما وقد اتفق على صحته الشيخان . كما أن عدم وجوده في مسند أحمد لا يخلّ بصحته . والحديث مع ذلك غريب في إسناده ، وقد أطال الحافظ ابن حجر الدليل عليه[2] .

إذن ، فكيف يمكن فهم هذا الحديث على ضوء ما قد علمناه ، من أن الدعوة إلى الإسلام يجب أن تتم في نطاق الاختيار وحرية اتخاذ القرار ؟

نصغي في الإجابة عن هذا الإشكال إلى خلاصة الآراء التي قيلت في ذلك ، ثم نتبع ذلك ببيان الحق الذي نراه .

الرأي الأول (وهو أضعفها) ؛ أن دعوة الناس إلى الإسلام عن طواعية ودون إلزام ، إنما كانت في صدر الإسلام ، أي قبل مشروعية الجهاد القتالي . ثم إن هذا الحكم نسخ فيما بعد بآية السيف وبهذا الحديث . فهو إذن منسجم ومتفق مع ما آل إليه الأمر من مشروعية قتال المشركين وحملهم قسراً على الإسلام .

الرأي الثاني (وبه قال أكثر الفقهاء والمفسرين) أن الحكم باق ، وأن الآيات التي تدل على الدعوة إلى الإسلام دون إكراه ، محكمة وليست منسوخة . قالوا وحديث ابن عمر هذا لا يتعارض مع تلك الآيات قط .

ثم إن أصحاب هذا الرأي الثاني انقسموا إلى فريقين :

أما الفريق الأول منهم فقالوا : إن (الناس) في حديث أُمرت أن أُقاتل الناس .. هم الوثنيون ومن في حكمهم كالملاحدة . وأما من عداهم فهم المعنيون

(١) انظر فتح الباري : ٥٧/١

(٢) المرجع السابق : ١٥٧/١

أصلاً بقوله تعالى : ﴿ لا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ، وقوله : ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ .. ﴾ الآية ، [الممتحنة : ٨/٦٠] . وبالآيات الكثيرة الأخرى الدالة على الأمر بالدعوة دون إكراه[1] .

وأما الفريق الثاني فقالوا : بل إن حديث « أُمرت أن أُقاتل الناس .. » بمعزل عن هذا الذي فهمه بعض الناس خطأ . والدعوة الإسلامية لا يجوز أن تقترن بأي إكراه لا في حق الكتابيين ولا في حق غيرهم . والأمر بقتل المشركين في قوله تعالى : ﴿ .. فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ .. ﴾ ، [التوبة : ٥/٩] ، إنما هو لوصف الحرابة فيهم لا بسبب كفرهم . وبه قال الإمام مالك وأصحابه والأوزاعي وجمع كبير من الفقهاء[2] .

فهذه هي أبرز الاجتهادات وأشهرها في حلٍّ هذه المشكلة .

ولنستعرض الآن أدلة كل منها ، لنصير إلى اختيار أقربها إلى مقتضى القواعد والنصوص .

أما الاجتهاد الأول (وهو أضعفها كما قلنا) فيعتمد على دليلين اثنين :

أولهما قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، [التوبة : ٥/٩] .

---

(١) ممن ذهب إلى هذا الرأي الشافعية والحنفية وكثير من الحنابلة . مع اختلافهم في بعض التفاصيل (انظر : مغني المحتاج : ٢٢٣/٤ ، وكشاف القناع : ٤٠/٣ ، وبداية المجتهد : ٢٧١/١) .

(٢) انظر أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي : ٨٨٩/٢ . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٧٦/٨ ، وبداية المجتهد : ٢٧١/١ ، ومقدمات ابن رشد : ص ٢٦٣

ثانيهما : نص هذا الحديث ذاته الذي هو مصدر الإشكال . قالوا : إنه صريح في مقاتلة النـاس كلهم ، وأن هـذه المقـاتلـة لا تنتهي إلا عنـد غـايـة واحـدة هي التوبة ، أي الدخول في الإسلام .

فهـذان الـدليلان همـا مستنـد نسخ الحكم السـابق ، وهو الأمر بـالـدعـوة إلى الإسلام دون إكراه أو قسر لأحد على ذلك ، عند أصحاب هذا الاجتهاد . ٥

غير أن بوسعنا ، لدى التحقيق ، أن نجد أنّ أيّاً من هذين الدليلين لا ينهض حجة على نسخ الحكم المستقر السابق في هذا المضمار .

أمـا الـدليـل الأول وهـو قـول الله عـزّ وجـلّ : ﴿ فَـإِذَا انْسَلَـخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ .. ﴾ الآية ، فغاية ما يـدل عليـه هو وجوب قتـال المشركين بعـد انسلاخ الأشهر الحرم . وليس ثمة خلاف على دلالـة الآيـة على هـذا القـدر . ولكن هل في ١٠ الآيـة مـا يـدل على أن موجب القتـال هو الكفر دون غيره ؟ هـذا هو محل النظر والبحث .

والحق أن الآية ليس فيها ما يدلّ أو ما يشعر بأن موجب قتـال المشركين هو الكفر حصراً .

إن الآية لا تزيد على أمر المسلمين بقتل المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرم كما ١٥ قلنا . وفي هذه الحال يرد احتمال كون السبب كفراً وكونه حرابـة . وكلا الوصفين كان المشركـون متلبسين بهما لـدى نـزول الآيـة . وإذا وقـع الاحتمال سقـط الاستدلال ، كما هو معروف .

قد يقول بعضهم : إن جعْل التوبة من الكفر غايـةً للأمر بـالقتـال ، (وقـد نصت نهاية الآية على ذلك) ، يدل على أن موجب القتل هو الكفر لا الحرابة .

ولكن الذي يردّ صحة هذا التصور ، قوله عز وجل بعد هذه الآية مباشرة :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ ، [التَّوبة : ٩/٦] .

إذ لو كانت غاية القتل هي التوبة من الكفر حصراً أي دون غيره ، لتناقض ذلك مع الحكم بإجارة المشرك إن هو طلب ذلك ، ولتناقض مع الحكم بإيصاله بعد ذلك مع الحماية والرعاية له إلى حيث يجد طمأنينته ومأمنه ، على الرغم من أنه لا يزال متلبساً بكفره ، ولم ينته إلى غاية التوبة منه ، وعلى الرغم من أنه سيعود إلى المكان والصحب اللذين يتاح له أن يجعل منهما منطلقاً إلى كيد جديد ضد المسلمين .

ونظراً لهذا التناقض الواضح الحاد بين صريح هذه الآية الثانية ، وزعم أن القتل المأمور به في الآية الأولى يعود إلى سبب الكفر ، فقد اضطر المتشبثون بهذا الزعم إلى القول بأن الآية الثانية منسوخة بالأولى ، أي بالتي قبلها مباشرة .

غير أن هذا اللجوء الاعتباطي إلى القول بالنسخ ، تنأى عنه قواعد النسخ وضوابطه المعروفة أولاً ، ويوقعهم في مشكلة معارضة حادة أهم ، مع نصوص واضحة بيِّنة أخرى من القرآن متأخرة في نزولها عن هاتين الآيتين ، ومع ما جرى عليه أصحاب رسول الله ﷺ .

أما النصوص القرآنية فكثيرة ، منها ما نزل بعد هاتين الآيتين ، في السورة ذاتها ، وهو قول الله عزّ وجلّ : ﴿ أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ، [التَّوبة : ٩/١٣] .

فقد أعلنت هذه الآية حيثية الأمر بقتل المشركين وأوضحت سبب ذلك ، وهو نكثهم الأيمان التي التزموا بها ، وخرقهم المعاهدة التي تمت بينهم وبين

المسلمين ، وبدؤهم بالغدر والعدوان . وهذا تصريح حاسم بأن موجب القتل الذي نزلت به آية السيف ، إنما هو الحرابة .

وأما ما جرى عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، فكثير أيضاً . من ذلك ما رواه سعيد بن جبير قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ، فقال : إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعة أشهر ، فيسمعَ كلام الله أو يأتيَه بحاجة ، قتل ؟!.. فقال علي رضي الله عنه : لا ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾[1] .

وقد روى الإمام أحمد بسنده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت أمي ، وهي مشركة ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن أمي قدمت وهي راغبة ، أفأصلها ؟ قال : « نعم صلي أمك » .

وروى الحاكم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير ، قال : قدمت قُتَيْلة بنت عبد العزى على بنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا وثياب وسمن وأَقِط ، فلم تقبل هداياها ولم تدخلها منزلها ، فسألت عائشة لها النبي ﷺ عن ذلك . فتلا عليها قول الله عزّ وجلّ : ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ، [الممتحنة : ٨/٦٠] . فأدخلتها عندئذٍ منزلها وقبلت هداياها[2] .

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن : ٧٦/٨ ، ويلاحظ من سياق هذا الخبر أن الأمر بالإجارة ليس خاصاً بحالة رغبة المشرك الاستماع إلى كلام الله ، بل هو عام بما قد يكون وراء ذلك من الرغبات كإنجاز أي حاجة له .

(٢) رواه بهذا التفصيل الحاكم ، وأصل الحديث من رواية الشيخين من حديث أسماء قالت : استفتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : « نعم صلي أمك » ورواه بهذا اللفظ ذاته الإمام أحمد . ورواه البخاري معلقاً في كتاب الأدب .

وكلمة راغبة في الحديث بمعنى : راغبة في المواصلة واللقاء . ومن الجدير بالذكر أن أم أسماء =

ولعلك لن تجد أصرح ولا أبين ، من هذه الآية التي استشهد بها رسول الله ﷺ ، دلالة على أن المشركين الذين نزلت آية القتال في حقهم ، إنما أنزل الله في حقهم ذلك للحرابة التي كانوا يمارسونها لا للكفر الذي كانوا يتصفون به .

وإنا لنقرأ بعد هذه الآية سلسلة من الآيات المترابطة ، كلها تؤكد أن علة الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا ، إنما هو تفننهم في الكيد للمسلمين والتربص بهم ، وعدم مراعاتهم إلاًّ ولا ذمَّةً في حقهم .

وهكذا تتناسق الآيات الناهية عن القسر والإكراه على الدين ، والآمرة ببرِّ من لم يمارس أي إساءة إلينا منهم والقسط إليهم ، مع الآيات الآمرة بقتلهم وقعود كل مرصد لهم ، نظراً إلى أنهم بدؤوا الخيانة والغدر ولا يرقبون في المؤمنين إلاًّ ولا ذمة . ويسقط القول بنسخ الآيات الثانية الآمرة بالقتال للآيات الأولى الناهية عنه والآمرة ببرِّهم والقسط إليهم .

تبقى مشكلة الدليل الثاني ، وهو حديث ابن عمر :

« أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله .. » الحديث .

وأقول في الجواب عنها ، وبالله التوفيق :

إن المشكلة تنشأ في ذهن الباحث في هذا الموضوع ، من عدم تنبهه إلى الفرق بين كلمتي (أُقاتل) و (أقتل) مع أن بينهما فرقاً كبيراً لا يخفى على العربي المتأمل .

لقد كان الحديث مشكلاً حقاً لو كان نصه هكذا : (أُمرت أن أقتل الناس

= ليست أم عائشة رضي الله عنها ، فهذه كانت تسمى أم رومان ، وقد كانت مسلمة . وقد كان مجيء أم أسماء إلى ابنتها بعد أن نكثت قريش العهد . بل الصحيح أن ذلك كان بعد الفتح .

حتى ..) ، إذ هو يتناقض عندئذٍ مع سائر الآيات والأحاديث الكثيرة الأخرى الدالة على النهي عن القسر والإكراه .

أما التعبير بـ (أُقاتل) وهي الكلمة التي عبَّر بها رسول الله ﷺ ، فيما أجمع عليه الرواة ، فليس فيها لدى التحقيق ما يناقض النصوص والدلائل التي أطلنا في بيانها ، ومن ثم فليس في فهم الكلمة أي إشكال .

وبيان ذلك أن كلمة (أُقاتل) على وزن أفاعِل تدل على المشاركة . فهي لا تصدق إلا تعبيراً عن مقاومة من طرفين ، بل هي لا تصدق إلا تعبيراً عن مقاومةٍ لبادئ سبق إلى قصد القتل . فالمقاوم للبادئ هو الذي يسمى مقاتلاً . أما البادئ فهو أبعد ما يكون عن أن يسمى مقاتلاً ، بل هو في الحقيقة يسمى قاتلاً بالتوجه والهجوم أو بالفعل والتنفيذ . إذ لا ينشأ معنى الاشتراك إلا لدى نهوض الثاني للمقاومة والدفاع .

ألا ترى أنك تقول : لأقاتلن هؤلاء على ممتلكاتي أو على عرضي . فلا يفهم أحد من كلامك هذا إلا أنك عازم على مجابهة العدوان منهم على مالك أو عرضك . فقتلك لهم إنما يأتي بعد توجههم إليك بالعدوان .

ومن هنا يتضح أن من الخطأ بمكان أن تعبر عن هذا المعنى بقولك : لأقتلن هؤلاء على مالي أو على عرضي .

إذن فما هو معنى الحديث على ضوء هذا الذي أوضحناه ؟

معناه : أمرت أن أصدَّ أيَّ عدوان على دعوتي الناس إلى الإيمان بوحدانية الله ، ولو لم يتحقق صدّ العدوان على هذه الدعوة إلا بقتال المعادين والمعتدين فذلك واجب أمرني الله به ولا محيص عنه .

وهـذا من قبيل قولـه ﷺ يوم الحـديبيـة : « .. وإن هم أبوا فوالـذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتي »[1] .

ولعلـك تعلم أن رسول الله ﷺ قـال هـذا لبـديل بن ورقـاء ، وهو يـدعـو قريشاً إلى السلم ويحذر قريشاً من مواصلة الحرب التي قد أنهكتهم . فما معنى قولـه ـ والحالة هذه ـ فإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا ؟

إن كلامه هذا نص قـاطع في الـدلالـة ، على أنـه ـ وهو يجنح بهم إلى السلم ـ سيقابل عدوانهم القتالي بالمثل إن هم أبوا إلا ذلك .

فهذا المعنى هو ذاته المقصود بقوله : أمرت أن أقاتل الناس .. الحديث .

وقـد حكى البيهقي عن الإمـام الشـافعي قـولـه : ليس القتـال من القتـل بسبيل . وقد يحلّ قتال الرجل ولا يحلّ قتله .

وقـد نبّـه إلى هـذا المعنى وأهميـة الوقوف عليـه الحـافـظ ابن حجر في كتـابـه الفتح ، فقال بصدد شرحه لهذا الحديث ما نصه :

« وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة ، وأجاب بـأن حكمهما (أي حكم تـارك الصلاة وتـارك الـزكاة) واحـد ، لاشتراكهما في الغـايـة . وكأنـه أراد في المقاتلة ، أما في القتل فلا . والفرق أن الممتنع عن إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً ، بخلاف الصلاة . فـإن انتهى إلى نصب القتـال ليمنع الزكاة قـوتـل . وبهـذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة . ولم ينقل أنه قتل أحداً منهم صبراً » .

ثم قال الحافظ ابن حجر : « وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تـارك الصـلاة نظر ، للفرق بين صيغتي أقـاتـل وأقتـل والله أعلم . وقـد أطنب

(١) رواه البخاري في كتاب الشرط . وارجع إلى قصة صلح الحـديبيـة ليتبيّن لـك هـذا المعنى الـذي نقوله بجلاء .

ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدلّ بهذا الحديث على ذلك ، (أي على قتل تارك الصلاة) وقال : لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل ؛ لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين على ذلك[1] .

فإذا كان الاستدلال على قتل تارك الصلاة بهذا الحديث باطلاً ـ كما يقول ابن حجر وغيره ـ لأن رسول الله عبّر في حقه بكلمة المقاتلة لا القتل . فكيف يصح ٥ الاستدلال بالحديث ذاته على قتل من أبى الدخول في الإسلام ، مع أن تارك الصلاة عَمداً يتحمل عهدة التكليف بمقتضى كونه مسلماً كما يتحمل عهدة الإذعان لعقوبات الحدود ، أما غير المسلم فلا يتحمل عهدة أي شيء من ذلك ؟!..

إذن فهذا الحديث لا يشكل أي معارضة أو عثرة في الطريق إلى ما قد قررناه وعلمناه من أن الدعوة إلى الإسلام يجبّ أن تتم في نطاق الاختيار وحرية اتخاذ ١٠ القرار .

ومن هنا كان الرأي القائل بأن الدعوة إلى الإسلام عن طواعية واختيار ، قد نسختها آية السيف وحديثه ، رأياً ضعيفاً ، بل هو أقرب إلى البطلان منه إلى الضعف .

وإذا كان هذا الرأي باطلاً أو ضعيفاً ، فلا شك أن الرأي الثاني الذي يقابله ١٥ هو الرأي الصحيح المتفق مع القواعد والنصوص . وهو القول بأن حكم الدعوة إلى الإسلام عن طواعية واختيار باق لم ينسخ ، وأن آية ﴿ .. فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، وحديث : « أمرت أن أقاتل الناس .. » لا يعارض أي منهما عموم الحكم السابق والراسخ رسوخاً بيِّناً بأدلته الكثيرة التي لا تكاد تحصى .

غير أني قلت أن أصحاب هذا الرأي ، وهم الجمهور ، اختلفوا فيما بينهم إلى فريقين :

---

(١) فتح الباري : ٥٨/١ . وقد آثرت أن أسوق هذا الكلام بنصه ، آملاً أن يتبين القارئ دقة هذا الكلام ويصبر على فهمه .

أما أحدها فيرى أن (الناس) المعنيّين في حديث : « أُمرت أن أُقاتل الناس .. » هم الوثنيون ومن في حكمهم كالملاحدة . ومن هنا فلا علاقة للحديث بأهل الكتاب ومن أدخلهم رسول الله في حكمهم .

وأما الفريق الثاني فيرى أن هذا الحديث بمعزل عن هذا الذي فهمه الفريق الأول من كلام رسول الله خطأ . والدعوة الإسلامية لا يجوز في أي عهد من العهود أن تقترن بالقسر والإكراه لا في حق الكتابيين ولا غيرهم .

فإلى رأي أيّ الفريقين نجنح ، بعد أن انتهينا من التحقيق الذي كان لا بدّ منه لكلمة (أُقاتل) ؟

لا شك أن هذا التحقيق يضطرنا إلى تصحيح ما ذهب إليه الفريق الثاني ، ومنهم المالكية والأوزاعي وجمع من الفقهاء الآخرين .

إذ يسقط ـ بعد الذي فهمناه من الفرق الكبير والهام بين كلمتي أقتل وأُقاتل ـ موجب أي تفريق بين الوثنيين وأهل الكتاب . إذ ما حمل الفريقَ الأول نفسه حملاً على التفريق في الإلزام بالإسلام بين الكتابيين والوثنيين ، إلاّ حلاً لمعضلة لم يكتب له أن يعثر على حلّها العلمي السليم في هذا الفرق الذي أوضحناه بين الكلمتين .

على أن هؤلاء الذين فرقوا بين الوثنيين والكتابيين ، لم يُجمعوا فيا بينهم من ذلك على رأي . بل منهم من ذهب إلى أن كلمة الناس في هذا الحديث تعني الوثنيين عموماً أيّاً كانوا وأينا كانوا ، ومنهم من رأى أن المقصود بهم عبدة الأوثان من العرب خاصة ، وقد ذهب إلى هذا كثير من الحنابلة[1] .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة : ١٩٥/٩ وما بعدها . وبداية المجتهد : ٣٧٦/١ ، الفصل السابع : لماذ يحاربون .

وأنت إذا تأملت ، لن تجد معتمداً شرعياً لهذا التفريق أو ذاك ، وإنما هو اضطراب اقتضته الحيرة في الخروج من إشكال التعارض بين حديث : « أُمرت أن أُقاتل الناس .. » وآية : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ .. ﴾ من جانب ، والآيات والأحاديث الكثيرة التي تنص على وجوب الدعوة بدون إكراه من جانب آخر .. والحيرة التي من شأنها أن تدفع إلى أي تخلص من الإشكال ٥ لا تستقيم أن تكون دليلاً شرعياً يركن إليه العقل أو تطمئن إليه النفس .

غير أن هذه الحيرة كلها تتبدد وتزول ، ويستقر اليقين في هذه المسألة على أساس علمي ثابت ، بعد أن علمنا ، بالأدلة التي أوضحناها أن القتال المأمور به في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ .. ﴾ إنما هو قتال اقتضته الحرابة لا الكفر ، وبعد أن علمنا الفرق بين ١٠ القتل والمقاتلة ، وأن المراد بالمقاتلة في حديث : « أُمرت أن أُقاتل الناس .. » إنما هو مجابهة العدوان القتالي بمثله .

وهكذا تبقى النصوص الآمرة بالدعوة والإبلاغ مع ترك المدعويين أحراراً إن شاؤوا استجابوا وآمنوا ، وإن شاؤوا ركبوا رؤوسهم بالجحد والكفران ، ناصعة الدلالة ، لا تحوم حولها أي شبهة ولا يتسرب إليها أي إشكال . ١٥

☆ ☆ ☆

جوهر الدعوة ومقوماتها :

والآن ، وقد انتهينا من تصفية المشكلة التي كان ولا يزال يقف عندها في حيرة كبيرة ، كثير من الإسلاميين على اختلاف فئاتهم ونزعاتهم ، ويتخذ منها دليلَ اتهامٍ كثيرٌ من اللاإسلاميين وكثير من محترفي الغزو الفكري ، لا مناص من أن نختم هذا البحث بالكشف عن جوهر هذه الدعوة وأهم مقوماتها التي لا يتكون نسيج الدعوة الحقيقية إلا منها .

فنقول باختصار ، والله الهادي والموفق :

أما جوهر الدعوة إلى الله ، فلون من أجلّ ألوان العبادة التي يتقرب بها الإنسان المؤمن إلى الله عزّ وجلّ ، بل هو ممارسة لأسما معاني العبودية الضارعة له . إذن فهو ليس وظيفة حركية من جنس الوظائف الحركية التي يمارسها أصحاب المذاهب أو رجال الأحزاب الأخرى ، إذ يتنافسون في سباق لاهث إلى فرض أنظمتهم ثم سلطانهم على المجتمع الذي يعيشون فيه ، بقطع النظر عن حال الأخلاق الشخصية وواقع التربية الفردية وخط السلوك .

الداعي إلى الله بحق ، يجيش وقود الدعوة بين جوانحه ، في ضرام الحقيقة الربانية القائلة : « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس أو غربت »[1] ، فهو يتجه بأمل الهداية إلى الأفئدة والعقول ، ويتعلق منه الطمع بعد ذلك برضا علام الغيوب ، وينتظر من حصاد دعوته تربية قويمة تشيع بين الأفراد واستقامة على الخلق السليم والسلوك الرشيد في علاقة ما بينهم على كل المستويات .

أما المتحرك سعياً إلى نصرة جماعته أو حزبه ، فهو إنما يتجه بهم في حركة تكتيكية إلى مقاليد الحكم . ومن ثم فهو أبعد ما يكون عن الاهتمام بإصلاح القلوب وإقناع العقول وتهذيب النفوس . وإنما همه ، بل كل همه ، محصور في أن يقتنع الناس بضرورة إبلاغه إلى سدة الحكم والقيادة ، ليريهم كيف يفجّر لهم من نظامه الذي ينادي به ، جنة تزخر بأمواج السعادة للجميع .

وبوسعك أن تلاحظ ، لتعلم أن أكثر الدعاة الإسلاميين ، قد أصيبوا بعدوى هؤلاء الحزبيين من أصحاب المذاهب والأنظمة الدنيوية المختلفة . ومن ثم فهم ينهجون نهجهم ، ويتكتكون على طريقتهم ، ويصورون من أنفسهم ، في أذهان

(١) الحديث متفق عليه .

الآخرين ، واحدة من الجماعات أو الأحزاب التي تتزاحم سعياً وسبقاً إلى مقاليد الحكم !..

فانظر كيف تتقطع الجسور ، منذ أول يوم ، بين هؤلاء الدعاة الإسلاميين ، وبين أندادهم الداعين إلى أنظمة وأفكار أخرى . إنهم يتحولون إلى حزب مزاحم منافس في نظر هؤلاء الآخرين .. ذلك لأنهم فرضوا من أنفسهم جماعة تزاحمهم ٥ وتسابقهم إلى كراسي الحكم ، ليس إلا !..

وهكذا يجعل الإسلاميون من أنفسهم خصوماً وأنداداً لتلك الأحزاب والفئات الأخرى ، من أول يوم . فكيف وبأي دافع تتهيأ منهم النفوس للإصغاء إلى دعوة هؤلاء الإسلاميين الذين ينافسونهم ويسابقونهم إلى عواطف الجماهير سعياً منهم عن طريق ذلك إلى الحكم ؟!.. هذا إن وجد هؤلاء « الدعاة » وقتاً لمحاورتهم ودعوتهم إلى الله ، وأغلب الظن أن الوقت لديهم أضيق من أن يتسع لذلك .

لا أعتقد أن في المنطق ما يوحي بأي استجابة لمثل هذه الدعوة من أناس اختاروا لأنفسهم هذا المناخ ، بل لا أعتقد أن في المنطق ما يوحي بأي استعداد نفسي لدى الآخرين للثقة بإخلاص هذا الصنف من الدعاة .

أجل ، فإن الذي أقبل مسرعاً ينافسني الوصول إلى مغنم ، لا يمكن أن أثق به ١٥ في أي نصيحة يزعم أنه يتقدم بها إليَّ ، وأغلب الظن أن نصيحته لن تترجم في ذهني إلاَّ إلى خديعة مقنعة وتكتيك سياسي مبرمج !.. ومن هنا يشيع في أوساط الحزبيين الآخرين اتهام الإسلاميين الحركيين باستغلال الشعارات الإسلامية التي من شأنها أن تهيج الجماهير للوصول إلى الحكم . سيما وهم يرون أنفسهم فقراء إلى تلك الشعارات ذات التأثير السحري على عواطف الناس .

قيل لي ذات يوم : ألا ترى أن من الخير إضافة كرسي آخر إلى كراسي الجبهة الوطنية التقدمية في سورية اليوم ؟ وكانت الإشارة إلى كرسي يمثل القوى

الإسلامية في القطر ، وكانت الإشارة الثانية ، ربما ، إلى أن أكون أنا الممثل لهذه القوى الإسلامية .

قلت : عندما ينصب هذا الكرسي باسم القوى الإسلامية ، على صف هذه الجبهة ، يكون ذلك إيذاناً بأن الإسلام قد تقاسم مع أعضاء هذه الجبهة النفوذ ٥ والسلطان في القطر ، ومعنى ذلك أنه قد فاز من ذلك بنصيب الخمس أو السدس . وذلك إعلان ضمني بأن علاقة الإسلام ببقية أعضاء الجبهة قد غدت علاقة تنافس سياسي ، تماماً كعلاقة أي من الأعضاء الآخرين بالبقية !.. وهذا في الحقيقة تقليص لسلطان الإسلام وحكمه ، ثم تحجيم له ، بل سعي إلى القضاء عليه .

إن الإسلام ، في الواقع الملموس ، هو القدر المشترك الذي يجب أن يجمع بين ١٠ أعضاء هذه الجبهة ، إن لم يكن عن قناعة دينية ، فبالانتماء التاريخي والحضاري والقومي . تماماً كالهوية المشتركة المتمثلة في انتسابهم جميعاً إلى هذا القطر الإسلامي العربي العتيد .

فإذا كان الإسلام يؤلف بينهم جميعاً ، كما يؤلف المعصم الواحد بين الأصابع الخمسة المتعددة ، فمنذا الذي يرضى أن يرجع ثم يرجع إلى الوراء ، ليجعل من هذا ١٥ المعصم الجامع إصبعاً مجاورة أخرى ؟ منذا الذي يرضى أن يحيل القدر المشترك إلى ندّ وقسيم ؟!..

أما الآن ، وأنا البعيد عن مزاحمتهم على المطامع والمغانم .. القريب من مشاعرهم الإيمانية وفطرهم الإسلامية ، فإن بوسعي أن أحاور فيهم جميعاً هذا القدر المشترك ، دون أن تكون بيني وبينهم أي فجوة فاصلة أو جسور مقطعة . والمأمول عندئذٍ أن تحقق الدعوة غايتها وأن يثمر الحوار أهدافه ، إن سار كل منهما على نهج سليم صاف عن شوائب المصالح والأغراض .

ولكن أي خير ينتظر من حواري معهم ودعوتي إياهم ، عندما أجدني أجلس

منهم مجلس الندّ من النـدّ ، وأتجـاذب معهم القضـايـا والمشكلات المختلفـة مجـاذبـة المتربص الذي يسعى إلى تطفيف أرباحه على حساب الآخرين ؟

بل لن يكون هناك وقت للـدعوة والتعريف بحقـائق الإسلام في غمـار هـذه المنافسات الأخرى التي من شأنها أن تستقل بالفكر والجهد كله .

هذا مثال واقعي عرضته . وهو نموذج لسائر الحالات المشابهة . ٥

وصفوة القول أن الدعوة إلى الله عبـادة بل عبوديـة ضـارعـة لله . يتجـه بهـا الـداعي إلى عقول النـاس وقلوبهم ، لإقنـاع الأولى بـالحـق ، وتطهير الثـانيـة من الأدران والآفـات . وإنمـا ينهض المجتمع الإسلامي على عقول تؤمن بـالحق وتـذعن له ، وقلوب اتجهت إلى الله بالخوف منه والحب له .

١٠ فأما التكتيكات الحركية التي يخوض أصحابها ساحة منافسات ومسابقات إلى كراسي الحكم ومراكز النفوذ ، فهي أبعد مـا تكون عن حقيقـة الـدعوة التي أمر الله بها في محكم كتابه ، وأكدها رسول الله ﷺ في وصاياه وأحـاديثـه . وذلـك بقطع النظر عن قيمة هذه الأنشطة الحركية وضرورتها أو مدى الحاجة إليها .

أهم منطلقات الدعوة :

١٥ للدعوة إلى الله منطلقات كثيرة ، يجب أن يكون الداعي على بينة منها .

غير أن للخـوض فيهـا مجـالاً آخر غير الـذي نحن بصـدده . إلا أنني أريـد أن ألفت النظر إلى واحـد منهـا ، ولعلـه أهمهـا ، لأنــه يبرز معنى الجهـاد في عمـل الدعوة . بل لعل حقيقة الجهاد الذي هو تحمل أشدّ مظـاهر الجهـد لا تتجلى في أي من سمات الدعوة وخصائصها كما تتجلى في هذه السمة التي سأتحدث عنها . ولما كان الالتزام بهذه السمة من الصعوبة بمكان فقد كان أكثر المسلمين الذين يمارسون أعمـال الدعوة بعيدين عنها .

يتمثل هذا المنطلق ، أو هذه السمة ، في ضرورة أن لا تنبعث أعمال الدعوة الإسلامية إلا من شعور غامر بالشفقة والرحمة لعباد الله جميعاً . فعلى كل من جنَّد نفسه داعياً إلى الله أن يجعل من قلبه وعاء يفيض بالرحمة لعباد الله كلهم ، على اختلاف نحلهم ومللهم ومشاربهم واتجاهاتهم .

ولا يتحقق ذلك إلا بأن يضحي الداعي بحظوظه الشخصية ومصالحه الدنيوية في سبيل تحقيق الخير لهم جميعاً . وهيهات أن تكون الدعوة هي المنطلق الجهاديّ الأول ، لو لم تكن قائمة على هذا الشرط والأساس .

فإن صعب عليك فهم هذا المنطلق ، أو عزّ عليك التحقق به ، فارجع إلى هذا الدين الذي هدى الله إليه عباده وألزمهم به ، هل تجد من ورائه إلا رحمة الله بهم ؟ ثم انظر إلى إرساله الرسل والأنبياء إليهم ، يخاطبهم ويعرفهم على ذاته عن طريقهم ، هل تجد في ذلك إلا أوضح برهان على تكريم الله لهم ورحمته بهم ؟ أوليس هو القائل عن رسوله محمد ﷺ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ ، [الأنبياء : ٢١/١٠٧] ، والقائل : ﴿ وَرَبُّكَ الغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ ﴾ ، [الكهف : ١٨/٥٨] ، والقائل : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيءٍ ﴾ ، [الأعراف : ٧/١٥٦] .

فإن بقيت في نفسك شائبة ريب ، فارجع إلى حياة سيدنا محمد ﷺ . - وأنت تعلم أنه سيد الدعاة إلى الإسلام وإمامهم في ذلك - فتأمل مدى رحمته بالناس كلهم ، وانظر إلى هديه في ذلك . ألم تسمع قوله : « الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء »[1] . أوَلم تعلم أن بعض أصحابه قالوا له في بعض الغزوات عن المشركين : لو لعنتهم يا رسول الله ، فقال ﷺ : « إنما بعثت رحمة ، ولم أبعث لعاناً »[2] . وقد صح

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم في مستدركه .

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

عنه ﷺ أنه لم يُطلب منه الدعاء على أحد من الناس مسلماً كان أو كافراً ، عموماً أو خصوصاً ، إلا وعدل عن الدعاء عليه إلى الدعاء له بالرحمة والمغفرة والهداية :
حاصر الطائف أكثر من عشرين يوماً ، فلما استعصت على المسلمين ، أمر النّبي ﷺ أصحابه بالرحيل . فقال له قائل منهم : يا رسول الله ادع على ثقيف ـ أي على أهل الطائف ـ فرفع رسول الله يديه قائلاً : « اللهم اهد ثقيفاً وائت بهم » ، وقد علمت أن ثقيفاً هي التي طردته عندما هاجر إليها ، وألحقت به من الضرر والأذى مالم يبلغه أحد من المشركين في إيذائه[1] . وقيل له يا رسول الله إن دوساً قد كفرت وأبت فادع عليهم فقال : « اللهم اهد دوساً وائت بهم مؤمنين »[2] .

ولعلك تقول : ولكن كيف يتفق أخذ النفس بالشفقة والرحمة لسائر الناس ، مع ما هو واجب على المسلم من البغض في الله إلى جانب الحب في الله ؟ وقد روى الإمام أحمد من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال : « أوثق عرى الإيمان بالله الحب في الله والبغض في الله » .

فالجواب أنه لا يوجد أي تعارض بين الشعور بالشفقة والرحمة لمن ارتكب الأوزار والمعاصي والشعور ببغضه لله عزّ وجلّ في الوقت ذاته ، إلا بالنسبة لمن التبس عليه معنى البغض في الله مع البغض المزاجي استجابة للنفس وأهوائها .

إن معنى البغض في الله أن يبغض المسلم من الشخص تلبسه بالمعاصي ، بحيث لا تكون في نفسه أي كراهية لشخصه بالذات . ولا ريب أن مبعث هذا البغض إنما هو الغيرة عليه والمبالغة في حب الخير له . وطبيعي أن يكون شعور المسلم إذ

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، ورواه ابن سعد في الطبقات عن عاصم الكلابي عن الأشهب عن الحسن .
(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

ذاك فياضاً بالشفقة والغيرة على شخص هذا العاصي بمقدار ما يكون فياضاً ببغض عصيانه . أي فالمسألة على العكس مما تتصور ، بينهما تلازم تام ، وليس بينهما أي تعارض أو تشاكس .

ولكن كم هم أولئك الذين يفرقون بين البغض لله والبغض انتصاراً للنفس والهوى ، ثم يمنعون أنفسهم عن أن تنال حظوظها تحت لائحة (البغض في الله) تلك التي ما أيسر أن تخفى تحتها وباسمها ألواناً من الأحقاد والضغائن الشخصية الدفينة ، ومن دوافع الأنانية ورغبة الانتصار للذات ؟!..

أجل .. كم هم أولئك الذين يفرقون بين حقيقتي البغض لله ، والبغض للنفس وأهوائها ، ثم يقيمون من إخلاصهم لله حراساً على نفوسهم أن لا تمارس شيئاً من حظوظها باسم البغض لله ؟

ولا يعجلن قارئ عليَّ ، بتهمة التجني أو إساءة الظن . بل ليرجع إلى نفسه فليتأمل في الحاجز الدقيق الذي يفصل ما بين بغض العاصي لمعصيته ابتغاء مرضاة الله ، وبغضه إرواء لحظ من حظوظ نفسه ، يجدْ أنه حاجز دقيق جداً ، قلَّ أن يتبيَّنه الإنسان إن لم يضع نفسه موضع الاتهام .

إن علينا أن نعترف بأن الذي تناله نفوسنا وأهواؤنا مما نسميه البغض في الله ، أكثر جداً مما نقدمه إلى الله باسم هذا البغض ذاته .. ولنعترف بأن هذه هي الآفة الكبرى في حياة الداعين إلى الله اليوم .

ولننظر إلى ما يقوله الإمام الغزالي رحمه الله في هذا الصدد :

« .. وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب . بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه . إذ المسلمون كنفس واحدة . وهنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها . فإنها مربكة . وهي أن العالِمَ يرى

ـ عند التعريف ـ عزّ نفسه بالعلم وذلّ غيره بالجهل . فربما يقصد بالتعريف الإدلال وإظهار التميز بشرف العلم وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل . فإن كان الباعث هذا ، فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه . ومثال هذا المحتسب مثال من يخلّص غيره من النار بإحراق نفسه ، وهو غاية في الجهل . وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل إنسان إلا من عرّفه الله عيوب نفسه ، وفتح بصيرته بنور هدايته »[1] .

ومن النتائج الهامة لالتزام المسلم الداعي إلى الله تعالى بهذا المبدأ الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بمعرفة هذا الفرق الكبير بين الغضب لله والغضب للنفس وحظوظها ـ أقول : إن من النتائج الهامة لهذا الالتزام ، أن يستهين الداعي إلى الله تعالى بكل ما قد يناله من أذى أو إهانة تتعلق بشخصه أو بحقوقه الخاصة به ، بل يتجاوزه بالصفح ، ولا يقابله إلا باللطف والإحسان . حتى إذا وجد الأذى أو الإهانة قد اتجهت إلى حق من حقوق الله عزّ وجلّ ، لم يبال بكل ما يملكه من روح ومال وجاه ، في سبيل الانتصار لدين الله عزّ وجلّ وحراسة حقوقه وأحكامه . على أن يسلك إلى ذلك السبل المشروعة وأن يتحلى بالحكمة ، ولا يقحم في دوافعه شيئاً من حظوظ النفس .

وعند هذه النتائج يستبين معنى الجهاد في أعمال الدعوة إلى الله ، ويتجلى السبب في كون الدعوة هي الحجر الأساسي بل العمود الفقري في هيكل الجهاد .

ولكن ما لم نمارس الدعوة بمعناها الحقيقي الذي أوضحناه ، ومن المنطلق الذي شرحناه ، وما لم نكن حراساً على نفوسنا كي لا تنال حظوظها باسم الغضب لله ، لن نصل إلى إدراك شيء من هذه النتائج فضلاً عن الالتزام بها ، وما لم نلتزم

---

(١) إحياء علوم الدين : ٣٣٠/٢ ، وانظر كتاب (هكذا فلندع إلى الإسلام) لمؤلف هذا الكتاب ، ص : ٣٥ وما بعدها .

بهذه النتائج لن ندرك معنى الجهاد في الدعوة . لأن ما نمارسه مما نسميه دعوة ليس دعوة حقيقية في الواقع ونفس الأمر ، ومن ثم فهي فعلاً ليست من الجهاد في شيء . وبتعبير آخر : إن هذا الذي نسميه دعوة ، إنما هو ممارسة لطائفة من حظوظ النفس وأهوائها ، دون أن يشوبها شيء من المغارم والكدورات التي تحدثنا عنها والتي يجب على الداعي أن يتحملها ويصمد أمامها . فكيف تكون هذه الدعوة من الجهاد ، فضلاً عن أن تكون أساس الجهاد ؟

غير أن الذين يمارسون حركيَّتهم هذه التي يسمونها (الدعوة) والتي هي فارغة تماماً من المضمون الجهادي ، كما أوضحنا ، يلحُّون في الوقت ذاته على ضرورة الجهاد والتذكير به ورفع شعاره في كل مناسبة بوصفه العلاج الذي لا بديل عنه .

وهنا تبرز المشكلة الأولى !..

إنها مشكلة الإلحاح على إيجاد الجهاد الإسلامي والالتزام به في فراغ . أي بعيداً عن مناخه الذي لا يتحقق وجوده الشرعي إلاّ فيه .

إن الجهاد القتالي نتيجة لا بدَّ منها للجهاد عن طريق الدعوة ، في حالات بخصوصها . فأين هو الجهاد بالدعوة ؟

وغني عن البيان أن (جهاداً) يُستنبت في غير مناخه ، لن يكون الجهادَ الشرعيَّ الذي أمر الله به ، ولن ينهض على الحوافز الربانية التي يفترض فيها أن تكون بعيدة عن حظوظ النفس والدفاع عن الذات .

ومع ذلك فلن نتحدث هنا عن هذا الخطأ وآثاره .

بل نسير مع تصور الدعوة الصحيحة إلى الله عزّ وجلّ ، كما عرفناها الآن ،

خـاليـة عن حوافز القسر والإكراه ، قـائمـة على الحب والغيرة ، صـابرة على فنون الأذية والضيم والإساءة إلى الشخص ذاته .

نسير متنبهين مع واقع هذه الدعوة وخطاهـا المتتـابعـة ، لنتبين ، أو لنرصـد النقطة التي تنقدح عنها شرارة الجهاد القتالي . كيف يكون ذلك ؟ ولماذا ؟

هذا ما ستشكف عنه دراستنا الدقيقة للفصل الـذي سننتقل إليـه الآن بـإذن الله وتوفيقه .

دار الإسلام والمجتمع الإسلامي

الدعوة : من المناخ الجاهلي إلى دار الإسلام :

هذا مدخل تاريخي لا بدّ من عرضه ، بين يدي تصوير الانتقال إلى مرحلة جديدة من جهاد الدعوة إلى الإسلام والتعريف به ، وهي المرحلة التي تتجلّى فيها مبررات القتال ، بعد أن كانت مختفية ، بل كانت معدومة .

لا يخفى على كل من درس شيئاً من سيرة رسول الله ﷺ ، أن الدعوة الإسلامية التي كان ينهض بها رسول الله في مكة ، إنما كانت تتحرك في مناخ جاهلي . أي لم يكن للمسلمين آنذاك جامعة تؤلف منهم مجتمعاً ذا كينونة حقيقية مستقلة ، ولم تكن لهم من أرض يقيمون وجودهم الاجتماعي عليها . بل كانوا أفراداً قلة متناثرين وسط كثرة من الناس التائهين والضالين المشركين . وكانت أرض مكة وعاء لهم جميعاً تتلاقى عليها القبائل المختلفة ، وتصطبغ منهم بعادات واتجاهات جاهلية .

إذن ، فالمسلمون في مكة كانوا فقراء إلى الأرض التي تكون داراً لهم ، وإلى النظام الذي ينسج صلة ما بينهم ويجعل منهم مجتمعاً تستقر أركانه فوق تلك الأرض .

ومن ثم ، لم يكن لهم ، وراء العقيدة التي يدعون إليها وينافحون بالفكر عنها ، أي حق ثابت ينهضون بحراسته ويقاتلون من دونه إن اقتضى الأمر . ومن ثم لم يكن للجهاد القتالي أيّ مبرر آنذاك .

فمن أجل ذلك كان جهاد رسول الله ﷺ في مكة ، جهاد إعلام ودعوة

فقط ، ولم يقابل إيذاء المشركين له ولأصحابه بأي مقاومة قتالية طوال السنوات الثلاث عشرة التي أمضاها في مكة . بل كان جهاده محصوراً في الثبات على الدعوة والصبر على الأذى .

ويعلل كثير من الناس عدم مشروعية الجهاد القتالي في هذه السنوات بضعف المسلمين وقلّتهم . ٥

غير أن هذه العلة غير واضحة هنا قط ، لا على مستوى العلة المؤثرة التي ينبغي أن يكون منصوصاً عليها ، ولا على مستوى العلة الملائمة التي تعتمد على انسجامها مع المقاصد الكلية ومع ظاهرة الطرد والعكس .

بل إن في قول الله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ ١٠ لاَ يَفْقَهُونَ ﴾ ، [الأنفال : ٨/٦٠] ، وفي قوله عزّ وجلّ : ﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ، [البقرة : ٢/٢٤٩] ، ما يدل على فساد هذه العلة وبطلانها ، ومما يؤكد أن موجبات القتال لو كانت موجودة في العهد المكي ، لما كان لقلة المسلمين أي أثر في إيقاف هذا الواجب ، كيف وإن البيان الإلهي يغرس في عقول الصادقين من عباده وقلوبهم ، اليقين التام بأن ١٥ قلتهم لن تكون سبباً لتغلب الأعداء عليهم .

لا يقال : إن هذا البيان الإلهي إنما تنزل بعد الهجرة ، ومن ثم فإن هذا النصر الذي وعد الله به عباده ، على الرغم من قلّتهم وضعفهم ، إنما يسري تنفيذه بعد مشروعية الجهاد القتالي .

لا يقال هذا ، لأن هذه السنة الربانية التي يطلع الله عليها عباده ليست حكماً شرعياً منوطاً بالمصالح المتطورة والمتبدلة حتى يتعرض للنسخ وموجباته . بل هي سنة ربانية ماضية في عباده في كل عصر ، كما يدل على ذلك قوله : ﴿ كَمْ

مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .. لقد كان هذا القانون الرباني نافذاً في حق الصحابة إذ كانوا قلّة مضطهدين في مكة ، واستمر نافذاً في حقهم عندما هاجروا إلى المدينة واستقر بهم المقام فيها[1] .

إذن ، لا بدّ من البحث عن علة أخرى لعدم مشروعية المجابهة القتالية في حق المسلمين قبل الهجرة .

ومما يؤكد بطلان هذه العلة لعدم مشروعية القتال آنذاك أن الأمر لو كان كذلك ، أي لو كانت العلة عجز النبي ﷺ عن المقاومة وعن ردّ الكيد بمثله ، إذن لفرضت الطبيعة البشرية نفسها على حاله وتصرفه ، ولتجلّى ذلك ـ على أقل تقدير ـ في حقد ينفثه أو توعد يشفي به غليله ، ولدعا عليهم ذات مرة بالسحق والمحق ، سيما وإن دعاء الرسل والأنبياء أمضى من أسلحة الثائرين .

ولكننا قد علمنا أنه ﷺ ما كان يستقبل عدوان المشركين إلا بمزيد من الشفقة والرحمة ، وما حرك لسانه بالدعاء عليهم حتى في أحلك الساعات وأقسى الظروف التي مرت به في تلك السنوات الطوال التي أمضاها في مكة[2] .

---

(١) لا يجوز القول بقياس حال المسلمين في مكة قبل الهجرة على حالهم التي وصفها الله بقوله : ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ... ﴾ الآية . لأن العلة القياسية غير موجودة ، فليس ثمة ما يدل على أن المسلمين قبل الهجرة كانوا ضعافاً في تحملهم وصبرهم ، تماماً كحالهم التي وصفها الله هنا ، إذ أصبحوا كثرة بعد الهجرة وبعد انتصارهم في بدر . وافتراض وجود العلة في المقيس دون دليل عليها ، باطل لا يصح . هذا إلى جانب أن قوله تعالى : ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ .. ﴾ الآية ليس نسخاً للجهاد القتالي ، حتى يحتج به هنا ، وإنما هو حطّ وتخفيف ، كما هو واضح .

(٢) أجل ، لم يكن من شأنه ﷺ ذلك ، ولكنه مع ذلك احتاط فقال ، فيما رواه مسلم وأحمد من حديث أنس : « وإني اشترطت على ربي فقلت : إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل ، أن تجعلها له طهوراً وزكاة » .

فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وقد دان أكثر أهلها للإسلام ، حتى أصبحت أرضها أول وعاء لدين الله عزّ وجلّ وأول مناخ لعباده المسلمين ، أورثه الله من ذلك حقين اثنين لم يكن قد أنعم عليه بهما من قبل :

أحدهما : أول دار إسلام ، بل أول وعاء لدين الله عزّ وجلّ ومستقرٌ لعباده الأمناء عليه . ٥

ثانيهما : أول مجتمع إسلامي يبرز فيه معنى الأمة الواحدة التي يظلها نظام مؤلف جامع ، قد تكوّن سداه ولحمته من أحكام هذا الدين وتعاليمه .

وبتلاقي هاتين النعمتين اللتين أكرم الله بهما رسوله والمسلمين الذين معه ، ولدت الدولة الإسلامية وتكاملت ، بكل أركانها التي تتألف منها ، والخصائص التي ينبغي أن تتجلّى فيها . ١٠

ومن المعلوم أن الدولة تتألف ، في عرف القانون الدولي المعاصر ، من ثلاثة عناصر : الأرض أو الإقليم ، والشعب أو الأمة ، والنظام السلطوي الذي يرسخ كينونة الأمة ويثبت علاقتها بالأرض . وقد أكرم الله المسلمين بهجرتهم إلى المدينة مع رسول الله ﷺ ، بهذه الأعطيات أو الحقوق الثلاثة ، فكان ذلك إيذاناً بولادة أول دولة إسلامية . ١٥

ولا شأن لنا هنا بالخلاف الاصطلاحي المعروف بين النظم اللاتينية والفرنسية من جانب ، والنظام الانجلوسكسوني من جانب آخر ، في أن كلمة الدولة هل تطلق على مجموع هذه العناصر الثلاثة ، أم هي تطلق على السلطة السياسية التي قد تتمتع بها الأمة ؟ لأن مردّ هذا الجدل بين الطرفين إلى مصدر السيادة داخل هذه العناصر الثلاثة . هل هو الأمة أم النظام المنبثق عنها ؟

ولما كان مصدر القانون والتشريع لدى هذه الأطراف هو الإنسان الذي هو المؤلف ـ عندهم ـ لمجتمعه ونظامه ، فقد كان لهذا الخلاف ظله ومعناه .

أما الإسلام فقد جاء ليؤكد أن المقنن والمشرع للإنسان هو الله عزّ وجلّ ، ومن ثم فإن السيادة بهذا المعنى إنما هي لله عزّ وجلّ دون سواه . ومن ثم تبقى التسميات فنّاً اصطلاحياً لا معنى للخلاف والجدل فيه .

أي فسواء نظرنا إلى كلمة (الدولة) على أنها تعبير عن مجموع العناصر الثلاثة : الأرض ، والأمة ، والنظام السلطوي ، أو نظرنا إليها على أنها عنصر من العناصر المكملة لمعنى الأمة ، فإن ذلك لن يؤثر على يقيننا بأن سيادة التشريع إنما هي في كل الأحوال لله عزّ وجلّ .

ومن ثم فإن القول الذي يذهب إليه بعض الناس ، من أننا متأثرون هنا بالنظم الفرنسية واللاتينية ، في إطلاقنا كلمة (الدولة) على مجموعة العناصر الثلاثة : الأرض والشعب والنظام السلطوي ، كلام سطحي تعوزه الدقة .

إن المسألة أهون من أن تفسر بهذا التفسير . إنها كما قلنا اصطلاح ليس فيه ما يقدم أو يؤخر ، بعد أن عرفنا مصدر السيادة في حياتنا وأنظمتنا التشريعية .

على أن المصدر اللغوي خير ما يفصل في الأمر . وأصل (الدولة) في اللغة التسلط والغلبة ، يقال : قاتلناهم فكانت لنا عليهم الدولة أي القهر والسلطان (انظر لسان العرب ، مادة « دَوَلَ ») ، ويقولون : دالت دولتهم ، أي تحولت القوة والسلطة إلى غيرهم .

وإذا كان هذا ما تقوله اللغة في أصل معنى (الدولة) فإن معناها اللغوي هذا يأتي من ثلاثة عوامل : أرض يكون عليها القرار ، وشعب يشغلها ويعيش فوقها ، ونظام سلطوي يرسخ علاقة الشعب بالأرض .

وعندئذٍ تكون الدولة هي هذه الكتلة من الناس بهذا الاعتبار[1] .

---

(١) أما الذين أفقدتهم عصائب الحقد أبسط ما يمكن أن يتبينه أي مثقف ، فأنكروا أن يكون =

إذن ، نعود فنؤكد بأن الله أكرم المسلمين لدى هجرتهم إلى المدينة بالأرض التي أورثهم إياها ومكنهم منها ، والجماعة الإسلامية التي تكاثرت فوق تلك الأرض ، والنظام الذي جمع شملهم ووحد سلطانهم .

وهذه الأعطيات الثلاث تشكل أغلى الحقوق التي متع الله عباده المسلمين بها . ومن ثم فقد كان من أقدس وأهم الواجبات المنوطة بأعناقهم السهر على رعايتها وحمايتها ، والدفاع عنها ضد أي معتد عليها أو متربص بها .

وعند هذا الواجب ينبثق أول مقتضيات الجهاد القتالي ، الذي لم يكن موجوداً من قبل لعدم وجود ما يقتضيه من هذه الحقوق الثلاثة .

ولعل بوسعك الآن أن تتبين جيداً ما قد ذكرتُه من قبل ، من أن عدم مشروعية الجهاد القتالي قبل الهجرة ، لم يكن لضعف المسلمين كما قد ظن البعض ، ولكن لأن المسلمين لم يكونوا يتمتعون بعد ، بشيء من تلك الحقوق الغالية والمطموع فيها ، والتي تحتاج إلى حرز جهادي تحصّن في داخله . وإنما الذي كانوا يملكونه آنذاك ديناً من العقيدة والسلوك واجبهم التعريف به والدعوة إليه ، والصبر والمصابرة على أي أذى ينالهم في سبيله .

إذن فالجهاد القتالي الذي شرع لدى استقرار المسلمين في المدينة ، والذي دلَّ عليه أول آية نزلت على رسول الله ﷺ بشأنه ، وهي قول الله عزّ وجلّ : ﴿ أُذِنَ لِلَّـذِينَ يُقَـاتَلُـونَ بِـأَنَّهُمْ ظُلِمُـوا ، وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَـدِيرٌ .. ﴾ ، [الحج : ٢٢/٣٧] ، إنما شرع دفاعاً عن هذه الحقوق الثلاثة : الأرض التي أورثهم الله إياها ، والجماعة المسلمة التي ترسخ وجودها فوق تلك الأرض ، والنظام السلطوي الذي أعطى تلك الجماعة القوة والفاعلية . وقد علمت أن المسلمين لم يكونوا يملكون شيئاً من ذلك من قبل .

= المسلمون قد استظلوا يوماً ما من الإسلام بدولة ، فكلام ساقط لا يمكن أن يهبط إليه المنطق بأي نقاش أو حوار .

ولنقف وقفة بيان وتوضيح لكل من هذه الحقوق الثلاثة التي تألّفت منها في المدينة المنورة أول دولة إسلامية أو مجتمع إسلامي فعال .

أولاً ـ دار الإسلام :

وهي أول حق متّع الله به رسول الله وأصحابه ، ومن ثم فإنهم يتحملون مسؤولية الدفاع عنه والقتال في سبيله ، فما هو هذا الحق ؟.. ما هي دار الإسلام ؟

هي فيما اتفق عليه أئمة المذاهب الأربعة ، البلدة أو الأرض التي دخلت في منعة المسلمين وسيادتهم بحيث يقدرون على إظهار إسلامهم والامتناع من أعدائهم ، سواء تمّ ذلك بفتح وقتال ، أو بسلم ومصالحة ، أو نحو ذلك .

وقد تختلف عبارات الفقهاء في تعريف دار الإسلام ، ولكنها اختلافات في الصياغة اللفظية فقط . ومدار هذه التعريفات كلها على معنى واحد هو محل اتفاق منهم جميعاً ، وهو أن يمتلك المسلمون السيادة لأنفسهم فوق تلك الأرض ، بحيث يملك كل منهم أن يستعلي فيها بأحكام الإسلام وشعائره [1]

هذه السيادة الإسلامية على أرض ما ، هي التي تجعل منها دار إسلام . وسيان بعد ذلك أن يكون سكانها مسلمين أو غير مسلمين ، كالبلدة التي فتحها المسلمون وأقروا أهلها عليها بجزية ونحوها[2] .

ومن أحكام دار الإسلام وجوب الدفاع عنها ، وتطبيق سائر أحكام الشريعة الإسلامية فيها ، ومن أحكامها أنها لا تتحول بعد ذلك إلى دار كفر أو حرب مهما

---

(١) انظر تحفة المحتاج : ٢٦٩/٩ ، والمغني لابن قدامة : ٢٤٧/٩ و ٢٤٨ . وحاشية ابن عابدين : ٢٦٠/٣ ، ومغني المحتاج : ٢٣٩/٤

(٢) تحفة المحتاج : ٢٦٩/٩

تعرضت البلدة الإسلامية له من ضعف أو عدوان أو تسلط واستعمار . ومعنى هذا الحكم أنها تظل في حكم دار الإسلام ، أي فعلى المسلمين أن يتحملوا مسؤولية الذود عنها وقتال المتسلطين عليها .. ومن أبرز الأمثلة على ذلك ديار فلسطين . فمعنى كونها لا تزال دار إسلام حكماً أن على المسلمين جميعاً تطهيرها من المعتدين والغاصبين .

وخالف جمهور من أتباع الإمام أبي حنيفة ، فذهبوا إلى أن دار الإسلام يمكن أن تعود دار كفر أو حرب بشروط ثلاثة : أحدها إجراء أحكام الكفر ونفاذها فيها . ثانيها أن تكون متاخمة لدار كفر أو لدار حرب . ثالثها أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الإسلامي الأول على نفسه[1] .

ويلاحظ من معرفة هذه الأحكام ، أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ليس شرطاً لاعتبار الدار دار إسلام ، ولكنه حق من حقوق دار الإسلام في أعناق المسلمين . فإذا قصر المسلمون في إجراء الأحكام الإسلامية على اختلافها في دارهم الإسلامية التي أورثهم الله إياها ، فإن هذا التقصير لا يخرجها عن كونها دار إسلام ، ولكنه يحمل المقصرين ذنوباً وأوزاراً .

غير أن بعض الإسلاميين كانوا يصرون إلى أمد قريب على أن يعرضوا عن كل ما قد ذكره الأئمة واتفقوا عليه في تحديد معنى (دار الإسلام) وأن يضعوا للكلمة معنى آخر يتفق مع ميولاتهم وأهوائهم ، وهو أن دار الإسلام هي التي يكون المجتمع فيها مجتمعاً إسلامياً بحيث يطبق فيه جميع الأحكام الشرعية من معاملات وحدود وغيرها . فإن لم تطبق هذه الأحكام ، كما هي الحال في معظم ، بل ربما في كل البلاد الإسلامية ، فإنها تعود بذلك دار حرب !..

---

(١) الدّر المختار بشرح تنوير الأبصار ، وحاشية ابن عابدين عليه : ٢٦٠/٣ ، الطبعة الميمنية .

وأنت تعلم أن معنى كونها أصبحت دار حرب أن على المسلمين أن يرحلوا عنها !..

ونتيجة ذلك ، التخلي عن معظم أو كل الديار الإسلامية التي دخلت في حوزة الإسلام ، وتركها غنيمة باردة للغاصبين والناهبين !..

وقد رأيت كيف أخذ يطبق هذه النتيجة فعلاً كثير من الشباب الإسلاميين الذين حجبوا عقولهم عن التفقه في الدين بأغشية كثيفة من الهياج العاطفي المتطوح ، فلجأ القادرون منهم إلى الرحيل عن ديارهم التي غدت بنظرهم ديار كفر أو حرب ، ولكن إلى أين ؟ الغريب أن كثيراً منهم آثر الهجرة إلى أوربا أو إلى أمريكا !.. أما غير القادرين فقرروا الانفصال عن مجتمعاتهم بمقاطعة كثير من الشعائر الإسلامية كصلاة الجمعة والجماعة والعيدين .. يقيناً منهم بأن المناخ الكفري لم يعد صالحاً لأداء هذه الشعائر فيه .

كان ذلك درساً تاريخياً قاسياً ، أرجو أن يكون قد آتى نتائجه وعبره وأرجو أن نكون قد تجاوزناه إلى صحوة علمية راشدة .

ثانياً ـ الأمة ، أو جماعة المسلمين :

وهذا هو الحق الثاني الذي ائتمن الله المسلمين عليه لدى استقرارهم في المدينة المنورة ؛ فكان دفاعهم عنه واجباً ثانياً مثبتاً في أعناقهم .

غير أن كينونة الأمة إنما يغذيها النظام الإسلامي . والنظام الإسلامي بدوره لا يبرز ولا يتجسد إلا من خلال أمة أو جماعة مسلمة .. لذا فإن بين هذين الطرفين تفاعلاً مستمراً ، بل إن كلاً منهما ينهض سنداً للآخر .

ومهما يكن ، فإن حديثنا الآن إنما يتناول معنى الأمة والجماعة بقطع النظر عن النظام الذي سنتحدث عنه وعن دوره فيما بعد .

تطلق كلمة (الأمة) على معان كثيرة . غير أنها تدلّ في الأصل ، كما قال القفال على الطائفة من الناس المجتمعة على الشيء الواحد . فإذا قلنا أمة نبينا محمد ﷺ ، فهي الطائفة الموصوفة بالإيمان به والإقرار بنبوته[1] .

على أن الكلمة قد تطلق على الناس الذين بعث إليهم سيدنا محمد ﷺ ، وطلب منهم الإيمان به . ومن ثم يقال : أمة الدعوة ، وأمة الاستجابة . ٥

غير أن كلمة (الأمة) فيما نحن بصدده ، إنما تعني أمة الاستجابة ، إذ هي بهذا المعنى تشكل أحد عناصر المجتمع الإسلامي أو الدولة الإسلامية . ومنه قول الله عزّ وجلّ : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤمِنُونَ بِاللهِ ﴾ ، [آل عمران : ١١٠/٣] .

وعلى هذا فإن غير المسلمين لا يدخلون في دائرة (الأمة الإسلامية) أيّاً ١٠ كانوا ، معاهدين أو ذميّين ، كما هو واضح من دلالة الآية .

وقد أكَّد ذلك رسول الله ﷺ ، عندما حدَّد المراد بالأمة الإسلامية تحديداً دستورياً في أول بند من الوثيقة التي وضعها ، لتنظيم علاقة المسلمين بعضهم مع بعض ، وتنظيم علاقتهم بغيرهم من أهل الكتاب ، فقال :

« المسلمون من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، أمة ١٥ واحدة من دون الناس »[2] .

ثم إنه ﷺ أكَّد هذه الهوية للأمة الإسلامية عندما رسم علاقة اليهود الذين في المدينة بالمسلمين ، فقال :

---

(١) انظر (بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز) للفيروزابادي : ٨٠/٢ ، وتفسير مفاتيح الغيب للإمام الرازي : ٣٨/٣

(٢) انظر عيون الأثر لابن سيد الناس : ١٩٨/١ ، ومسند الإمام أحمد بشرح البنا : ١٠/٢١ ، وسيأتي حديث مفصل عن هذه الوثيقة وأهميتها ، عندما نتكلم عن الحق الثالث وهو النظام السلطوي

« يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ[1] إلا نفسه » .

و (جماعة المسلمين) ترادف (الأمة) في هذه الدلالة . فهي الأخرى لا تشمل غير المسلمين . بل إن كلمة (الجماعة) تدل هي الأخرى على طائفة من الناس جمعها الاتفاق على شيء ما ، ولذلك سميت بالجماعة ، إذ هي مشتقة من الجمع .. ولا يكون الجمع إلا على شيء .

غير أن كلمة (المجتمع الإسلامي) ذات دلالة أوسع .

إنها تعني ، على وجه الدقة ، المجموعة أو الطائفة الخاضعة للنظام السلطوي الذي رسمه الله عزّ وجلّ لعباده ، لينسق العلاقة السارية فيما بينهم وليجمعهم على ميزان من العدل . فهذه المجموعة الخاضعة لهذا النظام تسمى عندئذٍ (مجتمعاً) .

واتساع دلالة هذه الكلمة ، يأتي بسبب شمولها للمسلمين وغيرهم ما داموا خاضعين لهذا النظام .

وهكذا ، فإن (المجتمع الإسلامي) يتكون من الناس الخاضعين للنظام الإسلامي ، بمن فيهم المسلمون وغيرهم . والجامع المشترك بينهم هو اصطباغهم جميعاً بالنظام الإسلامي العام .

ولعلك تعلم أن عقائد الإسلام التي بها يصبح الإنسان مسلماً تختلف عن نظمه العامة التي بانصياع الإنسان لها يصبح عضواً في المجتمع الإسلامي .

إن من مبادئ النظام الإسلامي أن يُترك الإنسان والعقيدة التي أصرَّ على

(١) يوتغ : أي يهلك ، وقد نقل بعض الكتاب الجدد هذا البند الثاني مصحفاً ، وذلك بوضع (من) بدلاً من (مع) في قوله : « يهود بني عوف أمة مع المؤمنين » ليثبت بذلك أن يهود بني عوف جزء من الأمة الإسلامية لا أمة مستقلة عنهم تعيش معهم ، وبذلك قوّل رسول الله ما لم يقل ، بل قال نقيضه .

التمسك بها ـ كما قد أوضحنا سابقاً ـ على أن يتفاعل مع الأنظمة الإسلامية العامة التي لا تتدخل في معتقداته الدينية التي يؤمن بها ، وأن يكون مخلصاً في ولائه لبنيان المجتمع الذي هو عضو فيه ضدَّ أي عادية قد تتهدده أو تسيئ إليه .

وفي الوثيقة التي أشرنا إليها والتي أنشأها رسول الله ﷺ ، كأول دستور لأول مجتمع إسلامي ، بنود صريحة بهذا المعنى . ٥

ولسوف نعود إلى الحديث عنها ، عندما ننتقل إلى البحث في الحق الثالث ، أو العنصر الثالث من عناصر الدولة الإسلامية .

إن الإسلام ، على ضوء هذه الحقيقة التي أوضحناها ، له وجودان اثنان : وجود ديني اعتقادي ، مركزه في يقين الإنسان ووعيه . ووجود سياسي ، مركزه فوق الأرض التي تسمى دار الإسلام ، متجسداً في العلاقات التنسيقية والتعاونية ١٠ التي تسري بين أهل هذه الدار تحت مظلة الإسلام وبإرشاده .

ولا شك أن الوجود الديني والاعتقادي للإسلام يستلزم الوجود السياسي . فما من إنسان يتبنى المعتقدات الإسلامية ويؤمن بها ، إلا وهو خاضع بالضرورة لأنظمة الإسلام الفوقية والاجتماعية والتنسيقية . غير أن الوجود السياسي للإسلام لا يستلزم بالضرورة الوجود الديني الاعتقادي له . فللإنسان أن يمارس نصرانيته ١٥ أو يهوديته ، أو غيرهما من الدين الذي يشاء ، في رأي كثير من الفقهاء ، كما سبق أن أوضحنا ، داخل المجتمع الإسلامي ، على أن يكون ولاؤه له ، وأن ينصاع لنظمه العامة ما دامت لا تتصادم مع معتقداته الشخصية الخاصة به .

وقد عبرنا عن هذين الوجودين للإسلام في ندوة تلفزيونية بدمشق ، بكلمة الإسلام والإسلام السياسي . وأوضحنا أن سدى ولحمة المجتمع الإسلامي يتآلفان ويتشابكان من هذين الوجودين ، ولكل منهما حكمه[1] .

(١) هذا الذي أوضحناه هنا مبسوط في سائر المصادر الفقهية الموسعة ، تقرؤه في الأحكام السلطانية =

إذن ، فكلمة (الأمة الإسلامية) و (الجماعة المسلمة) بمعنى واحد . وهي لا تشمل إلاّ المسلمين الذين تبنوا الإسلام عقيدة وتديناً . أما كلمة (المجتمع الإسلامي) فتشمل ما قد تضمنته كلمة الأمة ، وتشمل غير المسلمين أيضاً ما دام ولاؤهم الحقيقي لنظام ذلك المجتمع ، وما دام انتماؤهم التاريخي والوطني إليه .

٥ غير أن مضمون (المجتمع الإسلامي) لا يتحول إلى بنيان متماسك ، بكل فئاته وشرائحه ، إلا بواسطة النظام الإسلامي الذي يسوده . وهو العنصر الثالث من العناصر الثلاثة التي تتألف منها الدولة الإسلامية . وهذا ما سنبدأ الحديث فيه الآن .

ثالثاً ـ النظام السلطوي أو السلطة الحاكمة :

١٠ ونحن نؤثر التعبير بكلمة (النظام السلطوي) على التعبير الشائع والمتبع لدى المتخصصين بالنظم الدستورية والإدارية ، وهو (السلطة الحاكمة) .

في المجتمع الإسلامي لا توجد سلطة حاكمة بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة . إذ إن سلطة الحكم فيه لله سبحانه وتعالى ، والناس في هذا المجتمع مكلفون ـ على اختلاف فئاتهم وطبقاتهم ـ بتنفيذ أحكام الله تعالى في حقهم . ومن ثم فإن السيادة بمعناها ١٥ الدستوري إنما هي للحاكم الأوحد وهو الله عزّ وجلّ . وإطلاق كلمة الدولة على

= للماوردي ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ، وتقرؤه عند الحديث عن دار الإسلام وأحكامها في الكتب الفقهية الموسعة .

ولكن في الناس اليوم من يقارعون المنطق العلمي المأخوذ من مصادره الشرعية ، بمنطق الأمزجة والأهواء !.. قرأت تعليقاً صحافياً على الندوة التلفزيونية التي أشرت إليها ، في صحيفة أردنية ، ضمنها الكاتب تصورات نقدية هي في غاية السطحية والسذاجة ، لا يستبين منها هدف ولا موقف .. وأرسل إليَّ من حلب شخص سمى نفسه م . ح ينصحني بمنطق فوقي متسام ، من خلال تخبط عجيب في أوضح الأحكام الفقهية التي ما أظنها تخفى على أي مسلم مثقف . وما أظن أن مثل هذه الجرأة الغوغائية المتعالمة تواجه بالهجوم أي ساحة غير ساحة العلوم الإسلامية ، التي غدت كلأً مباحاً لكل متخبط ومتصيِّد !..

المجتمع الإسلامي الذي تكاملت فيه عناصرها الثلاثة لا تتعارض مع هذه الحقيقة قط . وقد أوضحنا ذلك من قبل .

أما النظام السلطوي ، فلا يعني أكثر من نظام ترعاه سلطة ذات طاقة تنفيذية ، بقطع النظر عن مصدر هذا النظام ، وعن السيادة المنبثقة عن هذا المصدر . ٥

ووجود هذا النظام من شأنه أن يكون ثمرة استقرار جماعة من الناس فوق أرض تمتد عليها سيادتهم ولا ينازعهم فيها أحد . ودور هذا النظام هو إيجاد شبكة من العلاقة التعاونية بين أفراد الجماعة ، ثم تمتين العلاقة وترسيخها بين هذه الجماعة والأرض التي يجدون استقرارهم عليها .

هذا النظام له طبيعة ذات شمولية أكثر اتساعاً من أحكام الشريعة الإسلامية ١٠ التي تنبثق من اليقين الاعتقادي والالتزام الديني . إذ من شأنه أن يغطي بضوابطه ، المنطقة كلها ، بمن فيها من مسلمين وغير مسلمين .

وواضح أن سريان هذا النظام رهن بوجود سلطة تهيمن وتكون لها القيادة والتنفيذ . فهذا هو العنصر الثالث الذي ينقل جماعة متناثرة من الناس إلى مستوى المجتمع والدولة . ١٥

أين هو هذا النظام من وجود المسلمين في المدينة المنورة ؟ وما هي عوامل ظهوره وانبثاقه ؟

انبثق هذا النظام من عاملين اثنين مباشرين ، بالإضافة إلى ما هو معلوم من مصدر الشريعة الإسلامية الذي بدأ وجوده منذ فجر البعثة الإسلامية .

العامل الأول : ما تضمنته بيعة العقبة الأولى والثانية من أخذه ﷺ العهد على الأنصار على أن يسمعوا ويطيعوا في المنشط والمكره وفي العسر واليسر ، وأن لا ينازعوا الأمر أهله .

ومن المعلوم أن الالتزام بهذا العهد ليس شرطاً في صحة الإسلام ، ومن ثم فإن رسول الله لم يلزم أصحابه به من حيث إنه أساس لا بدَّ منه لإسلامهم ، ولكنه أخذ عليهم العهد نظراً إلى أنه سيكون عما قريب إماماً في أول دولة إسلامية ، ونظراً إلى أنهم سيكونون أول طبقة في رعاياها . وهكذا فإن بيعة العقبة الأولى والثانية . مظهر ـ من حيث الشكل والمضمون ـ لأول حكم من أحكام الإمامة[١] .

العامل الثاني : الوثيقة التي أنشأها رسول الله ﷺ ، بعد الهجرة ، والتي تضمنت تنظيم العلاقة بين المهاجرين والأنصار ، وبين المسلمين من جانب والقبائل اليهودية التي كانت في المدينة من جانب آخر .

وقد صيغت هذه الوثيقة على شكل بنود دستورية ، كأحدث صياغة دستورية تراها اليوم .

هذا النظام الذي تضمنته الوثيقة ، أوسع بكثير مما يدخل تحت اسم الأحكام الشرعية التي تنبثق ضرورة الالتزام بها من العقيدة الإسلامية ، ومن ثم لا يلزم بها إلا المسلمون . ولعل أفضل تعريف جامع لهذا النظام القول بأنه مجموعة ضوابط تنسق علاقة الناس بعضهم مع بعض على اختلاف فئاتهم وأديانهم . عندما يعيشون معاً فوق أرض واحدة ، على أن تكون هذه الضوابط خاضعة للسياسة الإسلامية العامة التي يتكون منها نظام المجتمعات الإسلامية .

على أن هذه السياسة الإسلامية ، هي في الوقت ذاته جزء أصيل من بنيان الشريعة الإسلامية .

ولعل من الخير ، لتجلية هذه النقطة التي أرى أنها على جانب كبير من الأهمية ، أن أضع أمام القارئ نصّاً يتسم بمزيد من الإيضاح والتفصيل ، ذكرته

(١) انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ، ص ٢٤ ، مطبعة الأنوار .

بهذا الصدد في كتابي : (على طريق العودة إلى الإسلام : رسم لمنهاج وحل لمشكلات) .

وإليك هذا النص كما هو :

« والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تنبثق ضرورة تطبيقها من جانبين اثنين :

أما أحدهما فهو الجانب الاعتقادي . وإنما يؤخذ به المسلمون ، وهم الذين آمنوا بوحدانية الله وبنبوة رسوله محمد ﷺ ، وبعثته إلى الناس جميعاً ، وبأن القرآن كلام الله عزّ وجلّ . فكان ذلك منهم مبايعة له على اتباع أوامره والخضوع لحكمه .

وأما ثانيهما فهو الجانب السياسي والقضائي الذي من شأنه أن يشيع بين الحاكم وأفراد المجتمع ، إقراراً للعدالة وتثبيتاً للنظام وإشادة للدولة . وإنما يؤخذ بهذا الجانب كل من دان لسلطان الدولة ، وتقدم بالولاء والبيعة لها ، أيّاً كان اعتقاده ودينه .

فأما المسلم فهو ملزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب بيعتين اثنتين : إحداهما مع الله إذ أعلن الإسلام لدينه ، والثانية مع الخليفة أو الحاكم إذ دان بالولاء له ، والانتظام في سلك المنهج التشريعي الذي تأخذ الدولة نفسها به .

وأما الكتابي الداخل في نظام السلم الإسلامي ، والمستظل بذمة الدولة الإسلامية ، فهو ملزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب البيعة الثانية فقط . وهي البيعة السياسية التي تصل ما بينه وبين أعلى سلطة في الدولة الإسلامية »[1] .

---

(١) على طريق العودة إلى الإسلام ، ص ٩٢ ، الطبعة السادسة .

ولنستعرض الآن طائفة من بنود الوثيقة التي أشرنا إليها بحيث يتجسّد من خلالها النظام السلطوي الذي يتمتع به المجتمع الإسلامي ، والذي تمتد سلطته لتشمل المسلمين وغيرهم ، وذلك من خلال البيعتين اللتين أوضحنا الفرق بينهما ، واللتين هما مصدر هذه السلطة وأساسها .

ـ إنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم .

ـ إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين . لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ[1] إلا نفسه وأهل بيته .

ـ إن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصح والنصيحة .

ـ إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مردّه إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمد رسول الله ، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .

فهذه طائفة من البنود المتفرقة المتضمنة تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في المدينة ، ولم يكن في المدينة آنذاك إلا اليهود من غير المسلمين .

وبوسعك أن تلاحظ المراعاة الدقيقة لميزان العدالة الذي وضعه هذا الميثاق حكماً بين المسلمين واليهود . انظر إلى قوله ﷺ في البند الأول : « إنه من تبعنا من يهود **فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم** » ، وتأمل في كلمة : فإن له النصر والأسوة .. تدرك الدقة المتناهية في تطبيق مبدأ المساواة والتناصر الذي يفرضه نظام هذه الوثيقة ، وكلمة « من تبعنا » تعبير عن

---

(١) يوتغ : أي يهلك .

الانضواء في هذا النظام والتعامل المخلص معه ؛ وليس تعبيراً عن التبعية في العقيدة وعن التحول من اليهودية إلى الإسلام .

ثم انظر إلى ما يتجلى في هذا البند الآخر من حقيقة التضامن الاجتماعي الذي يفرضه الإسلام بين المسلمين وغيرهم في ظل هذا النظام السلطوي .

إنه يقول : « إن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم . وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصح والنصيحة » . ٥

إذن فالتناصر فيما بينهم لا بدّ منه ، ما دام أن عدواً مشتركاً يتهددهم ، وعبَّر عنهم بـ « أهل هذه الصحيفة » ليسقط الفارق الديني مما بينهم ، ويبرز القدر المشترك بينهم وهو أنهم جميعاً أهل هذا الميثاق أي المتمسكون به والمتفقون عليه .

أما البند الأخير فيتضمن بيان ضرورة انصياع الجميع للشريعة الإسلامية بمعناها التنظيمي الشامل للمسلمين وغيرهم ؛ لا بمعناها التديني الخاص بالمسلمين وحدهم .. ومن ثم فإن السلطة التي تتمتع بها هذه الوثيقة ، لا تعبر عن أي استبداد ديني يتعارض مع مبدأ ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ، [البقرة : ٢٥٦/٢] . وإنما تعبر عن ضرورة الانصياع للنظام الاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي الذي لا بدَّ منه ، أساساً لكينونة أي مجتمع إنساني متماسك . ١٠ ١٥

ولو لم يتم الانصياع للنظام الاجتماعي المنبثق عن الشريعة الإسلامية ، لكان لا بد بحكم الضرورة من الانصياع لأي نظام آخر بديل عنه .

وليس من شك في أن موازين القيم الوطنية والقومية والانتماء التاريخي ، تفرض الانصياع للنظام المنبثق عن الشريعة الإسلامية ، وتحذر من الركون إلى الأنظمة الوافدة أو الدخيلة الأخرى التي تتربص بمصالح الدولة كلها .

وفي تاريخ الاستعمار القريب والبعيد ، شواهد كثيرة تبرز مطامع الدوائر

الاستعمارية في استغلال الأقليات غير المسلمة في الدول العربية والإسلامية لمصالحها ، والاعتماد عليها في العمل على خرق الوحدة الوطنية وخلق الثغرات التي يمكن أن تتسرب منها عوامل الفوضى والاضطراب ، تمهيداً بين يدي عمليات عسكرية ، أو تدخلات سياسية ، أو تخريبات اقتصادية .

وواضح إلى حدٍّ البداهة أن النتائج الوخيمة التي تخطط لها الدوائر الاستعمارية من وراء هذا الاستغلال ، بل هذا الاصطناع للأقليات غير المسلمة ، ستحيق في النهاية بتلك المجتمعات من حيث هي ، أي دون أي فرق بين المسلمين وغيرهم . بل إن هذه الأقليات تكون في كثير من الحالات طليعة الضحايا ، ومركز الثقل من الآلام والأضرار التي تنحط في ربوع تلك المجتمعات .. ذلك لأن المصالح فيها تكون متشابكة متداخلة تجمعها وحدة الأرض والوطن ، وتضفرها وحدة النظام التعاوني الجامع الذي هو شأن النظام الإسلامي كما أوضحنا . ومن ثم فلا يمكن لآثار العدوان التي تجرها الدوائر الاستعمارية على أي من هذه المجتمعات إلا أن تنعكس بالسوء على سائر فئاتها وأفرادها . على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم .

وإن بوسع القارئ المثقف ، أيّاً كان ، أن يسترجع من خلال ذخره الثقافي العام وقائع ونماذج كثيرة من هذا القبيل ، سواء في الأحداث القريبة منا أو البعيدة عنا[1] .

فمن هنا كان النظام الإسلامي العام هو الحصن الحقيقي لما يسمى بالوحدة الوطنية ، والوحدة الوطنية تتكون من مسلمين اتخذوا من الإسلام ديناً ، ومن كتابيين ارتضوا نظام الإسلام شرعة لهم ومنهاجاً . وبمقدار ما يخلص هؤلاء وأولئك لنظام الإسلام شرعة وقانوناً يخلص هذا النظام لهم ، حماية ورعاية وتحصيناً .

---

(١) يمكنك أن تطلع على وقائع كثيرة من هذا القبيل في كتاب (من يحمي المسيحيين العرب) لفكتور سحاب .

الجهاد

الحصن الأول لحماية المجتمع الإسلامي ودار الإسلام

وإنما نعني الآن بالجهاد الجهاد القتالي .

وقد علمت أن المسلمين ، عندما استقر بهم المقام في المدينة المنورة ، حمَّلهم الله من ذلك مسؤولية نعمتين عظيمتين ، وأمرهم ببذل كل جهد لحراستهما والذود عنهما . وقد علمت أن هاتين النعمتين هما :

أولاً ـ موئل الإسلام وداره ، وبوسعك أن تعبر عنهما بأول وطن إسلامي ٥ أكرم الله به المسلمين .

ثانياً ـ المجتمع الإسلامي ، أو الدولة الإسلامية ، التي تكونت من النظام السلطوي ، والجماعة الخاضعة لهذا النظام من مسلمين وغيرهم .

ولا شك أن بين هاتين المكرمتين اللتين متَّع الله بهما المسلمين تلازماً كبيراً ، فلا وجود لدار الإسلام إلا حيث يستقر فوقه المجتمع الإسلامي ، ولا يترسخ المجتمع ١٠ الإسلامي بأهله ونظامه إلا على دار آمنة تغدو لهم وطناً ومستقراً .

ومن المعلوم بداهة أن مسؤولية حراسة هذين الحقين والدفاع عنهما لا تتم بجهاد الدعوة والتبليغ ، وإنما تتم بدفع المعتدين وردِّ غائلتهم والقضاء على الأخطار الوافدة من قبلهم . وهذا هو مصدر مشروعية الجهاد القتالي في الشريعة الإسلامية ، وهو السبب في ارتباط مشروعيته بهجرة المسلمين واستقرارهم في ١٥ المدينة المنورة .

ومع ذلك ، فقد وقع خلاف بين أئمة الشريعة الإسلامية وفقهائها ، في علة الجهاد القتالي ، أهي الكفر بقطع النظر عن الحرابة ، أم هي الحرابة بقطع النظر عن الكفر وعدمه ، فلنذكر خلاصة عن هذا الخلاف ومَدْرَكَ كل من المذهبين مع بيان ما ترجحه الأدلة ، من النصوص ومن القواعد الشرعية التي هي محل اتفاق .

هل الجهاد القتالي لدرء الحرابة أم للقضاء على الكفر ؟

ذهب الجمهور ، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة ، إلى أن علة الجهاد القتالي هي درء الحرابة ، وذهب الشافعي في الأظهر من قوليه إلى أن العلة هي الكفر ، وهو مذهب ابن حزم أيضاً[1] .

دليل الجمهور آيات صريحة في كتاب الله تعالى تنص على أن موجب قتال المسلمين لغيرهم إنما هو العدوان الصادر منهم ، وهي آيات كثيرة نزلت في سور وأوقات متفرقة ، وأحاديث كثيرة تمنع من قتال من لا يواجهون المسلمين بأي عدوان أو من لا يتأتى منهم القتال .

أما الآيات فنذكر منها ما يلي :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ، وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ، [البقرة : ١٩٠/٢] .

٢ ـ قول الله تعالى : ﴿ أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ، وَهُمْ بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ .. ﴾ ، [التوبة : ١٣/٩] .

---

(١) انظر تفصيل الخلاف في ذلك ، بداية المجتهد لابن رشد (٣٦٩/١ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢) ، والمغني لابن قدامة (٣٠١/٩) ، وفتح القدير لابن الهمام (٤٥٢/٥) ، والشرح الصغير على أقرب المسالك (٢٧٥/٢) ، ومغني المحتاج للشربيني (٢٣٤/٤) ، والتحفة لابن حجر (٢٤١/٩) .

٣ً ـ قول الله تعالى : ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الـدِّين وَلَمْ يُخْرِجُـوكُمْ مِنْ دِيَــارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُــوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين . إِنَّمَـا يَنْهَـاكُمُ اللهُ عَنِ الَّـذِينَ قَـاتَلُـوكُمْ فِي الـدِّينِ ، وأَخْرَجُـوكُمْ مِنْ دِيَــارِكُمْ ، وَظَـاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَـأُوْلَئِـكَ هُمُ الظَّـالِمُـونَ ﴾ ، [الممتحنة : ٦٠/٨و٩] .

٤ً ـ قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ... وَقَـاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَـافَّـةً ، كَمَـا يُقَـاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ ، [التّوبة : ٩/٣٦] . وواضح أن الكاف في قوله ﴿ كما ﴾ للتعليل[1] .

فهذه الآيات صريحة الدلالة على أن علة الجهاد القتالي للكافرين هي الحرابة ، وقد تفرق نزولها في آماد مختلفة من العهد المدني ، وفيها ما قد نزل قبل وفاة رسول الله ﷺ بأشهر . ومن ثم فهي الحجة الأولى لمذهب الجمهور .

وأما الأحاديث فنذكر منها ما يلي :

١ً ـ ما رواه ابن ماجه وأبو داود وأحمد عن حنظلة الكاتب قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس ، فأفرجوا له ، فقال : « ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل . ثم قال لرجل : انطلق إلى خالد بن الوليد ، فقل له إن رسول الله يأمرك بقول : لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً »[2] .

٢ً ـ ما رواه أبو داود من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال :

(١) انظر تفسير القرطبي : (٨/١٣٦) .

(٢) هو بهذا اللفظ من رواية ابن ماجه ، ورواه أبو داود من حديث رباح بن الربيع التيمي ، وهو أخو حنظلة الكاتب ، وفيه « ... وعلى المقدمة خالد بن الوليد » . وقد أخرج البخاري ومسلم حديثاً بمعناه من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب ، في الجهاد ، باب قتل النساء في الحرب . والراجح أن الغزوة كانت غزوة حنين كما ذكر ذلك ابن هشام ، والعسيف الأجير . والمراد بالذرية هنا النساء ، كما في رواية أبي داود .

« انطلقوا باسم الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين »[1] .

٣ ـ ما أوصى به أبو بكر أسامة وأصحابه غداة توديعه له وتسييره لجيشه ـ وقد كان ذلك أول عمل قام به أبو بكر ـ فقد جاء في وصيته :

« لا تخونوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة .. وإذا مررتم بقوم قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له »[2] .

ومناط الاستشهاد في هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ نهى عن مقاتلة غير الذين يواجهون المسلمين بالعدوان والقتال ، وإن كانوا كافرين . ألا ترى إلى قوله عن المرأة التي وجدت مقتولة : « ما كانت هذه تقاتِل فيمن يقاتل » ، أي ففيم قتلت إذن ؟ ولقد كان هذا أدباً من آداب القتال يلتزم به المسلمون من بعد ، في حروبهم وغزواتهم . نقرأ ذلك في كتب التاريخ والمغازي ، والشواهد على ذلك مستفيضة كثيرة .

دليل الآخرين ، وهم الشافعية ذهاباً منهم إلى أظهر القولين للشافعي ، والظاهرية وفي مقدمتهم ابن حزم ، الآيات والأحاديث التالية :

١ ـ قول الله عزّ وجلّ : ﴿ .. فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، [التَّوبة : ٥/٩]

٢ ـ قول الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ

(١) في سنده خالد الفزري قال عنه يحي بن معين : ليس بذاك . انظر نصب الراية (٣٨٦/٣) .

(٢) رواه الطبري في تاريخه (٢٢٦/٣ و ٢٢٧) ، ومالك في موطئه (٤٤٧/٢) إلا أن الذي ودعه أبو بكر في رواية الموطأ هو يزيد بن أبي سفيان لا أسامة بن زيد .

وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَـا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُـهُ ، وَلا يَـدِينُونَ دِينَ الْحَـقِّ ، مِنَ الَّـذِينَ أُوتُـوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، [التَّوبة : ٢٩/٩] .

٣ً ـ ما رواه أبو داود والترمذي من حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال : « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم » أي صغارهم .

٤ً ـ ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك أن رجلاً جاء فقال لرسول الله بعد أن دخل مكة يوم الفتح : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتله . قلت ، وقد كان رسول الله ﷺ أهدر دماء ستة رجال وأربعة نسوة ، من المشركين يوم الفتح[1] .

قال أصحاب هذا المذهب : إن كلاًّ من الآيتين الأولى والثانية دلَّ على أن مناط وجوب قتل الكافرين هو الكفر لا الحرابة ، بدليل أنه جعل غاية هذا الحكم الإيمان والتوبة ، كما دلَّت الآية الأولى ، أو الخضوع للجزية كما دلَّت الآية الثانية . وقد أجابوا عن التعارض القائم بين دلالة هاتين الآيتين ، والآيات الأخرى التي استدل بها الجمهور ، بأن هاتين الآيتين من أواخر ما نزل من القرآن فهما ناسختان لكل ما قد عارضهما من قبل[2] .

قالوا وقد أمر رسول الله بقتل الشيوخ من المشركين ، ولو كانت علة القتل الحرابة ، لما أمر بذلك ، إذ الشيوخ لا يتأتى منهم المبادرة بالعدوان . ومثل ذلك أمره بقتل عبد الله بن خطل ، وأمثاله من الذين أهدر رسول الله دماءهم .

---

(١) انظر البخاري وما قاله ابن حجر في الفتح حول ذلك : (١٢/٨) ، أما الذين أهدر رسول الله دماءهم فهم عكرمة بن أبي جهل ، وهبار بن الأسود ، وعبد الله بن أسعد بن سرح ، ومقيس بن صبابة الليثي ، والحويرث بن نقيد ، وعبد الله بن هلال ، وهند بنت عتبة ، وسارة مولاة عمرو بن هشام ، وفرتنى وقرينة . قال ابن حجر : وقد جمعت أسماء هؤلاء الرجال الستة والنسوة الأربعة من متفرقات الأخبار .

(٢) التحفة لابن حجر : ٢٤١/٩ ، ومغني المحتاج : ٢٣٤/٤

المناقشة والترجيح :

يلاحظ إن قوام أدلة الشافعي في أظهر قوليه ، من كتاب الله تعالى ، إنما هو آيتان اثنتان : أولاهما الآية الخامسة من سورة التوبة ، والثانية الآية التاسعة والعشرون من السورة ذاتها . وقد أثبتنا نص كل منهما قبل قليل .. وطائفة من الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ .

ولنبدأ بمناقشة أدلته من القرآن :

إنك إذا تابعت فتلوت الآية السادسة والسابعة والثامنة من سورة التوبة ، رأيت أن الآية الخامسة التي استشهد بها الشافعية والظاهرية ، بمعزل عن الدلالة على أن علة القتل هو الكفر .

ولنستعد تلاوة الآية الخامسة ، ولنتأمل فيما يمكن أن يفهم منها . ثم لنتابع تلاوة الآيات الثلاث التي بعدها ، لنتبين كيف تبرز العلة متكاملة واضحة من خلال مجموع الآيات الأربع .

الآية الخامسة من سورة التوبة ، والتي هي الحجة الأولى لدى القائلين بأن علة الجهاد القتالي هي الكفر ، هي قوله عزّ وجلّ :

﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ، واقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، [التَّوبة : ٥/٩] .

ولا شك أن القارئ إذا حبس فكره عند هذه الآية وحدها ، يفهم منها العلة التي فهمها الشافعية ومن معهم ، لا سيا وقد قضت الآية بجعل التوبة من الكفر وتوابعه غاية هذا القتال المأمور به .

ولكن فلنتابع التلاوة ولننتقل إلى الآيات الثلاث التي تليها ، وهي قوله عزّ وجلّ :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ . كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ، إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ . كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً ، يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ ، [التَّوبة : ٦/٩ـ٨] . ٥

ماذا نفهم من هذه الآيات الثلاث لدى التأمل فيها ؟ نفهم منها بوضوح نقيض المعنى الذي فهمه الشافعية والظاهرية من الآية التي قبلها .

ويتكرر هذا المعنى المناقض ثلاث مرات :

المرة الأولى : في أمره عزّ وجلّ بإجارة المشركين مدة بقائهم بيننا ، على أمل الإصغاء إلى كلام الله ثم الإيمان به ، ثم في أمره بإبلاغهم أماكن أمنهم عندما ١٠ يرغبون في الرحيل دون أن يؤمنوا .. أرأيت لو كان الكفر هو السبب الحامل على قتلهم ، أفيسوغ أن نعاملهم بهذه الرعاية والحماية وهم مشركون كافرون ؟ إن تلبسهم بالكفر ـ لو صح ما فهمه الشافعية ومن معهم ـ وثيقة إجرام تلاحقهم ولا تنفك عنهم ، وإن جاز إمهالهم حتى يسمعوا كلام الله ، بأمل هدايتهم ، فليس ثمة أي مبرر لاصطحابهم مكرمين تحت درع من الحماية لهم ، ليعودوا من حيث جاؤوا ١٥ كما كانوا ، مشركين وجاحدين .

إذن ، فلماذا هذه الرعاية والحماية لهم ، بهذا الأمر الإلهي المبين ؟

السبب في ذلك اختفاء الحرابة منهم ، وجنوحهم ـ وهم فيما بيننا ـ إلى السلم والمسالمة ، فكان المبدأ الأخلاقي يقتضي منا أن نقابل ذلك منهم بالمثل على الرغم من عدم استفادتهم من الإصغاء إلى كلام الله ، بل على الرغم من عنادهم ، ربما ، في بقائهم على الكفر والشرك . وهذا هو المعنى الذي فهمه الجمهور من علة الجهاد القتالي في الإسلام .

المرة الثانية : في الاستثناء الذي نقرؤه في قوله عزّ وجلّ : ﴿ إلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ .. ﴾ ، [التّوبة : ٩/٧] .

أرأيت لو كان الكفر بحدِّ ذاته موجباً للقتال ، أفتسوغ معاهدة من أمرنا الله بقتالهم ؟ وإذا فرضنا أن المعاهدة تمت قبل نزول ما يسميه هؤلاء بآية السيف ، أفليس من البدهي أن تكون آية السيف هذه إنهاء لهذه المعاهدة ؟ قالوا إن هذه الآية نسخت الآيات التي رخص الله فيها ببرِّ المشركين الذين لم يقاتلونا في الدين ولم يقابلونا بأي عدوان .. إذن فمقتضى ذلك أن يسري النسخ إلى المعاهدات التي بين المسلمين والمشركين في ظل ذلك الحكم المنسوخ . ولكن ها هو خطاب الله عزّ وجلّ يأمرنا صراحة بأن نستقيم في برّنا بهم ما استقاموا على برّهم لنا . ويأتي هذا الأمر بعد ما سموه (آية السيف) مباشرة . وهذا يعني أن الحكم باستمرار شرعية هذه المعاهدة ، إنما هو بمقتضى هذا الخطاب الجديد ، وليس بمقتضى استمرار الحكم السابق الذي يقولون بأنه منسوخ .

المرة الثالثة : في الإعلان عن العلة التي من أجلها استنكر البيان الإلهي أن يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله . وإنا لنقرأ هذا الإعلان بوضوح في قوله عزّ وجلّ ، بعد ذلك الاستنكار :

﴿ كَيْفَ ، وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً ، يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ ، [التّوبة : ٩/٨] .

أي كيف يكون لهم عهد مقبول وهذه هي حالهم معكم ، ما إن يشعروا بتفوق عليكم ، حتى يهدروا كل العهود والذمم التي أخذت عليهم والتزموا بها في ظاهر الأمر ، إن قلوبهم الحاقدة تكذب ألسنتهم المجاملة !..

لو كان السبب في استنكار قيام عهد بين المسلمين والمشركين هو الكفر بحدّ

ذاته ، إذن لما ورد شيء من هذا الكلام قط .. إذ سيان ، بعد الكفر الذي هو علة القتال والقطيعة ، أن يكونوا أمناء على العهد أو مضيعين له وخائنين فيه .

فهذه شواهد ثلاثة ، تأتي بعد الآية التي فهموا منها وجوب مقاتلة المشركين ومن في حكمهم ، لعلة الكفر لا الحرابة ، ينطق كل منها بأوضح بيان بأن العلة هي الحرابة والغدر ، لا غير ذلك . ٥

وهذه الشواهد الناطقة بهذه العلة ، تأتي عقب الآية التي فهموا منها العلة المناقضة ، مباشرة . ولم أجد من أثبت أو قال إن هذه الآيات الثلاث وإن جاءت في الترتيب بعد الآية الخامسة ، إلا أنها في النزول سابقة عليها ، حتى يصلح القول بأن مدلولها منسوخ بما دلت عليه الآية الخامسة .

☆ ☆ ☆

أما استدلالهم بالآية التاسعة والعشرين من سورة التوبة ، وهي قول الله عزّ ١٠ وجلّ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ، مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، فيرد عليه ما يلي :

أولاً ـ لقد جعل الله الغاية في الأمر بالقتل الخضوع لنظام الجزية ، ولا ضير عندئذٍ في عدم الدخول في الإسلام . ولو كان القتال من أجل الكفر كما قالوا ، لما ١٥ قام الخضوع لنظام الجزية مقام الإسلام ، وهذا واضح .

إذن ، فما المشكلة التي أنهاها نظام الجزية ، حتى انتهى بسبب ذلك القتال ؟

إنها مشكلة واحدة ، هي مشكلة الحرابة . فوجود الحرابة هو المبرر للقتال ، وانتهاؤها بالاتفاق على نظام الجزية هو الذي أنهى الحرابة ومدَّ رواق السلم .

ثانياً ـ أن الآية أمرت بالقتال لا بالقتل ، وقد علمت الفرق الكبير بين

الكلمتين عندما تكلمنا عن معنى حديث رسول الله ﷺ « أُمرت أن أُقاتل الناس .. » فأنت تقول : قتلت فلاناً ، إذا بدأته بالقتل ، وتقول : قاتلته ، إذا قاومت سعيه إلى قتلك بقتل مثله ، أو سابقته إلى ذلك كي لا ينال منك غرّة .

وبيان هذا أن الكتابيين ، أو غيرهم ، ربما كانوا في وضع يغريهم بالعدوان أو التخطيط له ، فما الذي يجب على المسلمين في هذه الحال ؟

يجب عليهم أن يصدوا عدوانهم أو خططهم العدوانية . ولن تسري الطمأنينة والأمن بين الطرفين إلا بالتقائهما معاً على مبدأ ونظام يصدقان في الانضباط به ، ويجمعهما بذلك مناخ المجتمع الإسلامي الذي يشكل الحزام الواقي من احتمال تسرب أي كيد أو عدوان خارجي ينحط بالأذى على أي من أفراد هذا المجتمع مسلماً أو غير مسلم .

بقي أن نوضح في آخر الآية فقرة ، طالما استشكلها أناس ، وفهمها على غير وجهها آخرون ، وهي قول الله عزّ وجلّ : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فما الحكمة من هذه الجزية ؟ وفيم الصغار ؟

سنفصل القول إن شاء الله تعالى في الإجابة عن هذا الإشكال . في فصل خاص سنعقده للحديث عن الجزية وأهل الذمة . فلنرجئ القول في هذه المسألة إلى هناك .

☆ ☆ ☆

ولننتقل الآن إلى مناقشة الأدلة التي اعتمد عليها الشافعي ومن معه ، من الحديث . ولنقف عند كل منها على حدة :

أولاً ـ حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله .. »[1] الحديث . وقد سبق أن بيّنا المعنى المراد بهذا الحديث ، من خلال المعنى الذي تدل عليه كلمة (أُقاتل) وأطلنا الكلام في الفرق بين القتل والمقاتلة ، وأوضحنا أن قوله ﷺ هنا : « أُمرت أن أُقاتل .. » مثل قوله في الحديث الآخر يوم الحديبية : « وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي » ، أي لأصدنّ عدوانهم بعدوان مثله ، في سبيل إنفاذ الأمر الذي بعثت به . ومن ثم فالحديث بمعزل عن الدلالة على هذه الدعوى .

والعجيب أن الإمام الشافعي ذاته ، لفت النظر إلى هذا المعنى ، طبقاً لما نقل عنه البيهقي ، قائلاً : « ليس القتال من القتل بسبيل . قد يحلّ قتال الرجل ولا يحلّ قتله » ثم استدل بعد ذلك بهذا الحديث على أن سبب الجهاد القتالي الكفر لا الحرابة !..

وعلى كل فقد أطلنا القول في بيان معنى هذا الحديث ، وردّ الإشكال الذي قد يرد عليه ، فعد إليه إن شئت .

ثانياً ـ حديث سمرة بن جندب : « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم .. » ، لا يصلح دليلاً على المدعى .

ذلك لأن كلمة (شيخ) ليست نصاً في اللغة على من انقطعت عنه أسباب القوة فلم يعد يتأتى منه قتال أو دفاع ، كما قد فهم أصحاب هذا المذهب . بل الكلمة أعم من ذلك .

قال في اللسان : « الشيخ الذي استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب .. » ،

---

(١) حديث « أُمرت أن أُقاتل الناس .. » رواه الشيخان . وقد سبق بيانه وشرحه ، ص ٥٨

وأكثر اللغويين على أن الرجل يسمى شيخاً إذا استكمل الخمسين من العمر[1] ، ويتضح من هذا أن المعنى الذي تدلُّ عليه كلمة (الشيخ) هو الوضع الذي يقتضي التبجيل والتقدير ، بقطع النظر عما قد يصاحب ذلك من قوة أو ضعف . ومن دلائل ذلك قول صاحب اللسان : « وشيّختُه ، دعوته شيخاً للتبجيل »[2] .

٥ فقد استبان أن كلمة الشيخ تعني بلوغ الإنسان سنَّ الحكمة والكمال العقلي ، بقطع النظر عن حال من قد بلغ هذا السن واستحق التبجيل لذلك ، من حيث القوة أو الضعف .

والشيخ ، بهذا المعنى ، عندما يكون في صف الأعداء والمحاربين ، يتأتى منه ، من فنون المكر والدهاء ورسم خطط العدوان ، ما لا يتأتى ممن دونه من الأحداث ١٠ وصغار السن . ألا ترى أن مالك بن عوف ، وهو سيد بني هوازن ، هو الذي خطط لقتال المسلمين يوم حنين ورسم لذلك الأسباب والحيل ، وإنما رشحه لذلك شيخوخته التي كان يتمتع بها . ولا ريب أنها شيخوخة فكر وتجربة ودهاء ، لا شيخوخة عجز وضعف . وحتى لو تخلت عن الشيخ في هذه الحالة طاقته وقدرته القتالية ، فإن في دهائه الفكري وحصيلة تجاربه المجنَّدين للمحاربة ١٥ والعدوان ما هو أخطر من الطاقة القتالية التي قد يكون افتقدها .

وإنه لما يزيد هذا المعنى المراد من كلمة (الشيخ) هنا جلاء ، قوله ﷺ بعد ذلك : « واستحيوا شرخهم » ، وقد علمت أنِ المراد بالشرخ الصغار ، أي من هم دون سن القتال والكيد له . إن التقابل الذي تراه بين هذين الفريقين ـ ولا ثالث لهما في الحديث ـ يوضح أن المراد بالشيوخ كل من عدا الصغار ، فدخل فيهم حتى الشباب تبعاً .

---

(١) لسان العرب : ٣١/٣ ، مادة شيخ ، وانظر شرح القاموس في المادة ذاتها .

(٢) لسان العرب : ٣٢/٣

أما أولئك الذين بلغوا من الكبر عتياً ، بحيث تراجعت لديهم ملكة الوعي والتفكير ، وتحولت قوتهم القتالية إلى ضعف ، فلا تشملهم كلمة الشيخ هنا ، كما ظن ذلك أصحاب هذا المذهب . لأن رسول الله ﷺ ، نهى عن قتالهم بصريح قوله في حديث أنس السابق : « .. ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة »[1] .

وإن في تقييد رسول الله كلمة الشيخ هنا بالفاني ، ما يؤكد المعنى الذي ذكرناه لكلمة الشيخ عندما تأتي مطلقة عن هذا القيد .

ثالثاً ـ حديث أنس بن مالك ، وفيه أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : « اقتله » .

أقول : إن خصوص هذا الحكم في حق هذا الرجل ، لا يصلح دليلاً على حكم عام في حق كل كافر . فالأمر بقتل رجل من أهل قرية ، لا يساوي الأمر بقتل سائر أهل القرية .

وهذه قاعدة معروفة في باب العموم ودلالته .

ومثل هذا الحديث الذي عَمَّمَ دلالتَه أصحابُ هذا المذهب ، وما هو بعام ، حديث الرجل الذي وقصته دابته وهو محرم ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمِّروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »[2] .

فقد قرر العلماء ، أن الحديث لا يحمل دلالة حكم عام في حق كل من مات أو قتل محرماً ، لأنه ورد في حق رجل واحد بعينه . ومن ثم فقد لا تكون علة هذا

---

(١) ارجع إلى نص هذا الحديث وتخريجه في الصفحة ٩٦ من هذا الكتاب .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيد والجنائز والحج ، ورواه مسلم في كتاب الحج ، وقد ورد في بعض الروايات : « ولا تقربوه طيباً » .

الحكم في حقه أنه مات محرماً ، بل ربما كانت شيئاً آخر يتعلق بخصوص ذلك الشخص ، كموته بسبب وقص الدابة ، أو كاطلاعه ﷺ على صدق نيّة الرجل ، وأنه كان شديد الإخلاص في عبادته ، أو لمزية أخرى علمها رسول الله ﷺ فيه . وإذا وقع الاحتمال فقد سقطت مبررات الاستدلال به على عموم الحكم[1] .

وتطبيق هذه القاعدة على حديث ابن خطل هذا ، أن الأمر بقتل هذا الرجل خاصة ، قد يكون لسبب خاص به هو ، كأولئك الستة الذين أهدر رسول الله دماءهم يوم الفتح . إذ من الواضح أن إهداره ﷺ لدمائهم لم يكن ذا دلالة على إهدار دماء سائر أمثالهم من كفار قريش . بل الواقع الذي قضى به رسول الله عكس ذلك .

وإذا كان احتمال وجود هذا السبب الخاص وارداً ، فإن تعميم الحديث على الكافرين جميعاً يردّه احتمال هذا السبب الخاص . ومن ثم ترده قاعدة : إذا وقع الاحتمال سقط الاستدلال .

إذن ، فليس في شيء من الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا المذهب ما يصلح أن يكون مستنداً له ، لا الآيتان من سورة التوبة ولا الأحاديث الثلاثة التي احتجوا بها .

فإذا تبين لنا ذلك ، وعدنا إلى الأدلة التي اعتمد عليها الجمهور من القرآن والسنة ، فتأملنا فيها مرة أخرى علمنا أن الحق ما ذهب إليه الجمهور من أن الكفر يعالج بالدعوة والتبليغ والحوار ، وأن الحرابة تعالج بالقتال . وما من آية نزلت في الجهاد القتالي إلا وترى فيها أو في الآيات التي تحيط بها من قبل أو من بعد ، ما يبرز هذه العلة للقتال ألا وهي الحرابة أو القصد والتوثب للحرابة والقتال . سواء كانت مما نزل في أول عهد المسلمين بالهجرة إلى المدينة ، أو في آخر حياة رسول الله وآخر عهد المسلمين بها .

(١) انظر المستصفى للغزالي : ٢/٦٨ و ٦٩ . وشرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي : ص ١٤٩

وأغلب الظن أنه لو امتد الأجل بالإمام الشافعي رضي الله عنه لصوّب رأيه الآخر الذي نقله عنه أصحابه ووافق فيه الجمهور ، ولركن مطمئناً إليه .

أما ابن حزم وأصحابه من الظاهرية ، فإن شأنهم من الجمود العناديّ عند ظواهر ما يروق لهم من النصوص في الأحكام الفقهية ، كشأن الخوارج من جمودهم العنادي عندما يروق لهم من النصوص في المبادئ الاعتقادية . ٥

ومن ثم فإن النقاش لا يجدي مع أي من الفريقين .

☆ ☆ ☆

معنى الحرابة وسبل مقاومتها :

والآن ، ينبغي أن نتساءل عن المعنى المراد بكلمة الحرابة أو المحاربة ، ثم أن نستبين السبل الممكنة أو المشروعة لمقاومة الحرابة ودرء شرها ، عن المسلمين أو عن المجتمع الإسلامي . ١٠

إن المراد بالحرابة ، فيما انتهينا إليه ، ظهور قصد العدوان .

وإنما يتجلى قصد العدوان بدلائله المتنوعة الكثيرة . فإذا ظهر هذا القصد بظهور دلائله ، فقد تحقق معنى الحرابة ، التي هي مناط الجهاد القتالي ، فيما ذهب إليه الجمهور ، وفيما رجحناه بعد النظر والنقاش .

١٥ والقصد من هذا التحرير لمعنى (الحرابة) أن لا يسبق إلى الذهن ، ما قد يتخيله بعض الباحثين ، من أن الحرابة لا تتحقق إلا بوقوع عدوان فعلي .

وقد ظن ، فعلاً ، بعض الباحثين هذا ، فأورثهم هذا الظن بعض الوهم الذي جعلهم يرجحون ما ذهب إليه الشافعي في أظهر قوليه ، من أن علة الجهاد القتالي هي الكفر ، لا الحرابة .

ذلك لأنهم لما فسروا (الحرابة) بوقوع عدوان فعلي على المسلمين ، وقفوا أمام ما قاله رسول الله ﷺ ، في منصرفه من غزوة الأحزاب « الآن نغزوهم ولا يغزوننا »[1] . ثم نظروا فوجدوا مصداق هذا في غزوة خيبر التي فاجأ المسلمون بها اليهود ، وفي غزوة مؤتة التي بدأها المسلمون في قتالهم للروم ، فاستشكلوا أن تكون هاتان الغزوتان وأمثالها مقاومة لحرابة ، ذلك لأن أي عدوان من هؤلاء أو أولئك على المسلمين لم يقع .

والحقيقة أن سبب هذا الإشكال الذي لا موجب له ، يعود إلى ذلك التفسير غير الدقيق لكلمة الحرابة .

إن الحرابة ليست محصورة في وقوع عدوان فعلي على المسلمين ، بل الحرابة تنشأ مع ظهور قصد عدواني ، ثم إنها قد تتطور من القصد إلى الكيد والتخطيط ، ثم إنها قد تنتهي بمباغتة عدوانية . وهذا المعنى هو المعتمد اليوم في تعامل الدول بعضها مع بعض .

فإذا تبيَّن ذلك . فمتى يملك المسلمون حق الجهاد القتالي ضد من قد تجلى لديهم قصد العدوان من خلال أدلة بيِّنة ثابتة ؟ أفمن حقهم أن يبغتوهم بالقتال بمجرد ظهور هذا القصد مقروناً بدلائله ، أم إن عليهم أن ينتظروا ، حتى يتجاوزوا القصد إلى التخطيط ثم إلى الهجوم الفعلي ؟

ومن المعلوم أن ظهور القصد العدواني يكفي لإعطاء المسلمين حق التصدي بل الهجوم ، على من بيتوا في أنفسهم هذا القصد ، شريطة أن تستبين دلائله .

وهذا ما كان رسول الله ﷺ يفعله في كثير من الأحيان . يسابق بذلك كيد المشركين ومن معهم ، كي يفوت عليهم الفرصة .

---

(١) أخرجه البخاري ، وأخرج البزار بإسناد حسن ، من حديث جابر أنه ﷺ قال يوم الأحزاب : « لا يغزونكم بعد هذا أبداً ولكن أنتم تغزونهم » .

وما قد جرى في غزوة بني المصطلق وخيبر ومؤته من هذا القبيل . أما غزوة بني المصطلق ، فقد أحيط رسول الله علماً بأن بني المصطلق يخططون لعدوان على المسلمين ، بقيادة زعيمهم الحارث بن أبي ضرار . فلما تأكد رسول الله ﷺ من ذلك بدأ فخرج عليهم[1] .

وأما الذي جرى في غزوة خيبر ، فقد علم رسول الله ﷺ أن حلفاً خفياً قد تمَّ بين يهود خيبر وقبيلة غطفان ، لاتخاذ موقف موحد ضد المسلمين ، وكانت غطفان تؤيد اليهود في أي عمل عدواني يواجهون به المسلمين .. فكان أن أسرع رسول الله ﷺ ، فبيتهم بغارة مباغتة . ٥

وقد روى ابن هشام أنه ﷺ عسكر يوم خيبر في واد يقال له الرجيع ، يقع بين اليهود وبين غطفان ، لكي يحول دون التعاون المرسوم فيما بينهم[2] . ١٠

وأما غزوة مؤتة ، فقد جاءت بعد عدوان وحشي من ملك بصرى ، عندما أخذته العزة ، فعدا على رسول رسول الله إليه ، الحارث بن عمير الأزدي ، فقتله وقد كان الرسل ، ولا يزالون ، في عرف العالم كله ، فوق مستوى التعرض لأي خطر أو إيذاء .

وقد كان هذا أظهر دليل على القصد العدواني لدى الرومان ، ومن ثم لدى عميلهم في الشام شرحبيل بن عمرو ، على الإسلام والمسلمين . فهل تتجلى الحرابة بأوضح من هذا وأبين ؟ ١٥

وربما ناقش في هذا التعريف للحرابة ، بل في عمل رسول الله هذا ، بعض الكتاب والباحثين .

وقد قرأنا لبعضهم كلاماً مؤداه أن المسلمين أغاروا على الآمنين في بيوتهم دون موجب من قتال أو عدوان ، وربما ضربوا في ذلك المثل بغزوة خيبر .

(١) انظر سيرة ابن هشام : ٢/٢٩٠

(٢) المرجع المذكور : ٢/٣٣٠

أقول : إن هذا للغو عجيب !..

أي منطق هذا الذي يفرض عليّ أن لا أحرك ساكناً تجاه من أراه وهو يجمع الناس للعدوان عليَّ ويرسم لذلك الخطط ويجري الاتصالات ، حتى إذا اتخذ كامل تدابيره وأحكم خطته ، وامتلك زمام المبادرة ، آن لي عندئذٍ فقط أن أنهض فأصدَّ العدوان ، إن كان بوسعي ذلك !!..

وهل هناك دولة تنهج اليوم هذا النهج مع أعدائها ، حتى نتخذ منها أسوة لنا في ذلك ؟

لقد قال رسول الله فيما صح عنه : « الحرب خدعة »[1] . وقد ذهبت مثلاً بين العرب . فلئن كان الأمر كذلك في ذلك العصر ، فإن الأمر لكذلك اليوم من باب أولى ، إذ إن السرعة الخاطفة هي عصب النصر في الحرب اليوم . وإنما يمتلك الفوز فيها من امتلك فيها زمام المبادرة .

إذن ، فالحرابة هي ظهور القصد العدواني من خلال أدلة واضحة .

ومن ثم فإن المقاومة المشروعة لا تكون محصورة ضد واقع العدوان فحسب ، بل تكون أيضاً ضدَّ القصد ذاته وما قد يصحبه من تدابير متنوعة ، حسب ما يراه خليفة المسلمين أو رئيس الدولة في كل عصر .

ومن هنا انقسم الجهاد القتالي في حياة سيدنا رسول الله ﷺ ، إلى حرب دفاعية وحرب هجومية .

ومن المهم أن تعلم أن كلا هذين القسمين داخل في القسم الكبير الذي انتهينا من بيانه ، وبيان أنه المذهب الراجح والأكثر انسجاماً مع النصوص والأدلة ، وهو أن الجهاد القتالي إنما شرع درءاً للحرابة .

---

(١) رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والترمذي من حديث جابر وأنس وأبي هريرة .

أي إن الجهاد الذي شرعه الله درءاً للحرابة بأشكالها ، قد يتخذ في بعض الأحيان طريقة الحرب الدفاعية ، وقد يتخذ في أحيان أخرى طريقة الحرب الهجومية .

مثال الحرب الدفاعية غزوة أُحد وغزوة الأحزاب وغزوة حنين .

ومثال الحرب الهجومية غزوة بني المصطلق وغزوة خيبر وغزوة مؤتة وغزوة تبوك .

وقد علمت أن النموذج الأول منهما ، يتمثل في الحروب التي بدأها المشركون ، واتخذ فيها المسلمون موقف الدفاع عن أنفسهم . وأن النموذج الثاني منهما يتمثل في الحروب التي بدأها المسلمون رداً على كيد خطط له المشركون ومن معهم .

ولعلك تسأل : فلماذا كانت الحرب الدفاعية في أوائل عهد المسلمين بمشروعية الجهاد القتالي ، وكانت الحروب الهجومية ردّاً على خطط الأعداء وكيدهم ، بعد ذلك ، أي بعد صلح الحديبية تقريباً ؟

والجواب ، أن هذا يدخل فيما تقضي به بصيرة الحاكم المسلم ، والنظر إلى قوة المسلمين وضعفهم ؛ وليس أول عهد المسلمين بمشروعية الجهاد ، لدى أول استقرارهم في المدينة ، ـ من حيث التمكن والقوة ـ كعهدهم بها من بعد ، أي بعد النصر الذي أحرزوه في سلسلة الغزوات الدفاعية المتتالية ؛

وعلى كل فإن تفصيل الجواب عن هذا السؤال يستبين في النقطة الأخيرة التي سنتناولها الآن ، ولعلنا نختم بها هذا الفصل .

إعلان الجهاد القتالي من أحكام الإمامة :

وأنت تعلم أن أحكام الشريعة الإسلامية تنقسم إلى ما يسمى بأحكام التبليغ وإلى ما يسمى بأحكام الإمامة[1] .

أما أحكام التبليغ فهي تلك التي خوطب بها كل فرد مباشرة ، أي أنيط به مباشرة وجوب الانصياع لها بالتطبيق ، دون وساطة قضاء أو إمام ، كسائر أنواع العبادات والمعاملات .

وأما أحكام الإمامة فهي تلك التي خوطب بها أئمة المسلمين ، بدءاً برسول الله ﷺ ، من حيث هو الإمام الأعلى لسائر المسلمين ، وانتقالاً منه إلى من بعده من الأئمة والخلفاء بحيث يكون إمام المسلمين هو المسؤول عن تنفيذها ورعايتها ، على الوجه الذي يرى أن المصلحة تقتضيه .

وتمتاز أحكام الإمامة بقدر كبير من المرونة ضمن حدود معينة ، أمكن الله عزّ وجلّ الأئمة من التحرك في نطاقها حسب ما تقتضيه المصلحة .

ويعدُّ الجهاد القتالي في مقدمة أحكام الإمامة ، بل لا أعلم أي خلاف في أن سياسة الجهاد ، إعلاناً ، وتسييراً ، وإنهاء ، ونظراً لذيوله وآثاره ، كل ذلك داخل في أحكام الإمامة ، وأنه لا يجوز لأي من أفراد المسلمين أن يستقل دون إذن الإمام ومشورته ، في إبرام شيء من هذه الأمور .

وينبغي أن أوضح هنا أن حديثنا إنما هو عن الجهاد عندما يتحول من دعوة باللسان إلى مقاومة مسلحة . ولا شك أن هذا الجهاد شيء ، ومقاتلة الصائل شيء آخر . وقد أفرد الفقهاء على اختلافهم ، باباً للجهاد ، وباباً آخر للصيال الذي هو

---

(١) هناك قسم ثالث يسمى الأحكام القضائية ، وهي التي أنيط الإبرام في شأنها ، بالقضاء حسب قواعد وشروط معينة ينبغي التقيد بها .

هجوم إنسان أو فئة ما على حياة إنسان أو على ماله أو عرضه . وقد شرع الله عزّ وجلّ في هذه الحال دفاع الإنسان عن حياته وعن ماله وعن عرضه ، ضمن حدود وآداب معينة ، سواء كان المهاجم فرداً من الناس أو فئة صغرت أو كبرت ، بطريق قرصنة أو بقيادة دولة .

ومقاتلة الصائل ، داخلة في أحكام التبليغ لا في أحكام الإمامة . وأساس ذلك حديث رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد »[1] .

ويدخل في هذا الباب ما يسمى بحالة النفير العام ، وهي أن يقتحم عدو أيّاً كان بلدة من بلاد المسلمين قاصداً السطو على الحياة أو على الأعراض أو على الأموال . فيجب على المسلمين كلهم أن يهبوا هبّة رجل واحد ، بدءاً من إمام المسلمين إلى عامة أفرادهم ، لدرء العدوان وردع المعتدين . ولا يتوقف وجوب ذلك على إذن الإمام أو على إعلانه الحرب على هؤلاء الصائلين . بل إن الإمام لا يسعه والحالة هذه سوى أن يأمر الناس جميعاً بالعمل ما وسعهم على درء العدوان .

إذن فنحن لا نتحدث الآن عن حالة النفير العام التي تدخل في باب الصيال ، وإن كان عموم معنى الجهاد يشملها وتنطبق عليها سائر أحكامه . وإنما نتحدث عن الجهاد القتالي عندما يكون فرض كفاية على مجموع المسلمين لا على جميعهم أي كل فرد منهم .

وقد يكون هذا الجهاد الكفائي ، بشحن الثغور وإحكام الحصون وحراسة الحدود .. وقد يكون بمقاتلة من يصدّون المسلمين عن إبلاغ الدعوة ويمنعونهم من

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسّنه وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد . ورواه أحمد والترمذي من حديث عبد الله بن عمر ، بلفظ من قتل دون ماله فهو شهيد .

تعريف الناس بالإسلام وإزالة الشبهات التي قد تتسرب إليه .. وقد يكون بمقاتلة المعتدين خارج البلد الإسلامي وبعيداً عن حدوده كقتال رسول الله المشركين يوم أُحد ويوم بدر ، ويوم ذات الرقاع . وقد يكون بمهاجمة المسلمين للأعداء واقتحامهم بلادهم ، وذلك عندما يكتشف المسلمون كيداً يدبَّر منهم وخطة ترسم ضدَّ أمنهم[(١)] .

فهذه الحالات تدخل كلها في الجهاد الكفائي ، أي الذي يدخل حكمه في قائمة الفروض الكفائية . وهذا الجهاد يدخل بدوره في أحكام الإمامة . فلا يملك الإعلان عنه ولا إدارة شؤونه وسياسته ، ولا إنهاءه بصلح أو أمان ، إلا إمام المسلمين أو من يقوم مقامه .

ولنذكر طائفة من نصوص الفقهاء الدالة على ذلك .

- ورد في المغني لابن قدامة قوله : « وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك »[(٢)] .

- وجاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير قوله : « وتعيّن الجهاد بتعيين الإمام لشخص .. » ، ثم قال : « وتعيَّن أيضاً بفجء العدو محلة القوم »[(٣)] ، فجمع بهذا الكلام بين الجهاد الكفائي الذي يدخل في أحكام الإمامة ، والنفير العام الذي يدخل في أحكام التبليغ .

- وقال الشربيني على المنهاج : « ويحصل فرض الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم »[(٤)] .

---

(١) انظر مغني المحتاج على المنهاج للشربيني : ٢١٠/٤

(٢) المغني لابن قدامة : ١٨٤/٩

(٣) الشرح الصغير للدردير : ٢٧٤/٢

(٤) مغني المحتاج : ٢١٠/٤

ـ وقال في كشاف القناع : « وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده . لأنه أعرف بحال الناس وبحال العدوّ ونكايتهم وقربهم وبعدهم »[1] .

ـ وقال السرخسي في المبسوط : « على إمام المسلمين في كل وقت أن يبذل مجهوده في الخروج بنفسه أو ببعث الجيوش والسرايا من المسلمين ثم يثق بجميل وعد الله تعالى بنصرته »[2] .

ـ وقال القرافي في كتابه الإحكام : « إن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق وضبط معاقد المصالح ودرء المفاسد وقمع الجناة وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس »[3] .

☆ ☆ ☆

فهذه طائفة من نصوص الفقهاء من مختلف المذاهب ، يجمع كلها على أن الجهاد القتالي من أحكام الإمامة . فلا يبرم بشأنه من حيث إعلانه والدعوة إليه وإدارة سياسته وشؤونه ، وإنفاذ الصلح والمعاهدات ، إلا إمام المسلمين ، أيّاً كان اسمه خليفة أو إماماً أو ملكاً أو رئيساً .

لا يستثنى من ذلك إلا النفير العام الذي تسري عليه أحكام الصيال ، كما قلنا . فالناس كلهم مكلفون تكليفاً مباشراً من الله عزّ وجلّ بالدفاع عما يتهدده العدو من حياة أو عرض أو مال .

ولكن ما الحكمة من كون الجهاد داخلاً في أحكام الإمامة ؟

الحكمة من ذلك أن هذا الواجب الخطير لا يمكن أن يحقق ثمرته المرجوة

---

(١) كشاف القناع للتهانوي : ٤١/٣

(٢) المبسوط للسرخسي : ٣/١٠

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام : ٢٤

للمسلمين إلا إن كانت قيادته بيد جهة ذات شوكة تتمتع بسلطة نافذة وسطوة مخيفة ، بحيث تنقاد له الجموع وتستجيب له العسكر والجيوش من جهة المسلمين ، وبحيث تسري من سلطانه النافذ هذا هيبة في أفئدة الأعداء والطامعين .

كما أن هذا الواجب الخطير إنما ينهض على اجتماع الكلمة وصدق التلاقي والتعاون ، واختفاء عوامل التفرقة وغياب الآراء والزعامات المتناقضة ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بقيادة دولة ذات سلطان ونفوذ تأمر فتطاع ، وتدعو فينصاع الجميع[1] .

ومهما كانت هذه الشوكة موجودة ذات فاعلية في جمع الكلمة وحشد القوى في وجه العدوّ ، فإنّ جور الحاكم صاحب هذه الشوكة لا أثر له ولا ضرر منه ، أمام ما يتمتع به من نفوذ جامع وسلطة تبعث الهيبة والرهبة في نفوس الأعداء . وفي المقابل مهما كان في فئات الناس وأفرادهم وعلمائهم من الورع في السلوك والعدالة في التعامل ، فإن شيئاً من ذلك لا يقوم مقام الشوكة التي هي المطلوبة في هذا المقام ، ومن ثم فلا يجوز لهم أن يتجاوزوه أو يخرجوا عليه بسبب جوره ، ويجمعوا الناس على أنفسهم بسبب أرجحيتهم عليه في العدالة والاستقامة الدينية اللتين يتمتعون بها .

إن مقومات السلطان من القوة الجامعة والشوكة النافذة ، هي المطلوبة في الدرجة الأولى ـ بعد الإسلام ـ في هذا المقام . وإن صفات الورع والاستقامة الشخصية على الدين ، عاريةً عن هذا السلطان ومقوماته ، لن تقوم مقامه في جمع كلمة المسلمين وضفر جهودهم على صراط واحد ، ومن ثم فلن تقوم مقامه في إدخال الرعب والرهبة في قلوب الطامعين من الأعداء .

وقد أطال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في بيان هذا المعنى الدقيق

(١) انظر حجة الله البالغة للدهلوي : ١٢٨/٢

الذي هو أساس متفق عليه في سلم الأولويات في أحكام الشريعة الإسلامية عند قيام صورة تعارض بينها ، في فصل (تنفيذ تصرفات البغاة وأئمة الجور) ، وفي الفصل الذي يليه وعنوانه : (فصل في تقييد العزل بالأصلح للمسلمين فالأصلح)[1] .

ولا يسوقنك الوهم إلى تصور أن هذه الحكمة التي ذكرها العلماء تقتضي تنفيذ أحكام أئمة الجور مطلقاً . بل إن ذلك مقيد بما لا يتعارض مع أوامر الله وأحكامه التبليغية ، كأمور الجهاد التي نحن بصددها ، والتي هي من أحكام الإمامة كما علمنا .

أما أوامرهم بما يعارض حكم الشرع وهديه الذي لا اجتهاد فيه ، فلا تطاع حتى ولو صدرت من أئمة عدول لم يعرفوا بالجور ، فكيف بالجائرين منهم .

ولكن لا يجوز الخروج عليهم في الوقت ذاته ، لمجرد صدور تلك الأوامر منهم ، حتى يصدز منهم ما سماه رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح : « الكفر البواح الذي لكم عليه من الله سلطان » .

ولعلنا سنبسط الحديث في هذا الموضوع فيما بعد إن شاء الله .

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ١/٦٨ و ٦٩

ما بعد الحرابة

الذّمة وأحكامها

البعد السياسي في الإسلام لعقد الذمة :

قلنا إن الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء ، هو أن السبب الباعث على الجهاد القتالي هو الحرابة لا الكفر ، إلى ذلك ذهب المالكية والحنابلة والحنفية والإمام الشافعي في أحد قوليه .

وقلنا إن هذا هو الأرجح ، إذ هو الذي تقتضيه الأدلة . ٥

ويترتب على ذلك أن الحرابة إذا انتهت ، ووثق المسلمون بصدق التعاون وحسن الجوار ، فإن الإسلام يقرر ضرورة التعايش مع الأديان الأخرى لا سيما النصرانية واليهودية ، في تفاهم وتعاون ووئام .

وهذا هو الذي يقضي به النظام الإسلامي بالفعل . وهو مدلول صريح لقول الله تعالى : ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ، [الممتحنة : ٦٠/٨] . ١٠

ولكن يلاحظ أن الحكم الإسلامي يفرض التنبّه إلى ما يلي :

أولاً - ضرورة أن يشيع هذا البرّ والسلم التعاوني ضمن نطاق ما يسمى بدار الإسلام وفي رحابها . بحيث يكون سائر وجوه النشاط التعاوني البناء والهادف إلى تشييد حضارة إنسانية مثلى ، سواء ما يشيع منه بين المسلمين بعضهم مع بعض ، ١٥ وما يشيع بين المسلمين وغيرهم ، مكلوءاً بحرز ووقاية تامة ، ضد أي تسرب

عدواني مخرب يسري في الظاهر أو الباطن ، ولا تتم هذه الوقاية إلا بمراقبة الثغور والسهر على الحدود وحراسة أجواء النشاطات الإنسانية العامة من أي عكر قد يتسرب إليه من الخارج . ولا يمكن أن يتم هذا إلا على صعيد وطن عام يكلؤه النظام الإسلامي العام المتسع للمسلمين وغيرهم ، وهو ما يسمى بدار الإسلام .

ولعل كلاً منا يلاحظ معنى الضرورة والحكمة منها . ٥

ولكن فلنزد هذه الحكمة إيضاحاً ، بلفت النظر إلى ما يلي :

إن قيام مجتمع تعاوني بنّاء مخلص يتألف من مسلمين وغيرهم ، لهو محل تخوفٍ وطمع من سائر القوى الشريرة المتربصة والمراقبة من بعيد أو قريب .

إذن ، فقد كان لا بد لسلامة سائر الجهود التعاونية فيه أن تكون داخل سور من الكلاءة التي تبعد عنها آثار تلك المخاوف والأطماع . وإنما يتكون ما يسمى ١٠ بدار الإسلام من الساحة التي يحدّها هذا السور . وليس لهذا السور من حقيقة يتجلّى من خلالها ، إلا النظام السلطوي المهيمن ، الذي سبق أن تحدثنا عنه في الفصل الذي عقدناه بعنوان (دار الإسلام والمجتمع الإسلامي) .

ومهما كان الوجود التعاوني هذا شارداً وراء هذا السور ، فلا بدَّ أن تحتويه إحدى قوى الشر المتربصة به ، ثم تسخره لحسابها ، ثم تضرب به الوجود الإسلامي ١٥ المتعايش معه .

ثانياً ـ لا بدَّ لتحقيق الهدف ذاته ، من أن يكون ولاء جميع الذين يعيشون في نطاق هذا السور ، ويتلاقون داخل الوطن الإسلامي أو ما يسمى بدار الإسلام ، أقول : لا بدَّ أن يكون ولاؤهم جميعاً لهذا النظام الإسلامي الجامع والذي يعهد إليه بكلاءة سائر الأنشطة التعاونية التي تشيع فوق أرضه وداخل سوره .

ولما كان الذين يتلاقون فوق هذا الوطن الإسلامي الجامع ، فيهم المسلمون

وغير المسلمين ، كما أوضحنا ، فإن ولاء المسلمين منهم لهذا الوطن يكون بدافعين اثنين : العقيدة الإسلامية التي تحملهم على هذا الولاء ، والانتماء الوطني الذي يربطهم بتلك الأرض وتراثها ، ويمدّهم بالوجود الحضاري ، ويقي ذاتيتهم من ذلّ التبعية للآخرين ، ومن الانصهار في ضرام التيارات العدوانية المستشرية . أما ٥ ولاء غير المسلمين له ، فإنما يكون بهذا الدافع الثاني ، وإنه ليُشكّل - بدون أي ريب - قاسماً مشتركاً بين سائر الفئات والجماعات المختلفة في عقائدها وأديانها ، يؤلف فيما بينهم نسيج وحدة راسخة ، يجمعها هذا الوعاء الوطني القائم على جذور راسخة من التاريخ المشترك والوجود الحضاري ، والمقاومة لأطماع العدوّ الدخيل ، ويظلّها النظام الإسلامي العام المتسع للمسلمين وغيرهم ، دون أي تحيز ١٠ أو إجحاف ، والضامن لتعايشهم جميعاً في تعاون ووئام .

وهكذا ، فإن المجتمع الذي يهدف النظام الإسلامي إلى إقامته ، من خلال مقاومته الجهادية للحرابة ، مجتمع إنساني يتسع لتعاون حقيقي بين المسلمين وغيرهم ، على صعيد من الاحترام المتبادل ، في وحدة تتألف من الإسلام الاعتقادي الذي يتبناه أصحابه عن طواعية واقتناع ، ومن الإسلام السياسي الذي ١٥ يصطبغ به الآخرون ، انتماءً إلى وطن ، وتفاعلاً مع نظام ، واعتزازاً بتراث وماض حضاري متجدد .

ولا شك أن دائرة الإسلام السياسي أعم وأوسع مما يرتكز في داخلها من دائرة الإسلام التديني والاعتقادي .

أيّاً كان الأمر ، فإن معنى الإسلام السياسي يتكون من الوجود فوق أرض إسلامية ، وهي التي تسمى دار الإسلام ، ومن الانتماء الطوعي المخلص إلى تلك الأرض ونظامها الإنساني السمح والتعاون مع سائر فئات ذلك المجتمع في الدفاع عنها وعنه ، ضد أي عدو مشترك يتربص بتلك الأرض أو نظامها .

إذا تبيّن لك هذا ، فليس عقد الذمة الذي يتحدث عنه الفقهاء ، والـذي يتم ما بين الدولة الإسلامية وأهل الكتاب ، بل سائر الديانات الأخرى عنـد كثير من الفقهاء ، شيئاً أكثر من الاتفاق على هذا الانتساب والولاء .

وقـد يخيـل إلى بعض البـاحثين أو الكاتبين في هـذا العصر ، أن هـذا العقـد ينطوي على إلزام الدولة الإسلامية للآخرين بنوع من التبعية التي تفقـدهم ذاتيتهم الاجتماعية والسياسية ، ومن ثم تفقدهم حق الاستقلال والمصير .

إلا أن الواقع الذي نظمه الإسلام في ذلك مناقض لهذا الوهم أو الخيال .

إن الكتابيين ومن في حكمهم لهم حالتان اثنتان :

الحالـة الأولى أن يـوجـدوا بين ظهراني المسلمين ، أي داخـل بنيـان الـدولـة الإسلامية . ومقتضى عقد الذمة عندئذٍ أن يتفاعلوا و يتجـاوبوا مع نظـام الـدولـة وقوانينها ، وأن يخلصوا في رعاية مصالحها العامة والدفاع عن حقوقهـا واستقلالهـا كلما طاف بها خطر أو تهديـد . ثم لهم من وراء ذلـك وجودهم الاجتماعي والـديني الخاص بهم على قدم المساواة .

وهـذا شيء طبيعيّ لا إشكال فيـه ، ذلـك لأن كلمـة (الـدولـة الإسلاميـة) لا تعني بـالضرورة أن يكـون رعـايـاهـا كلهم مسلمين ، كما لا تعني أن يكـون غير المسلمين فيهـا ، قـد فقـدوا ذاتيتهم الاجتماعيـة أو الـدينيـة وانـدمجـوا من ذلـك في كينونة غيرهم .

بل الشأن في الدولة الإسلامية أن تتسع بعدالة وصـدق لرعـايـا مسلمين وغير مسلمين ، ومعنى اتساعها لهم أن تشملهم على درجـة واحـدة من الرعـايـة والحمـايـة والمعاملة .

ولا يقابل ذلك ، في نطاق الواجبات ، إلا وفاء هؤلاء الرعايا جميعـاً لنظـام الدولة وانسجامهم الحقيقي معه .

الحالة الثانيـة أن يكون وجودهم وتلاقيهم في بلـدة أو مقـاطعـة خـاصـة بهم ، بحيث لا يوجد في تلك البلدة أو البقعة إلا كتابيون أو من هم في حكمهم .

إن عقـد الـذمـة مـع هـؤلاء لا يعني أكثر من تعـاقـد يتم بـالتراضي على ضمان اجتماعي يسري فيما بينهم وبين الـدولـة الإسلاميـة ، يتم من خلالـه التـأكيـد بـأن لا يتحالف هؤلاء الكتابيون مع أي فئة أو دولة معادية للمسلمين ، لضرب المسلمين أو التربص بهم . كما يتم التزام الدولة الإسلامية بالمقابل بعـدم إيـذائهم في عقـائـدهم أو أي من التزامـاتهم الـدينيـة أو أي من ممتلكاتهم وحقوقهم الإنسـانيـة ، لا انفراداً ولا عن طريق التحالف مع أي فئة معادية لهم . بل يتم التزام الـدولـة الإسلاميـة بالدفاع عنهم كما يدافعون عن المسلمين من رعاياهم ضد أي خطر قد يتهددهم .

ومن المعلوم أن هذا العقد يقوم على أهم دعامة في نطـاق السلوك الإسلامي ، والالتزام الـديني ، ألا وهي الصـدق في الالتزام والإخلاص في التعـامل ، والـوفـاء المستمر .

ومن قبيل هذه الحالة الثانية العقـد الـذي جرى بين رسول الله ﷺ ، وبين أهل البحرين ، وكانوا مجوساً . والعقـد الـذي جرى بينـه ﷺ وبين أهل نجران ، وكانوا نصارى[1] .

فقد دخل هؤلاء وأولئـك في ذمـة المسلمين ، فـالتزم المسلمون بـذلـك درء أي خطر يتهـددهم أو يطوف بهم ، وتـوفير كل أسبـاب الأمن لهم فيما يتعلـق بحيـاتهم الدينيـة والاجتماعيـة وحقوقهم المـاديـة والمعنويـة . وليس على الطرف الثـاني إلا الالتزام بمثـل ذلـك . بـأن لا يسيئـوا إلى المسلمين في شيء من معتقـداتهم أو أحكام دينهم ، وبأن لا يظاهروا أحداً على معاداتهم .

(١) الأموال لأبي عبيد : ص (٣٣) .

ومن المهم أن تعلم أن كل ما يخص أهل الذمة ـ في هذه الحالة الثانية ـ من أرض وثروات وممتلكات ، تبقى كاملة لهم ، فلا يجوز أن ينتقص شيء من ذلك كله منهم . بل لا يجوز أن ينال بيت مال المسلمين منهم ، إلا الإتاوة أو الضريبة أو ما يسميه الفقهاء بالجزية . وهو ما سنفرد الحديث عنه فيما بعد .

وبذلك يتضح الفرق جلياً بين عقد الذمة هذا ، وبين ما يجري اليوم من تسلط بعض الدول الكبرى على دول صغيرة أو ضعيفة باسم الحماية أو الوصاية أو الانتداب . وهي كلها أسماء متعددة لحقيقة واحدة ، هي اقتناص حقوق الآخرين ما أمكن ذلك من حيث الأعيان ، ومن حيث امتداد الزمان .

إن عقد الذمة ، ينطوي في الحقيقة على نقيض ذلك . إنه يهدف إلى حماية أهل الذمة من أي طمع في أي حق لهم ، لقاء أن لا يستعملوا من قبل عدو مشترك أو عدو للمسلمين ، أداة ضرب أو تهديد أو إيذاء بطريقة ما للمسلمين .

ولكن في الناس اليوم من يسأل فيلحف في السؤال : ولكن أليس في إلزام المسلمين أو (الدولة الإسلامية) لدولة مماثلة من غير المسلمين ، كتابيين أو من هم في حكمهم ، بهذا العقد ، وإخضاعهم لسلطانه ، ما ينتقص من حرية هؤلاء الناس ويلزمهم بنوع من التبعية التي تبعث على التأبي والشعور بالمذلة .

وواضح أن هذا السؤال إنما يرد على العقد الذي يجري في الحالة الثانية ، من الحالتين اللتين سبق بيانهما .

والجواب عن هذا السؤال الذي يتطارحه كثير من المتنطعين المسلمين .. أجل : المسلمين ، يحدده المنطق ، ويؤيده التاريخ القديم والحديث .

أما **المنطق** ، فهو أن من شأن الدولة الإسلامية إذا رسخت جذورها وسرت القوة في كيانها ، أن تبعث في نفوس قادة الدول الكبرى تخوفاً منها ممزوجاً بقدر

كبير من الطمع فيها . ولا بدّ أن يحملها هذا المزيج من الشعور على اتخاذ كل التدابير والحيل الممكنة للقضاء عليها واقتناص حقوقها وقدراتها .

ومن أهم التدابير التي يتخذها قادة هذه الدول ، قديماً وحديثاً ، لتحقيق هذا الغرض ، إثارة نوازع طائفية ، بل اختلاق عداوات دينية بين المسلمين وغيرهم من أتباع الديانات الأخرى ، تمهيداً لاستعمالهم أداة مسخرة لضرب الدولة الإسلامية أو لبعث عوامل الاضطراب فيها .

إن الفكر الاستعماري كان ولا يزال ، يرى ـ فيما يخيل إليه ـ أن الحساسية الدينية التي يفترض أن تكون ماثلة دائماً بين المسلمين وغيرهم ، هي أهم نقطة ضعف لدى المسلمين يجب استغلالها وتغذيتها بالسبل الممكنة . والثمرة التي يُتصور أن عليه أن يقطفها هو إلهاب المشاعر الدينية لدى الكتابيين من نصارى ويهود ، للإيقاع بالمسلمين وتحطيم شوكتهم . ولكن النتيجة المنطقية أن هؤلاء الكتابيين ، ومن في حكمهم من غير المسلمين ، سيكونون ضحية ، بل وقوداً في هذا الضرام . ومهما اصطنع الوجه الاستعماري لهم مظاهر الود المتحالف معهم والوعود البراقة جزاء انصياعهم لرغباته ، فلن يكون لهذه المظاهر والوعود إلا مآل واحد ، هو أن يبرزهم في المنطقة تجّار فتنة وينابيع طائفية ، ثم أن يتركهم مادّة (ثمينة) لإثارة القلاقل والاضطرابات فيما بين المسلمين . ولا شك أن دائرة المصائب تدور بذلك عليهم كما تدور على المسلمين . إذ لا ريب أن الذي يضرب فئة من الناس بأخرى ، يقضي بذلك على الفئتين معاً ، وإن كان قصده في استعمال الواحدة ضد الأخرى مختلفاً .

فإذا كان هذا هو شأن دول البغي والاستعمار ، فإن من مقتضيات المنطق والعدالة أن تحمي الدولة الإسلامية نفسها وجيرانها من هذا السوء الوافد إليهما . وذلك بأن تحصّن المنطقة كلها ضد نقطة الضعف هذه التي يتخيلها الطامعون من

دول البغي والطغيان ، وهي الحساسية الدينية التي يمكن ـ إذا استغلت من قبلهم بمهارة ـ أن تنقدح منها طائفية مميتة .

ولا شك أن خير سبيل لتحصين المنطقة كلها ضد نقطة الضعف هذه ، هو العمل على تطهير العلاقة السارية بين المسلمين والكتابيين ، حيثما كانوا ، من أي حساسية قد تثير فيما بينهم اضطراباً طائفياً يبعث على تربص أي من الطرفين ٥ بالآخر . وإن اتخاذ أي تدبير لهذا الهدف ، لهو مسعى منطقي وإنساني معاً دون أي ريب .

ولكن فما هو التدبير الذي يضمن هذا الهدف ؟

إنه ليس أكثر ولا أقل من نظام عقد الذمة الذي شرعه الله عز وجل . والحقيقة أن هذه الشرعة وإن كانت جزءاً من شرائع الإسلام ، إلا أنها ـ فيما تهدف ١٠ إليه ـ شرعة حيادية ترمي إلى تحصين المنطقة كلها وبمن فيها ضدّ يد البغي والعدوان ؛ ابتغاء تحقيق المصلحة الإنسانية لكلا الطرفين : المسلمين وغيرهم .

وأما الواقع التاريخي الذي يجسّد هذا المنطق ويبرز ضرورة الالتجاء إلى هذا العقد كوسيلة لا بدّ منها لتحصين المنطقة كلها ضد الأطماع والعدوان ، فلنقف من ذلك على أبرز الوقائع القديمة والحديثة : ١٥

☆ من المعلوم أن الدولة البيزنطية تبنت المسيحية ديناً رسمياً ، غير أنها اختارت منه المذهب الذي وافق هوى في نفسها ، بعد أن عدلت فيه وغيرت منه ما طاب لها ذلك .

وكان المفروض عندئذٍ أن تقف هذه الدولة من المذاهب المسيحية الأخرى موقف الإسلام من المسيحية على أقل تقدير ، فتتعايش معها وتدافع عنها ، وتحميها من عوامل الاضطهاد .

ولكن بيزنطة أصرَّت على اختفاء كل المذاهب المسيحية الأخرى التي تخالف مذهبها الرسمي !.. وعدت الخروج على مذهبها الرسمي هذا ، خروجاً على وحدتها السياسية . ومن ثم أخذت تسعى سعيها ابتغاء إنهاء وجود العقائد المسيحية المغايرة للعقيدة الرسمية ، مرة عن طريق المجامع التي كان يعقدها الإمبراطور ويحضرها بنفسه ، ومرة بالتصفية الجسدية وملاحقة الرهبان . وفي مجزرة بيزنطية واحدة قتلت الدولة - فيما يرويه فيكتور سحاب - مئتي ألف قبطي من (اليعاقبة) ، وعندما فتح العرب مصر كان الإكليروس القبطي مختبئاً برمته في الصحارى هرباً من التصفية[1] .

☆ ولننتقل إلى صورة أخرى من صور هذا الاضطهاد ، ولتكن واحدة من صور الاضطهاد المسيحي في عصر الإسلام وحكمه .

يقول عدد من المؤرخين إن الكثرة الغالبة من سكان سورية الطبيعية ظلت ممن ينتمون إلى الديانة المسيحية .. حتى إذا وقعت الحروب الصليبية ، أصبح المسلمون على أعقابها هم الكثرة الغالبة .

وسبب ذلك أن الغزاة الصليبيين خيَّروا المسيحيين العرب بين الوقوف مع بني دينهم أو الوقوف مع بني قومهم ، ونظراً إلى أن أكثرهم اختاروا الحل الثاني ، فقد دارت دائرة السوء عليهم ، وغدا الغزو الصليبي وبالاً على المسيحيين العرب ، من حيث كان المفروض أنه سيكون لصالحهم . وهذا هو السبب الذي جعل المسلمين فيما بعد هم الكثرة الغالبة ، فيما يذكره جلّ المؤرخين .

☆ ولننتقل إلى مثال آخر ننتقيه من عصر السيطرة الأوربية ، حقبة

---

(١) انظر : من يحمي المسيحيين العرب ، لفكتور سحاب ، ص (١٣ و ١٤) .

الحضارة الغربية الحديثة التي تناوبت أوربا ثم أمريكا على زعامتها ، وهي حقبة بدأت بشكل عملي مع بداية تفجر الثورة الصناعية في أوربا .

وهنا أجد لزاماً أن أصغي إلى ما يقوله فيكتور سحاب ، وأن أنقل كلامه بالحرف :

« إذا حاولنا أن نرتب تسلسل الأمور زمنياً ، فإننا نلحظ أن التقاتل الغربي للسيطرة على المشرق العربي جاء قبل بداية المذابح الطائفية في جبل لبنان بأكثر من نصف قرن . وإذن فلا يمكن أن ننسب إلى الوجود الغربي أنه جاء لحماية المسيحيين العرب من الاضطهاد . بل لعل الوجود الغربي ودواعي ترسيخه في المنطقة وتمكينه منها ، اقتضى إشعال فتيل التقاتل الطائفي الذي ارتبطت أحداثه بالامتيازات الأوربية ، حتى أمكن لأوربا أن تدق في جدار هذا البيت العربي (مسمار جحا) حين أوحت أنها إنما جاءت إلى المنطقة وفككت السلطنة العثمانية ، وجزّأت المنطقة الموروثة . كل ذلك من أجل حماية المسيحيين العرب !!

وفي الواقع من يحمي من ؟

ومن يدفع الثمن ، ومن يقطف الثمار ؟ المسيحيون العرب ، أم ساسة الغرب ؟ »[1] .

☆ ☆ ☆

إذن ، فالمسيحية ـ كنموذج لغير الديانة الإسلامية ـ ظلت ، قديماً وحديثاً ، في خطر على وجودها من المسيحية ذاتها !.. والسبب أن العوامل السياسية ، في كل مرة ، كانت تطغى على المشاعر الدينية وأخلاقياتها . ولذلك فقد ظل

(١) المرجع ذاته : ص (١٩ و ٢٠) .

التاريخ يرينا من مظاهر عدوان المسيحية السياسية على المسيحية الدينية الشيء الكثير .

وهنا تبرز الظاهرة الفريدة التي يتميز بها الإسلام .

إن عقد الذمة (من حيث هو نظام إسلامي أرسته الشريعة الإسلامية لحماية التعايش بل التآلف العادل بين المسلمين والمسيحيين) أقيم ضمانة لتغلب سلطان الدين وأخلاقه الإنسانية ، على سلطان السياسة ورعوناتها اللاإنسانية . ومن ثم فإن عقد الذمة روعي فيه أن يكون ضمانة لطمأنينة الكتابيين وأمنهم ، ضد أي عدوان على دينهم أو إكراه لهم للتحول عنه .

وإن في سلسلة الوقائع التاريخية ، بدءاً من فجر الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، إلى أواسط عصر الخلافة العثمانية (حيث تقلص بعد ذلك الحكم الإسلامي ، وبدأت القوانين الوضعية تتسرب لتحل محله) ما يبرز هذه الحقيقة بأنصع صورة .

ودونك ، فارجع إلى البنود التي تصرح بهذه الضمانة ، من الوثيقة التي أملاها رسول الله ﷺ ، وكانت أساساً للتعايش التعاوني المتآلف بين المسلمين واليهود الذين كانوا يساكنونهم في المدينة المنورة . وقد نقلنا في أحد الفصول السابقة طائفة منها . فمن هذه البنود قوله ﷺ :

« إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم . مواليهم وأنفسهم . إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته »[1] .

وإن من الأحكام الفقهية المقررة ، أنه لا يجوز للمسلمين التعرض لمصالحهم ومعايشهم ومآكلهم ومشاربهم التي لا حرج عليهم في دينهم منها ، وإن كانت في

---

(١) انظر ص ٨٤ من هذا الكتاب .

شرعة الإسلام محرمة . ومن ذلك ما قرره الفقهاء من أنه لا يجوز إراقة خمر لذمي أو إتلاف خنزير له . وعلى الذي أخذ عيناً من ذلك أن يردها إليه ، فإن أتلفها ضمن قيمتها . وتكاليف إعادة العين لصاحبها الذمي على الآخذ . كما يقرر الفقهاء أن من تعرض من المسلمين بشيء من المحاولة إلى ذلك وجب زجره ، فإن عاد وجب تأديبه بما يراه الحاكم من العقوبات التعزيرية [1] .

ولنصغ إلى الدكتور إدمون رباط يحدثنا عن عقد أهل الذمة ونظامه في الإسلام ، يقول الدكتور رباط :

« من الممكن ، وبدون مبالغة ، القول بأن الفكرة التي أدت إلى إنتاج هذه السياسة الإنسانية (الليبرالية) ، إذا جاز استعمال هذا الاصطلاح العصري ، إنما كانت ابتكاراً عبقرياً . وذلك لأنه للمرة الأولى في التاريخ ، انطلقت دولة ، هي دينية في مبدئها ، ودينية في سبب وجودها ، ودينية في هدفها ، ألا وهو نشر الإسلام من طريق الجهاد بأشكاله المختلفة من عسكرية ومُثّلية وتبشيرية ، إلى الإقرار في الوقت ذاته بأن من حق الشعوب الخاضعة لسلطانهم أن تحافظ على معتقداتها وتقاليدها وتراث حياتها . وذلك زمن كان يقضي المبدأ السائد فيه بإكراه الرعايا على اعتناق دين ملوكهم » [2] .

☆ ☆ ☆

---

(١) انظر مغني المحتاج للشربيني ٢٨٥/٢ ، والقوانين الفقهية لابن جزي : ص ١١٩ ، والمغني لابن قدامة : ٢٤٩/٥ . وقد نسب الشيخ أبو زهرة رحمه الله في كتابه (العلاقات الدولية في الإسلام) حرمة الاعتداء على الخمر والخنزير ونحوهما للذمي ، إلى مذهب الحنفية فقط . والحقيقة أن هذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية . وفصل الحنابلة فحرموا العدوان عليهما ، إذا لم يجاهروا بها في أماكن المسلمين وأسواقهم ، ولم يحرموا ذلك عند المجاهرة بها بين المسلمين . المغني لابن قدامة : ٢٤٩/٥

(٢) من محاضرة للدكتور إدمون رباط ، نشرتها مجلة (الصباح) اللبنانية في العدد : ٣١ ، تاريخ ٢٠ آذار عام ١٩٨١ م .

إذن فالبعد السياسي لعقد الذمة في الإسلام ، يتمثل في هدف إنساني يخدم ويرعى الحق الإنساني الذي يملكه المجتمع الإسلامي بشرائحه المختلفة من مسلمين وغيرهم . دون أن تكون رعاية هذا الحق سلماً إلى أي استغلال أو مكيدة ، ودون أن يشوبها أي تكتيك سياسي تفوز بثماره طائفة دون أخرى ، داخل هذا المجتمع .

ولما كانت هذه الرعاية لا تتحقق إلا بتحصين غير المسلمين ، وفي مقدمتهم المسيحيون ، ضد المكائد والرعونات السياسية التي طالما استغلتهم ، فاستعملتهم ، فأودت بهم ، كما أوضحنا نماذج من ذلك ـ كان عقد الذمة هنا ، هو المظلة الواقية التي لا بدّ منها للمسيحيين ضد أي عدوان أو استغلال متوقع . بل إن هذه المظلة هي الحصن الذي يقي المجتمع كله ، على درجة واحدة ، من احتمالات هذا العدوان أو الاستغلال ، بمن فيهم من المسلمين وغيرهم .

وقد اتضح لك هذا من المنطق الإنساني في معالجة الأمور طبق ميزان العدالة . كما تأكد لك ذلك من الواقع التاريخي الممتد إلى يومنا هذا .

ولكن على الرغم من هذا الوضوح الذي يتبينه أي مثقف ، ويزداد تبيناً له وتأكداً منه أي باحث منقب ، فإن في الناس ـ والناس الذين أعنيهم المسلمون قبل غيرهم ـ من يتصور أن نظام الذمة في الإسلام كان ميسم ذل لغير المسلمين . وما أكثر من بنى على هذا التصور الوهمي الساذج ، كتابات هجومية أو انتقادية على الإسلام والكثير من شرائعه وأحكامه . وإنما وقع هؤلاء ضحية استعجال في الأحكام وسطحية متناهية في البحث والدراسة ، مع تأثر كبير ربما بأقلام الطليعة الاستعمارية التي تصطنع فيما تكتب المنهجية والموضوعية والعلم .

مشكلات واجتهادات تخضع لحاجة التصحيح والبيان :

ومع ذلك ، فلا تخلو الأحكام الجزئية التفصيلية لنظام عقد الذمة من إشكالات موهمة ، ومن اجتهادات فقهية باطلة ، من شأنها أن تمدّ غاشية من الغموض ، بل ربما كان من شأنها أن تدخل بعض الريب في تفهم الحقيقة التي أوضحناها . ٥

وها نحن نعرض لتلك المشكلات والاجتهادات بالشرح والبيان ، واحدة إثر أخرى .

أولاً ـ وقفة لا بدّ منها عند قوله جلَّ جلاله : ﴿ ... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، وهي الفقرة الأخيرة من الآية ٢٨ من سورة التوبة . وطالما استشكلها أناس ، وفهمها على غير وجهها آخرون . ونقول في الكشف عن ١٠ هذا الإشكال :

إن ما نقرؤه في هذه الآية من الإلجاء إلى الجزية ونظامها ، بما يسميه البيان الإلهي (صَغاراً) جزاء رتبه الله على الحرابة . ومعاذ الله أن يكون مرتباً على كفر أو انتساب إلى كتاب .

ومثل هذا الإلجاء بهذا الشكل تترتب شرعيته على أي تمرد أو قصد عدواني ١٥ يصدر من أي فئة من الناس ، حتى ولو كانت فئة مسلمة .

ألا ترى أن جيراناً مسلمين لنا ، لو خططوا لكيد تآمريّ ضدنا ، مستقلين أو مستعينين بجهة استعمارية ما ، فإن الحق والمنطق يقضيان بمقاتلتهم إن اقتضى الأمر ، ثم بإلجائهم صاغرين إلى الانضباط الحقيقي بموازين العدل وحسن الجوار .

والمهم هنا أن أحداً لن يفهم أن مصدر هذا الإلجاء بهذه الطريقة ، هو الدين الذي ينتسبون إليه ، إسلاماً كان أو غيره ، أو أي خاصة ذاتية أيّاً كانت .. وإنما

مصدر ذلك وسببه اقتحامهم إلينا بذلك الكيد العدواني .. وإنه لحق لا مرية فيه ولا مجادل ، أن نردعهم من ذلك العدوان ، بكل ما يدخل تحت معنى الردع ، من فنون القسر والإلجاء .

ومن أبرز ما يدلّ على هذا بوضوح ، أن هؤلاء الكتابيين ، إذا أغمدوا أسلحة عدوانهم ، وأبرزوا صفحة التعاون الإنساني المخلص - انمحى الردع بكل مظاهره وذيوله ، وحلَّ محلَّ ذلك قانون المعاملة بالمثل ، وهيمن مبدأ « .. لهم مالنا وعليهم ماعلينا » وقامت شرعة الاحترام المتبادل . فحرياتهم مصونة ، ومعابدهم وأنشطتهم الدينية مكلوءة بالحماية ضد أي معتد أو متربص ، والوطن حق مشترك بين الجميع . وثمار التكافل الاجتماعي لا يعكر صفو العدالة في توزيعها ، فارق عرق أو دين . فلا صَغار عندئذٍ ولا هوان .

ذلك هو الواقع الحي الذي قرأناه ورأيناه في حياة رسول الله ﷺ ، وفي عهود الخلافة الراشدة ، بل في عصور السلف الثلاثة التي ميزها الله بالخيرية والأفضلية المطلقة .

٭ ٭ ٭

ثانياً - تزيدات مبتدعة في طريقة استحصال الرسم أو الضريبة التي تسمى الجزية . وفي معاملة الكتابيين عموماً ، لم نقرأها في قرآن ، ولم نجد دليلاً عليها في سنَّة عن رسول الله ﷺ ، وإنما ذكرها بعض متأخري الفقهاء .

وأغلب الظن أنها نتيجة فهم مغلوط لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، [التوبة : ٢٩/٩] ، إذ لما جنحوا عن المعنى المراد بالآية ، وهو ما قد أوضحناه الآن ، أطلقوا لأخيلتهم العنان أن تبتدع لهم صوراً وفنوناً من الصغار والمهانة ، ثم أجازوا لأنفسهم أن يقحموا هذه الأعمال والمعاملات المبتدعة في أحكام عقد الذمة ونظامه المتبع ، اجتهاداً منهم واعتماداً منهم على

فهمهم المغلوط من قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .

وقد أنكر محققو الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، هذه التزيدات المبتدعة ، والمقحمة في أحكام الشرع ومبادئه ، وحذروا من اعتمادها والأخذ بها .

منهم الإمام النووي الذي شدد النكير على هذه التزيدات والمبتدعين لها . فقد قال في كتابه روضة الطالبين ، بعد أن عرض لبيان كثير من هذه المقحمات الباطلة وعزاها إلى القائلين بها ، ما نصه :

« قلت : هذه الهيئة المذكورة أولاً ، لا نعلم لها على هذا الوجه أصلاً معتمداً ، وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين . وقال جمهور الأصحاب : تؤخذ الجزية برفق ، كأخذ الديون . فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها . ولم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها مع أخذهم الجزية »[1] .

وقد كرر هذا التحذير وهذا النكير على هؤلاء المخترعين ، في كتابه المشهور المنهاج[2] .

ونقل ابن قدامة في مغنيه بعض هذه المخترعات الباطلة ، ثم أوضح أن عمل رسول الله ﷺ وأصحابه والخلفاء الراشدين كان على خلاف ذلك ، وأنهم كانوا يتواصون باستحصال هذا الحق بالرفق واتباع اللطف في ذلك[3] .

وقد عقد أبو عبيد في كتابه (الأموال) باباً بعنوان : (اجتباء الجزية والخراج ، وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها) .

(١) روضة الطالبين : ٣١٥/١٠ و ٣١٦

(٢) انظر مغني المحتاج مع متن المنهاج للنووي : ٢٥٠/٤

(٣) المغني لابن قدامة : ٣٥٧/٩ و ٣٥٨

وقد أكثر فيه من الأحاديث والآثار التي تتضمن بيان ضرورة اتباع الرفق في مقاضاة الجزية والخراج . نذكر منها الكتاب الذي أرسله عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة . وهذا نصه :

« أما بعد فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيّاً وخسراناً مبيناً . فضع الجزية على من أطاق حملها ، وخلّ بينهم وبين عمارة الأرض ، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم . وانظر مَنْ قِبلَكَ من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب فأجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه .. وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر ، مرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس . فقال : ما أنصفناك ، إن كنا قد أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك . قال : ثم أجرى عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه »[1] .

☆ ☆ ☆

ثالثاً ـ المعنى الذي يلحظه الناس في كلمة (الجزية) من المهانة التي يستشعرونها منها ، ولا أقول : التي تدلّ عليها . ذلك لأن هذه الكلمة لا تدل بوزنها ولا بأصل اشتقاقها على معنى من معاني المهانة أو الاحتقار .

ذلك لأن كلمة (الجزية) من الجزاء أو من أجزأ وجزأ . تطلق على المال الذي يؤخذ من الكتابي ،-فيجزئ عن ضرورة تحمّل مسؤولية رعايته وحمايته ، واعتباره عضواً في المجتمع الإسلامي بحيث ينال سائر الحقوق التي يقتضيها مبدأ التكافل الاجتماعي .

ومهما حاولت أن تستشم ، فلن تجد ، أو تشعر بأي معنى من معاني المهانة في هذه الولاية التي تنبثق من الكلمة .

(١) الأموال لأبي عبيد ؛ ص (٤٢) وص (٤٥ و٤٦) . والخراج لأبي يوسف : ص (١٥٠) .

والراجح أن الذين يستشعرون شيئاً من الحرج فيها ، إنما تسرب هذا الشعور إليهم من الكلمة المجاورة لها وهي ﴿ .. وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فإن هذا الاقتران المستمر ، من شأنه أن يبعث ظلالاً من الاشمئزاز الآتي من كلمة الصغار ، إلى الكلمة المجاورة لها ، فتصطبغ بشيء من هذا المعنى عن طريق المجاورة .

غير أنا قد أوضحنا قبل قليل أن الصغار هنا ، جزاء رتبه الله تعالى على الحرابة . لا على كونهم غير مسلمين . والحرابة من شأنها أن تقابل بمثل هذ الردع الملجئ ، حتى لو كانت صادرة من مسلمين . أي فجوهر الدين ونوعه بمعزل عن المعنى المراد هنا .

وإذا تبين ذلك ، فينبغي أن تبقى كلمة (الجزية) نقية عن أي دلالة محرجة تتسرب إليها . إنها المال الذي يجزئ عن عضوية أهل الكتاب في مجتمع التكافل والتضامن ، على مستوى من الندّية والمساواة العادلتين .

ومع ذلك فهل نحن متعبدون بكلمة (الجزية) هذه ؟

والجواب ، أنه لا يوجد أي حكم من أحكام باب الذمة ، أنيط بكلمة : (الجزية) وإنما أنيطت أحكام الذمة بالمدلول الذي تحمله هذه الكلمة . فليس ثمة ما يمنع من تسمية هذا المدلول بأي اسم آخر ، كالإتاوة والضريبة والرسوم ، أو حتى الصدقة فيما ذهب إليه جمهور من الفقهاء .

فقد صح أن نصارى تغلب تضايقوا من كلمة (الجزية) و (الجزاء) وعرضوا على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أن تؤخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، وإن اقتضى ذلك مضاعفة القدر عليهم ، وقالوا له : خذ منا ما شئت ، ولا تسمها جزاء .. فشاور عمر الصحابة في ذلك ، فأشار عليه علي رضي الله عنه أن يقبلها منهم مضاعفة باسم الصدقة . رواه الطبري في تاريخه .

وأخرج البيهقي في حديث طويل ، أن نصارى بني تغلب قالوا لعمر : نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ، ولكن خذ منا كا يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة (أي الزكاة) ، فقال لهم عمر : هذه فرض على المسلمين . قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية . ففعل .. وفي رواية : فضاعف عليهم الصدقة ، وقال : سموها ما شئتم[1] .

واستدلالاً بهذا ، ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز أن تؤخذ الجزية من أهل الذمة باسم الزكاة مضاعفة . أي فليس ثمة ما يلزم بتسمية المال الذي يؤخذ منهم (جزية) ، ومن القواعد الفقهية المعروفة أن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[2] .

ولعلك تعلم أن القدر الذي يؤخذ جزيةً من أكثر أهل الذمة غنى ، لا يبلغ خُمُس ما يؤخذ على وجه الزكاة من المسلمين . بل هو أقل من ذلك بكثير .

ولعلك تسأل : فهل يجب إذا تحول اسم هذا المال من الجزية إلى الصدقة أو الزكاة ، أن يضاعف المبلغ عن القدر المطلوب زكاةً ؟

والجواب أن هذا من أحكام الإمامة ، فالأمر في تحويل الاسم ، وفي تحديد المبلغ منوط بما يراه إمام المسلمين في كل عصر . قال النووي في المنهاج :

« ولو قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية ، فللإمام إجابتهم إذا رأى ، ويضعف عليهم الزكاة »[3] . ولأن هذا الأمر إنما تمّ باجتهاد من الخلفاء ،

---

(١) رواه البيهقي في باب الجزية : ١٨٧/٩ ، وانظر تاريخ الطبري : ١٨٩/٤ ، ونصب الراية للزيلعي : ٤٥٥/٣ .

(٢) انظر بداية المجتهد : ٣٩٢/١ ، والأحكام السلطانية للماوردي : ص (١٤٤) ، والمبسوط للسرخسي : ١١٩/١٠ ، ومغني المحتاج بشرح منهاج الإمام النووي : ٢٥١/٤ ، والإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام للقرافي .

(٣) انظر المنهاج مع شرحه مغني المحتاج للشربيني : ٢٥١/٤

وفي مقدمتهم عليّ وعمر رضي الله عنهما ، بعد مشاورة أهل العلم من الصحابة ، فنقرر بذلك ، كونه حكماً من أحكام الإمامة .

☆ ☆ ☆

رابعاً ـ ما هو مذكور في معظم كتب الفقه من أنه ينبغي أن تكون لأهل الذمة شارة يعرفون بها ، ومثل ذلك قولهم بعدم جواز تمكينهم من بناء معابد وكنائس إضافية . ٥

والجواب أن مسألة الثياب والشارة التي تميز المسلم عن الكتابي ، هي الأخرى من أحكام الإمامة ، اهتم بها بعض الخلفاء ، تخوفاً من مكائد وتسربات يمكن أن تحدث ، فتوقع بالمسلمين أضراراً ، بل توقع فيما بينهم وبين أهل الذمة فتناً .. فالقصد من ذلك تحقيق قدر من النظام يطهر المناخ العام من أي يد عابثة تتسرب ، ويحصن علاقة ما بين المسلمين والكتابيين ضدّ أي سعاية من دخيل ١٠ خارجي .

فإذا خشي ولي أمر المسلمين من تسرب حربيين مثلاً ، يتحركون داخل أماكن أهل الذمة ، ثم يتخفون باسمهم ، ثم يكيدون من وراء سترهم ، ورأى أن في فرض شارة ما ، ما يحول دون هذا التسرب ، ويمنع من قيام الدخلاء بأي فتنة باسم أهل الذمة وتحت غطائهم ، فإن له ـ بل ربما كان عليه ، أن يفعل ذلك . ١٥

وهذا ما أمر به عمر ، وهو ما أمر به عمر بن عبد العزيز بعد حين من خلافته ، أي بعد أن شعر بالحاجة إلى ذلك ، فسدَّ بذلك ذريعة شرّ كان يتوقعها[1] .

---

(١) انظر ، للوقوف على تفصيل ما أمر به عمر بن عبد العزيز وسبب ذلك ، بدائع الصنائع للكاساني : ١١٣/٧ . وانظر الأموال لأبي عبيد : ص (٥٣) .

ومن أوضح الأدلة على أن هذا من أحكام الإمامة ، أنه لم يصح في هذا أي حكم تبليغي ورد عن رسول الله ﷺ .

وأما عمارة الكنائس ، فمن المتفق عليه أن كنائسهم ومعابدهم القائمة تبقى على حالها ، بل يجب حمايتها من أي يد معتدية . فهذه واحدة .

ومن المتفق عليه عند جمهور الفقهاء ، أن ما تهدم منها يعاد بناؤه وترميمه ، ولا حرج قال في بدائع الصنائع : « ولو انهدمت كنيسة فلهم أن يبنوها كما كانت ، لأن لهذا البناء حكم البقاء ، ولهم أن يستبقوها ، فلهم إذن أن يبنوها »[١] . وهذه ثانية .

أما بناء معابد أو كنائس جديدة ، فيلاحظ فيها الفرق بين أن تبنى في قرى أو أمصار للمسلمين ، أو في خارج هذه القرى والأمصار .

أما في الحالة الأولى ، فلا يجوز ذلك فيما ذهب إليه جمهور أهل العلم . وذلك كأن يشتري أهل الذمة بعض الدور من المسلمين ثم يهدموها ويبنوا على أنقاضها كنيسة لهم . وإنما يمنعون من هذا للمعنى العدواني المتمثل فيه ، لا من أجل الاعتبار الديني .

وأما في الحالة الثانية ، كأن يرغبوا في بناء معبد أو كنيسة في قرية من قراهم أو مصر من أمصارهم ، فلهم الحق في ذلك وليس لأحد أن يصدّهم عن ذلك[٢] . هذا مع العلم بأن المدن والقرى الخاضعة لعقد الذمة ، داخلة حكماً في دار الإسلام . ولكن هذا لا يمنع من أن يبني أهل الذمة في أماكنهم هذه ما شاؤوا من المعابد الخاصة بهم .

---

(١) بدائع الصنائع : ١١٤/٧ .

(٢) بدائع الصنائع : ١١٤/٧ ، ومغني المحتاج : ٢٥٣/٤ .

وهـذا معنى قـول الإمـام النـووي : « ونمنعهم من إحـداث كنيسـة في بلـد أحدثناه أو أسلم أهله عليه »[1] ، فالمفهوم المخالف واضح في هذا الكلام .

فما هو وجه الإشكال من أن يمنع ولي أمر المسلمين من بناء كنيسة إضـافيـة ، في مكان للمسلمين ؟ مع العلم بأن عدم وجودهـا في تلـك المنطقـة من قبل ، دليل على عدم الحاجة إليها ، إذن فليس من مبرر لإحداث معبـد في منطقـة لا حـاجـة للذميين إليه فيها . وليس من مقياس لبيان حالات المنع والجواز ، أدق وأعـدل ، من مقياس الحاجة وعدمها . وهـذا هو المقيـاس الـذي اعتمـد عليـه الشرع في هـذا الأمر .

لا أدل على ذلك ممـا قرره الفقهـاء من أن حربيين لو اعتـدوا على منطقـة من مناطق أهل الذمة ، فهدموا بعض كنـائسهم ، فـإن على ولي أمر المسلمين أن يصـدَّ هؤلاء الحربيين ويقاتلهم ، فإذا انتصر المسلمون وحررت المنطقـة ، وجب على ولي أمر المسلمين أن يعيـد كل مـا تهـدم من معـابـدهم وكنـائسهم ، ويشيـدهـا لهم من جديد[2] .

ومثل ذلك في الدلالة الواضحة على ما قلنا ، هذا الذي نص عليه الكاساني في البـدائـع : « ولا يمنعـون من إظهـار شيء ممـا ذكرنـا ، من بيـع الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس في قريـة أو موضع ليس من أمصـار المسلمين ، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام »[3] .



(١) مغني المحتاج : ٢٥٣/٤ .

(٢) انظر ما نص عليه الشربيني من ذلك في كتابه مغني المحتاج : ٢٥٣/٤ .

(٣) بدائع الصنائع : ١١٣/٧ .

فهذه هي جملة المشكلات التي كثيراً ما يشقق المبطلون القول فيها ويطيلون الخوض بشأنها . وهذا هو الجواب عنها . وأعتقد أن فيما أوضحناه بلاغاً وغنى عن أي مزيد .

وملاك كل ما قلناه أن تعلم بأن عقد الذمة يجعل الذمي من أهل دار الإسلام ، فهو بالتعبير الحديث مواطن يملك من حق (المواطنة) ما يملكه المسلمون دون أي تفاوت في الدرجات .

غير أن اختلاف الدين من شأنه أن يدعو إلى اختلاف أهلية بعض الوظائف وصلاحية القيام بها . أي أن هذا الاختلاف ليس نتيجة امتيازات يختص بها المسلمون دون الذميين ، أو يختص بها الذميون دون المسلمين . وإنما هو نتيجة اختلاف في الأهلية التي تجب ملاحظتها كشرط لابدَّ منه لنوع الوظيفة التي تسند إلى الإنسان أيّاً كان .

والمهم أن لا ننسى أن الدولة التي ترسم هذا النظام وترسي قواعده ، هي دولة إسلامية تقيم مجتمعها ، الذي يتسع للمسلمين وغيرهم ، على نهج إسلامي . وليست دولة علمانية تقيم علاقة ما بين الناس وطوائفهم ، على رؤية سياسية متحررة عن الانضباط بأوامر الله وأحكامه .

وعلى الذين يواصلون النقاش في الأمر ، بعد كل هذا الذي أوضحناه ، أن يحرروا منطلق البحث وأساسه ؛ وأن يتذكروا أن هذه القواعد والأحكام كلها منبعثة من نظام دولة إسلامية يفترض التزامها بكل مبادئ الإسلام وأحكامه . لا من نظام دولة علمانية يفترض انعتاقها عن هذا النظام جملة وتفصيلاً .

بقيت نقطتان نختم بها هذا البحث إن شاء الله . النقطة الأولى : بيان مدى اهتمام الشارع بأهل الذمة ، وصية بهم ، ورعاية لهم ، ووفاء معهم . والنقطة الثانية : الوقوف عند كلمة (التسامح) التي يصف بها كثير من الباحثين

والكتاب الإسلام ، بصدد الحديث عن أحكام أهل الذمة ، وبيان موقف الإسلام منهم . فلنبدأ بالنقطة الأولى ، وهي :

مدى اهتمام الشارع بأهل الذمة وصية بهم ورعاية لهم :

لعل من الخير أن لا نزيد هنا على ذكر الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ ، والآثار التي صحت عن الخلفاء الراشدين ، والمتضمنة التقدير لهم والوصية بهم .

☆ روى مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط . فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمّة ورحماً » .

☆ روى البيهقي من حديث جويرية بن قدامة التيمي أن عمر بن الخطاب أوصى قبيل موته . فكان من وصيته : « ... وأوصيكم بذمة الله فإنها ذمة نبيّكم ﷺ » .

☆ روى البخاري في صحيحه من حديث أبي بكر بن عياش ، والبيهقي في سننه من حديث عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب قال : أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتَلَ من ورائهم ، وأن لا يكلفوا (أي من المال) فوق طاقتهم .

☆ روى أبو عبيد في كتاب الأموال عن وُسّق الرومي ، قال : كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وكان يقول لي : أسلم . فإنك إن أسلمت استعنا بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغي أن أستعين على أمانتهم بمن ليس منهم . قال : فأبيت . فقال : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ، [البقرة : ٢٥٦/٢] ، قال : فلما حضرته الوفاة أعتقني وقال : اذهب حيث شئت .

☆ روى أبو عبيد في كتاب الأموال أن عمر بن الخطاب أُتِي بمال كثير ، قال أبو عبيد : أحسبه قال : من الجزية . فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس ـ أي بجمع هذا المال منهم ـ قالوا : لا والله ، ما أخذنا إلا عفواً صفواً . أي برضا وطواعية ودون أي إرهاق .

ونتنقل الآن إلى بيان النقطة الثانية ، وهي :

هل تدخل هذه الأحكام فيما يسميه بعض الناس (التسامح) ؟

ينعت بعض الناس وكثير من الكاتبين اليوم نظام التعامل مع أهل الذمة في الإسلام بالتسامح .

ولو اتبعنا الدقة في فهم معاني الكلمات واستعمالاتها ، لعلمنا أن كلمة (التسامح) هذه لا تنصف الإسلام ولا تكرِّم أهل الذمة .

ذلك لأن هذه الكلمة تعني التجاوز عن الحق على سبيل التفضل والمسامحة .

وهذا التجاوز موجود في الأحكام التي تتضمن حقوقاً لله عزّ وجلّ . بل حيثما وجد الإنسان نفسه أمام حقوق الله عزّ وجلّ ، لا بدّ أن يجد نفسه أمام ساحة واسعة من التسامح ، أي من التجاوزات التي يمتن الله بها على عباده تفضلاً منه وإحساناً . ألا ترى إلى أحكام العبادات وما يتبعها من المتممات والمحسنات ، كم تحيط بها رخص وتجاوزات . ثم إن تقصير الإنسان في أداء هذه الحقوق منوط دائماً بآمال العفو والغفران . ولذلك قال الفقهاء : حقوق الله مبنية على المسامحة .

أما الأحكام التي ترسم حقوق العباد وتقيم موازين العدل فيما بينهم ، فلا معنى لافتراض وجود التسامح فيها إلا اضطراب ميزان العدالة بين الأطراف .

ذلك لأن هذه الأحكام قائمة على حراسة الحقوق ورعايتها طبق ميزان دقيق من العدالة . فإذا وجد التسامح (أي التجاوز) في أحد الجانبين فلا بدَّ أن يوجد من جراء ذلك الإجحاف والظلم في الجانب الآخر .

وأحكام أهل الذمة ، تدور ، كلها على محور واحد ، هو ترسيخ ضمانات العدل في التعامل والمعايشة بين المسلمين وأهل الكتاب ، في ظل المجتمع الإسلامي .

أي فكل حكم من أحكام أهل الذمة ، روعي فيه تحقيق العدالة لكل من المسلمين والكتابيين . فإن أدخلت تسامحاً فيه لصالح المسلمين كان في ذلك إجحاف وظلم بالكتابيين ، وإن راعيت فيه تسامحاً لصالح الكتابيين كان ذلك إجحافاً بالمسلمين .

نعم ، إن التسامح في الأحكام التي ترسي حقوق العباد فيما بينهم ، وارد ومعقول بمعنى واحد ، وهو أن يوصي الشارع جلّ جلاله الناس أن يتساهلوا ويتسامحوا ، كلٌّ في حق نفسه تجاه الآخر ، دون أن يشرع في ذلك أحكاماً ملزمة .

ذلك لأن التسامح لا يتحقق معناه إلا أن يمارَسَ بشكل طوعي . فأما أن تتنزل في ذلك أحكام قسرية ، فذلك هو الظلم بذاته .

ألا ترى أن الشارع عندما أرسى الأحكام الملزمة في نطاق التعامل المالي من بيع وشراء واقتراض ونحو ذلك ، راعى في ذلك مقاطع الحقوق التي تضمن العدالة لسائر الأطراف ، بعيداً عن أي تجاوز أو تسامح .. ولكنه عندما ذكر الناس بالمبادئ الأخلاقية أوصى الجميع أن يتسامحوا ويتلاينوا . فقال عليه الصلاة والسلام : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى »[1] .

إذن فمن الخطأ بمكان أن توصف الأحكام التي تنظم علاقة المسلمين بالكتابيين

---

(١) رواه البخاري وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله .

في أي حال من الأحوال بالتسامح . ذلك لأنها لو كانت كذلك لكانت قائمة على الظلم في الوقت ذاته ، لأن التسامح القسري في حقوق بعض العباد لن يكون إلا عن طريق إهدار حقوقٍ لآخرين .

فهذا مصداق قولنا : إن نعت أحكام أهل الذمة بالتسامح لا ينصف الإسلام .

وأما أنه لا يكرِّم أهل الذمة أيضاً ، فلأن من حقهم أن يشمئزوا من المعاملة التي يعامَلون بها - مهما كانت عادلة وكريمة - إذا ما ألبست ثوب الإحسان وصبغت بصبغة التجاوز والرحمة .

إن الإنسان أيّاً كان ، مفطور على أن يكون كريماً على نفسه . وقد زاده الله يقيناً بهذه الفطرة عندما قال عنه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ ، [الإسراء : ١٧/٧٠] .

ومن أهم مستلزمات الكرامة التي هي ثمرة لتكريم الله عزّ وجلّ الإنسان أن يربأ بنفسه عن الوقوع تحت منن الإحسان ومشاعر الرحمة ، وأن ينشد بدلاً عن ذلك النِّدِّية العادلة في التعامل وأصول التعايش .

ولكم بحثت عن كلمة (التسامح) هذه في أمهات كتب الفقه والتراث الإسلامي في نطاق الحديث عن أحكام الإسلام وشرائعه فلم أجد من استعملها في هذا المجال قط . نعم يتكرر الحديث عن توصية الإسلام الناس بالتسامح طوعاً في مجال الحديث عن القيم والمبادئ الأخلاقية .. وإنما هي كلمة درجت على ألسنة طائفة من الكتاب والباحثين في هذا العصر ، يرددونها كلما أرادوا أن يبرزوا المعنى الإنساني في شرائع الإسلام وأحكامه . غير أن الكلمة لا معنى لها في مجال

الحديث عن الأحكام التي تتضمن بيانـاً لحقوق الإنســان ، أي التي ترسم أصـول التعايش العادل فيا بينهم .

فـإن قلت : فبم نصف هـذه الأحكام التي تتجلى فيهـا شـدة اهتمام الشـارع بإنسانية الإنسان وشدة رحمته به ؟ نقول : إنها توصف بالعدالة والإنسانية . فذلك هو الوصف المطابق لحقيقتها وواقعها . والعدالة حق يناله الجميع على درجة واحدة ٥ دون أن تسري خلال ذلك منّة أو تفضل من طرف على طرف .

وإن وجـه العـدالـة في كل مـا أوضحنـاه من هـذه الأحكام ، يزداد وضوحـاً وجلاء إذا تذكرنا هذا الحكم الكلي التالي في نظام أهل الذمة :

للكتابيين ومن في حكمهم من غير المسلمين حالتان اثنتان :

الحـالـة الأولى أن يكـون بينهم وبين المسلمين تعـايش سلمي قـائم على الأمن ١٠ والطمأنينـة بين الطرفين . وعقـد الـذمـة في هـذه الحـالــة ينبغي أن لا يتم إلا عن طواعية وبشكل رضائي . ولا شك أن في هذا ضمانة لسيادة العدل على أتم وجوهه بين الطرفين ، إذ إن التراضي الحقيقي هو روح العـدالـة ومطمح نظرهـا ، بقطـع النظر عما ينـدرج تحت سلطـان هـذا التراضي من الأحكام والمعـاملات الجزئيـة . وهذا العقد من شأنه أن يحقق مغنماً للطرفين ، كما سبق أن أوضحنا . ١٥

الحالة الثانية أن يكون هؤلاء الكتابيون ومن في حكمهم ، في حالة حرب مع المسلمين . ولا شك أن من حق المسلمين عندئذٍ أن يتصدوا لهـذه الحرابـة ويبـذلوا كل ما يمكنهم من جهد لإنهائها . وإذا كتبت الغلبة للمسلمين ، فـإن إنهـاء الحرابـة رهن باللجوء إلى نظام عقد الذمة . أي إن فرض عقد الذمة على الكتابيين في هذه الحال استدعته حالة الحرب القائمة بين الطرفين . وقد سبق أن أوضحنـا أن الردع الذي نراه في قوله تعالى : ﴿ .. حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَـدٍ وَهُمْ صَـاغِرُونَ ﴾ ، [التوبـة : ٢٩/٩] ، إنمـا اقتضتـه الحرابـة التي قـد يواجـه بهـا الكتـابيون المسلمين في

ظروف ولأسباب ، وليس هو من مقتضيات كونهم كتـابيين أو غير مسلمين ، وإلا لمـا وجـدت الحـالـة الأولى التي لا يجـوز أن ينشـأ فيهـا هـذا العقـد إلا عن تراض واتفاق[1] .

وبعد ، فلعل هذه هي جملة المسائل والأحكام التي يتعلق الغرض ببيانها ، إذ يطوف بها بعض الشبهات ، وربما اتخذها المبطلون مثاراً لاتهـام الشريعـة بمـا هي منزهة عنه .

أمـا بقيـة الأحكام الجـزئيـة التي تفيض بهـا كتب الفقــه ، والتي هي أشبــه مـا تكـون بـالأحكام الإجرائيـة ، وليس فيهـا مـا يتـوكأ عليـه مبطـل أو دسـاس أو مشوش ، فلا غرض لنا في هذا المقام بسردها والإطالة بالحديث عنها .

إذن ، فلنعد إلى حديثنا عن الجهاد ، ولنتابع ما نحن بصدده :

لقد عرفنا فيما مضى أنواع الجهاد وكيفية تدرج العمل بها .. ثم عرفنـا حقيقـة كل نوع من أنواعه .. ثم تسـاءلنـا عن الـدافع إلى النوع القتـالي منـه أهو الكفر أم الحرابة ؟ وعرفنا لدى التحقيق الذي فصلنا القول فيه أن الدافع إليه هو الحرابـة ، وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء .

وإنما تتأتى الحرابة من فئة تعلن الحرب أو العداوة على المسلمين خارج الدولـة الإسلامية ، لسبب ما أيّاً كان نوعه .

وإذ قد تبيَّن هذا ، فلنتناول تلـك الفتنـة التي أقحمت اليوم ولا تزال تقحم في معنى الجهاد وحكمه ، وما هي منـه في شيء . وهي الحرب التي يعلنهـا المسلمون أو فئة منهم على رئيس الدولة أو الحاكم الأعلى أيّـاً كان لقبـه الاصطلاحي المعمول به . وهذا ما سنفصل القول فيه فيما يلي :

---

(١) انظر بداية المجتهد : ١/٣٩٢ ، والشرح الصغير للدردير : ٢/٣٠٨

الخروج على الحاكم

أهو بغي أم حرابة أم جهاد ؟

تحرير لمحل البحث :

والمراد بالحاكم هنا من لم يتلبس بكفر بواح لنا عليه من الله سلطان ، على حدِّ التعبير الذي عبَّر به رسول الله ﷺ .

فأما من قد تلبس بهذا الكفر المعلن الصريح ، فالحديث عنه خارج عن بحثنا في هذا الفصل . ٥

إن الحاكم على كثرة من الناس مسلمة في دولة إسلامية ، إذا أعلن خروجه عن الإسلام بكفر بواح صريح لا يحتمل التأويل ، يجب الخروج عليه ونزع البيعة عن يده . فإذا اتخذ هذا الحاكم من الخارجين عليه موقف المقاومة بالقوة ، فقد تلبس عندئذٍ بالحرابة فوق الكفر الذي أعلنه . وعلى المسلمين التصدي لمقاومته والوقوف في وجه عدوانه . وواضح أن هذه صورة من صور الجهاد الذي فرغنا من بيانه ١٠ وتعريفه .

كان لا بدّ من أن نفتتح هذا الباب بهذه الأسطر ، لكي نخرج هذه الحالة المتميزة عن محل البحث ، فلا يقع بينها وبين ما سنفصل القول فيه أي التباس .



من المراد بالحاكم هنا ؟

المراد هنا بالحاكم أو الملك أو رئيس الدولة ، من استقر بيده الحكم بواحدة من طرق ثلاثة ؛ وهو مسلم لم يتلبس بأي كفر صريح :

ـ البيعة المباشرة له من أهل الحل والعقد ، وفي حكمها البيعة غير المباشرة المعمول بها في كثير من البلاد .

ـ العهد إليه ، وهو أن يقترحه الخليفة من قبله ليتولى الحكم بعد موته ، فيقبل المستخلَفَ بذلك ، وتعلم الأمة أو أهل الحل والعقد فيها بذلك ، فلا يبدو منهم أي تأب أو استنكار .

ـ الاستيلاء بالقوة والمغالبة ، شريطة أن يكون استيلاؤه بعد موت الإمام أو الحاكم الذي كان قبله ، أو بعد عزله بسبب شرعي صحيح ، أو أن تكون إمامته هو الآخر بالقوة والمغالبة .

فأما إن كانت إمامة من قبله منعقدة بالبيعة له أو العهد إليه وهو موجود ، فلا تنعقد الإمامة للثاني بمجرد الغلبة والاستيلاء مهما استتب له الأمر . بل هو باغ تجب مقاومته . فإن لم يرتدع وجب قتله ، لقول رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »(١)

عقد الإمامة لازم ، لا يفسخ إلا بموجب شرعي :

وهذا محل اتفاق ، بل هو محل إجماع من المسلمين .. ولكن الأمر يختلف عند وجود الموجب الشرعي . فإذا استقرت الإمامة لرجل مسلم بواحدة من

---

(١) رواه مسلم في باب الإمارة . ولا يتعلق الغرض هنا بتفصيل القول في شرح كل من هذه الطرق الثلاثة . ولكن إذا أردت الوقوف على تفصيل ذلك فارجع إلى كتاب (على طريق العودة إلى الإسلام) لمؤلف هذا الكتاب ، ص : ٤٧ وما بعدها .

الطرق التي ذكرناها ، ثم طرأ ما يوجب فسخ عقد الإمامة شرعاً ، بطلت إمامته ووجب البحث عن غيره .

ولا شأن لنا في هذا المقام بالأسباب العضوية الطارئة ، كطروء جنون ، وكزوال عضو أساسي في الجسم ، كما لا يدخل في حديثنا طروء الكفر البواح المعلن بعد الإسلام ، فقد أخرجناه من نطاق بحثنا . ٥

وإنما الذي يتعلق به الحديث في هذا المقام ، هو طروء الفسق على شخص الحاكم ، بعد ثبوت عدالته . فهذه واحدة .. وتلبسه بالفسق منذ البيعة أو العهد له أو استيلائه بالقوة والقهر ، وهذه ثانية . وسنبين فيما يلي حكم كل منهما .

حكم طروء الفسق على الحاكم أثناء حكمه :

ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الحاكم لا يجوز أن يعزل لطروء الفسق عليه ، بل ١٠ نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك . قال في شرحه على صحيح مسلم ما نصه :

« .. وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين ، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته . وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق . وأما الوجه المذكور في كتب الفقه ، لبعض أصحابنا أنه ينعزل ، وحكي عن المعتزلة أيضاً ، فغلط من قائله مخالف للإجماع . قال العلماء : ١٥ وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه »[1]

وقال النسفي في عقائده :

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٢٩/١٢

« ولا ينعزل الإمام بالفسق ، أي الخروج على طاعة الله تعالى ، والجور ، أي الظلم على عباده تعالى ، لأن الفاسق من أهل الولاية عند أبي حنيفة »[1] .

وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر :

« ولا يجوز تعدد الإمام في عصر واحد ، وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ، ولا ينعزل الإمام بالفسق »[2] .

وقال التفتازاني في المقاصد :

« ولا ينعزل الإمام بالفسق والإغماء ، وينعزل بالجنون وبالعمى والصمم والخرس ، وبالمرض الذي ينسيه العلوم »[3] .

وقال الباجوري :

« ... فتجب طاعة الإمام ولو جائراً . وفي شرح مسلم يحرم الخروج على الإمام الجائر إجماعاً »[4] .

ونقل ابن حزم هذا الاتفاق عن الصحابة وجميع الفقهاء التابعين وجمهور أصحاب الحديث ، وعن أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم .

وأساس هذا الاتفاق ماذكره رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة ثابتة نذكر منها :

ـ ما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) شرح العقائد النسفية : ١٨٠ و ١٨١

(٢) الأشباه والنظائر : ص ٢٠٥

(٣) شرح المقاصد : ٢٣٣/٥

(٤) حاشية الباجوري على شرح الغزي : ٢٥٩/٢ . بل أكد الباجوري صحة انعقاد إمامة الفاسق ابتداء أيضاً . قال : « فتنعقد إمامته لينتظم شمل المسلمين ، وتنفذ أحكامه للضرورة » .

« إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم » .

- ما رواه الشيخان أيضاً من حديث عبد الله بن عباس أنه ﷺ قال : « من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج على السلطان شبراً فمات ، مات ميتة جاهلية » .

- ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن اليمان أنه ﷺ قال : « يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدايتي ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس . قال قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » . وفي حديث آخر لمسلم من رواية عوف بن مالك : « ... قيل يا رسول الله : أفلا ننابذهم بالسيف ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة . وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يداً من طاعة » .

فقد دلّ صريح ما تنطق به هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة ، على أن الإمام لا يجوز أن يطاع فيما هو معصية في حق الشخص المأمور ، ولكن لا يجوز الخروج عليه بسبب ذلك ، بل يكتفي المأمور بعدم تنفيذ المعصية التي طلبت منه ، مهما تلبس الإمام به من دلائل الفسق وموجباته .

حكم إمامة الفاسق :

كنا قد بدأنا فأوضحنا أن الإمامة تنعقد بالبيعة ، أو بالعهد من قبل إمام سابق ، أو بالغلبة والقهر .

أما الإمامة بالبيعة والعهد ، فقد ذهب معظم الفقهاء والمتكلمين إلى اشتراط العدالة الظاهرة في الإمام . ويرى الحنفية وآخرون صحة انعقاد إمامة الفاسق إن

كان بصيراً بأمور المسلمين ، من أهل الولاية المطلقة ، سائساً ، قادراً على تنفيذ الأحكام وحفظ الحدود وإنصاف المظلوم من الظالم[1]

ويقرر العز بن عبد السلام صحة ولاية الإمام الفاسق ، إن وثقنا بحسن رعايته لمصالح المسلمين وقدرته على حراسة البلاد وحقوق العباد من الأعداء .
٥ فيقول :

« تصحيح ولاية الفاسق مفسدة ، لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية . لكنا صححناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق ، لما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة ، ونحن لا ننفذ من تصرفاتهم إلا ما ينفذ من تصرف الأئمة المقسطين والحكام العادلين »[2]

١٠ أي أننا لا نطيعه في تصرفاته المحرمة في حق الرعية ، ولكننا لا نخرج عليه أيضاً بسبب هذه التصرفات ، بل لا نحجب عنه الإمامة إن كان هو الأفضل من غيره في القيام بمصالح البلاد وشؤون العباد .

هذا كله ، في حق من ينال الإمامة بالبيعة أو العهد .

فأما الذي نالها بالغلبة والقهر ، واستقرت له الأمور وخضعت له القوى ،
١٥ فالجمهور على صحة إمامته ووجوب الطاعة له ، وإن كان فاسقاً ، لما بين الحالتين من الفرق الكبير الذي سبق أن أشرنا إليه .

يقول الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين :

« وأما الطريق الثالث ، فهو القهر والاستيلاء ، فإذا مات الإمام ، فتصدّى للإمامة مَن جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة ، وقهر الناس بشوكته

---

(١) انظر العقائد النسفية : ص ٤٨٧

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ٩١/١

وجنوده ، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين . فإن لم يكن جامعاً للشرائط بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان ، أصحهما انعقادها لما ذكرناه . وإن كان عاصياً بفعله »[1] .

☆ ☆ ☆

نخلص من هذا الذي أوضحناه ونقلناه من كلام الأئمة ، إلى أنه لا يجوز في ميزان الشريعة الإسلامية الخروج على إمام المسلمين ورئيسهم ، مهما ظهر منه الجور أو الفسوق ؛ وليس للمسلمين وعلمائهم ودعاتهم إلا سبيل واحد ، هو التصدي بالإنكار والصدع بكلمة الحق ، في النهي عن الجور وعن التلبس بمظاهر الفسق . وأن لا يطيعوا الحاكم في معصية ، أي فيما هو معصية في حق المأمور ، أما ما كان من ذلك معصية في حق الحاكم ومباحاً في حق المأمور ، فتجب إطاعته فيه ، كأخذه أموال الناس بدون حق .

تعم ، يجوز ، بل يجب الخروج على الإمام إن أعلن كفراً بواحاً ، كما قال رسول الله ﷺ ، أي صريحاً غير قابل لأي تأويل .

فأين هذا ، ممن يرى ـ اعتماداً على شعوره ومزاجه الشخصي ـ أن الخروج على أئمة المسلمين ، جائز ، بل واجب ، بل هو الجهاد المبرور ، لأنهم لا يطبقون شرائع الإسلام كاملة ، أو لأن فيهم من قد تلبس بموجبات انحراف وفسق .. ثم يؤثر هذا الذي يراه على ما اتفقت عليه كلمة أهل السنة والجماعة والتقى عليه جماهير الفقهاء .

---

(١) روضة الطالبين : ٤٦/١٠ . أقول : ولا تلازم بين انعقاد إمامة من استولى عليها بالقوة ، وبين إباحة ذلك له . بل الإقدام على ذلك محرم إن كان الإمام الذي قبله أهلاً للإمامة ، لم يتلبس بكفر صريح . ولكن إمامته صحيحة ويجب على الناس طاعته ، جمعاً للكلمة ودرءاً للفتنة .

وقبل أن نوضح حكم هذا الخروج في ميزان الشريعة الإسلامية ، يجدر بنا أن نصغي إلى ما قد يراه هؤلاء الخارجون من أدلة يعتمدون عليها .

الأدلة التي يعتمد عليها الخارجون :

لا أعلم دليلاً يستند إليه هؤلاء الذين يخرجون على حكامهم هنا وهناك ، سوى ما يزعمونه بكل بساطة وطمأنينة من أن حكامهم كافرون خارجون عن الملة !.. ونظراً إلى أن الحاكم إذا كفر وخرج عن دين الإسلام الذي هو دين الغالبية العظمى من شعبه أو رعيته ، وجب نزع الطاعة من يده ، وعزله عن سدة الحكم بالقوة إن لم يمكن بالتراضي ، فإنهم يؤدون بخروجهم عليه واجباً أنيط بأعناق الأمة بأسرها .

تلك هي حجتهم التي يرددونها ، ويلقنونها لأتباعهم .

وتحرير الأمر في هذه المسألة يقتضي بيان موجبات الكفر وحدودها ، والقواعد التي رسمها أئمة الشريعة الإسلامية في ذلك .. ثم بيان ما يجب على المسلمين اتخاذه ، عند ثبوت موجب من موجبات الكفر في حق شخص ما من المسلمين أيّاً كانت صفته ومهما كان مركزه .

متى يثبت الكفر ، وما هي موجباته :

وإنما نعني هنا بالكفر : الكفر الطارئ الذي يعبَّر عنه بالرِّدة . إذ تلك هي التهمة التي يلصقها بحكام المسلمين ، أولئك الذين يبررون الخروج عليهم .

ولننبِّه هنا إلى الأسباب الكلية التي تستوجب الرِّدة ، بقطع النظر عن الجزئيات الكثيرة التي تندرج في داخلها .

إن موجبات الرِّدة لا تخرج عن أن تكون من نوع الأقوال أو الأفعال أو ما يدخل في نطاق السخرية والتحقير .

أما مـا يستوجب الرِّدة من الأقوال ، فهو كل مـا كان تعبيراً صريحـاً عن إنكار ركن من أركان الإسـلام أو الإيمـان ، أو عن إنكار حكم من الأحكام الإسـلاميـة المعروفة من الدين بالبداهـة والضرورة ، أي بحيث يستوي في معرفتـه واليقين بـه العالم والجاهل من عامة الناس .

وأما ما يستوجبها من الأفعـال ، فهو كل فعل يحمل دلالـة قـاطعـة على شيء يتنـاقص مع ركن من أركان الإيمـان أو الإسلام ، كالسجود لصنم ، وكالتزيي بـزي يحمل دلالة دينية معروفة لدى الناس جميعاً تناقض الإسلام مناقضة حادة .

وأما ما يستوجبها من السخرية والازدراء أو الاحتقار ، فمآلـه إلى أن يكون داخلاً في زمرة الأقوال أو الأفعال . ولكن العلماء أفردوه بنوع ثالث ، لعـدم توفر الجدّ الذي من شأنه أن يتوافر في النوعين السابقين .

وضابط السخرية أو التحقير المستوجبين للكفر أو الرِّدة ، أن يسخر من شيء من أركان الإسـلام أو الإيمـان ، أو من أي حكم من الأحكام الإسـلاميـة الثـابتـة والمعروفة للجميع بالبداهة والضرورة ، أو أن يحتقره بوسيلـة واضحـة من وسـائل التحقير . كأن يسخر من الصلاة أو الحـج أو الـزكاة أو من الجنـة والنـار بـوسيلـة قاطعة في الدلالة على السخرية ، أو أن يحتقر القرآن احتقاراً واضحاً ، أو يزدري الفقه الإسلامي عموماً .

فتلك هي موجبات الرِّدة وأنواعها .

وإذا تبينت القاعدة الكلية في ذلـك ، فـإنـك لن تتيـه في جزئيـات الأمثلـة الكثيرة وبوسعك أن تصنفها طبقاً لما أوضحناه ، فيتبين لك مـا كان منهـا موجبـاً لكفر وما لم يكن منها موجباً لذلك .

ولا نعرف لـدى العلمـاء خـلافـاً في هـذا الـذي أوضحنـاه ، اللهم إلا مـا هـو

معروف من أمر الخوارج وتكفيرهم بارتكاب المعاصي .. وهم خارجون في هذا عن إجماع الملة متنكبون عن صراط الله عزّ وجلّ .

فهل يرعى الخارجون اليوم على حكامهم ، أو الذين يحفزون المسلمين ويهيجونهم للخروج على حكامهم ، هذه القاعدة التي لا نعلم خلافاً فيها ، بصدد مواقفهم التي يقفونها من الحكام ؟

إن القاعدة التي أوضحناها ، لا يمكن تطبيقها إلا على آحاد الناس ، فرداً فرداً كلاً على حدة .. أما هؤلاء فأحكامهم جماعية دائماً ، وتكفيرهم موجه للعموم لا للأفراد .

وقرار التجريم بالكفر الجماعي لهؤلاء الحكام ، يستند عندهم إلى عدم الحكم بما أنزل الله ، سواء في حق أنفسهم أو في حق شعوبهم . ونظراً إلى أن الله عزّ وجلّ قد قال : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، [المائدة : ٥/٤٤] ، فقد أصبح جميع حكام البلاد العربية والإسلامية كفاراً .

إن هذا القرار ينطوي على جنوحين عن الحق الذي لا نعلم فيه خلافاً لدى المسلمين ، عدا الخوارج كما أوضحنا :

أولهما : التكفير الجماعي دون تبين لموجبات الكفر عند كل فرد فرد على حدة .

ثانيهما : اعتبارهم مجرد الحكم بخلاف شرع الله كفراً . ومن الواضح أن ذلك لا يدخل في أي من المكفرات القولية أو الفعلية أو الاستهزائية التي سبق بيانها .

إن عدم حكم المسلم بشريعة الإسلام ، قد يكون بدافع تكاسل ، وقد يكون بدافع ركون منه إلى شهوة من شهواته أو مصلحة من مصالحه الدنيوية ، وقد يكون بدافع إنكار منه لشرع الله عزّ وجلّ . ولا يستبين أحد هذه الدوافع إلا

بالبينة والبرهان ، فإن لم يوجد دليل على واحد منها ، فالاحتمالات الثلاثة قائمة . وإذا وق وقع الاحتمال كان افتراض دافع معين منها دون غيره تحكماً ، ومن ثم يسقط الاستدلال به .. ويبقى الأصل معمولاً به ، وهو الإسلام ، بموجب قاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان .

إننا لو جارينا هؤلاء الناس ، فأطلقنا الحكم بكفر كل من حكم بغير شرع الله عزّ وجلّ ، لسرى حكم التكفير هذا على كثير من الآباء والأمهات ، وعلى كثير من ذوي السلطة والقيادة الجزئية في مؤسسات أو مصانع أو معاهد أو أحياء ، إذ ما أكثر الذين يتنكبون من هؤلاء جميعاً عن الحكم بشرع الله ، ويحملون رعاياهم إن في البيوت أو المؤسسات أو المعاهد أو الأسواق والأحياء ، على اتباع أحكام أخرى غير أحكام الله عزّ وجلّ .

بل إن إطلاق هذا الحكم ، يقتضي الحكم بكفر كل مرتكب لمعصية في حق نفسه ، إذ هو لم يزج نفسه في المعصية إلا بموجب حكم حَكَم به على نفسه . ألا ترى أن الذي يذهب إلى الحانة ويطلب من النادل أن يأتيه بزجاجة خمر ، قد أدلى من خلال طلبه هذا بحكم ، وأنه حكم بغير ما قد أنزل الله ؟

فهل يفتي أو يقضي هؤلاء بكفر هؤلاء الناس جميعاً ؟!..

إن هذا القضاء لو صدر منهم ، لاقتضى ذلك تكفير كل عاص حكم على نفسه بغير شرع الله ، وإذن لآل حال كل عاص إلى الكفر ، وإذن لكان معنى قول رسول الله ﷺ : « كل بني آدم خطّاء ، وخير الخطائين التوابون » ، كل بني آدم كفار بأخطائهم ومعاصيهم التي يحكمون بها على أنفسهم أو أهليهم أو رعاياهم !..

ومن المعلوم أن هؤلاء الناس ، أي الذين يحكمون على قادة المسلمين بالكفر ، لا يعممون حكمهم هذا في حق أمثالهم من الناس جميعاً .

فما سمعنا منهم أحداً يكفِّر والداً أمر ابنته بخلع الحجاب أو أمر ابنه بالعمل في مصرف ربوي ، أو يكفِّر تاجراً أمر أجيره أو شريكه بالغش في المعاملة أو بممارسة عقد غير شرعي . وإنما التكفير ، لهذا الموجب ، موجه إلى الحكام والقادة فقط !..

ولا شك أن هذا التفريق الذي لا معنى له ، إنما هو نتيجة حكم اعتباطي يقود إليه التشهي ، والرغبة المزاجية في التكفير أو عدمه ، ونسأل الله تعالى أن يحررنا من حاكمية الشهوات والأهواء ، ويسلمنا طائعين لحاكمية الله وحده .

والمهم أن نعود بعد هذا فنعلم ما هو مقرر في سائر كتب العقيدة والفقه من أن مدار الأمر في أصل كل من الكفر والإسلام على الاعتقاد ، فإذا ترتب على القول أو الفعل حكم بالتكفير ، فذلك لأن القول أو الفعل يحمل دلالة قاطعة على اعتقاد مكفر . فأما إن لم تكن له على ذلك دلالة قاطعة بينة ، بل تعددت الاحتمالات الممكنة ، لم يجز ترتيب حكم الارتداد أو الكفر عليه ، وانحصرت دلالة ذلك القول أو الفعل عندئذٍ على الفسوق والعصيان ، مع إحالة باطن الأمر إلى الله عزّ وجلّ .

وقد أوضح الإمام أحمد هذه الحقيقة التي لا نعلم فيها خلافاً . والإمام أحمد أورع أئمة المسلمين في هذا وأكثرهم حيطة لدين الله عزّ وجلّ . فهو الذي يقول فيما يرويه عنه ابن قدامة :

« من قال الخمر حلال ، فهو كافر يستتاب . فإن تاب وإلا ضربت عنقه . وهذا محمول على من لا يخفى على مثله تحريمه لما ذكرنا . فأما إن أكل لحم خنزير أو ميتةً أو شرب خمراً ، لم يحكم بردَّته بمجرد ذلك ، سواء فعله في دار الحرب أو دار الإسلام ، لأنه يجوز أن يكون فعله معتقداً تحريمه ، كما يفعل غير ذلك من المحرمات »[1] .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٥٤٩/٨ . وانظر في معرفة تفاصيل الرِّدة وموجباتها تفسير الإمام الرازي عند =

إذن ، فقد اتضح أن الخروج على قادة المسلمين وحكامهم ، خروج محرَّم ، وافتئات على شرع الله وأمره ، فضلاً عن أن يكون مباحاً ، فضلاً عن أن يسمى جهاداً في سبيل الله . ما لم يعلن واحد من هؤلاء القادة كفراً صريحاً بالله عزّ وجلّ ، بمقتضى قاعدة التكفير التي تمَّ بيانها .

قتل من يسمونهم أعوان الظلمة :

غير أن عمل هؤلاء الناس اليوم ، لا يقتصر على الخروج بالترصد القتالي على القادة والحكام الذين ينعتونهم بالكفر والرِّدة ، لأنهم لا يحكمون بما أنزل الله . وإنما يمتد إلى ملاحقة الموظفين الذين تحت أيديهم من شرطة وجنود وعمال ومستخدمين .

وهم ينطلقون إلى هذا من فتوى يفتون بها أنفسهم ، وهي أن هؤلاء الجنود والعمال والموظفين ، أعوان للظلمة أي الحكام ، فيجري في حقهم من الأحكام ما يجري في حق رؤسائهم الذين يستخدمونهم ويستعينون بهم !..

وقد أوضحنا أن هؤلاء الذين يسمونهم ظلمة من القادة والحكام ، لا يجوز الخروج على أيّ منهم بأي قتال أو عدوان ، ومن ثم فلا يجوز الخروج على أعوانهم وموظفيهم بأي قتل أو إيذاء من باب أولى .

على أن هؤلاء الحكام لو كانوا يستحقون الخروج عليهم بالقتال فعلاً ، وكان ثمة مبرر شرعي بذلك ، فلا يجوز ملاحقة عمالهم وموظفيهم بالقتل أو الإيذاء لمجرد كونهم كذلك ، أي بدون جريرة من كفر أو ارتكاب موجب حد .

= قوله تعالى : ﴿ إنّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ .. ﴾ ، [النساء : ٤٨/٤] ، وقوله تعالى : ﴿ ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، [المائدة ٤٤/٥] ، والأم للشافعي : ١٦٧/٧ و ١٦٩ ، والفروق للقرافي : ١١٤/٤ ، وحاشية ابن عابدين : ٩١/٣ ، والمغني لابن قدامة : ٥٤٩/٨ ، والإعلام في قواطع الإسلام لابن حجر .

ولا يجوز سلب صفة الإسلام أو الإيمان عنهم لمجرد كونهم موظفين أو أجراء أو جنوداً تحت سلطة حكامهم والمتنفذين بشؤونهم .

لقد كان حاطب بن أبي بلتعة من أبرز الأعوان لمشركي قريش يوم فتح مكة - فيما تقضي به مقاييس هؤلاء الناس اليوم - . ولقد قدم لهم - وهم كفار حربيون - من المساعدة والعون ، ما لا يقدّم مثله جلّ من يسميهم اليوم هؤلاء الناس : أعواناً للظلمة ، ومع ذلك فإن رسول الله ﷺ ، - وقد علم بالذي فعله حاطب - لم ينزع عنه صفة الإسلام ، ولم يحكم عليه بقتل ولا بأي إيذاء ، لَمَّا علم أنه مؤمن بالله ورسوله . ولَمَّا نزلت في حقه الآية التي أنكرت عليه فعله ، خاطبته ضمن جماعة المؤمنين بصفة الإيمان . وذلك في قوله عزّ وجلّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾ ، [الممتحنة : ١/٦٠] . وقد أبى رسول الله ﷺ أن يمسه بأي أذى ، ولم يزد على أن نصحه واستتابه .

وسبب ذلك أن ما قدمه من العون للمشركين لا يحمل دلالة قاطعة على كفره ، إذ ربما كان الحامل له على ذلك شيئاً آخر ، كما اتضح ذلك فعلاً لما اعتذر لرسول الله قائلاً : إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون قرابتي ، ولم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الإسلام[1] ، وقد صدّقه في ذلك رسول الله ﷺ .

فإذا لم يكن هذا الذي أقدم عليه حاطب بن أبي بلتعة مكفراً ، ولم يكن موجباً لتصنيفه مع مشركي قريش ، ليعدّ واحداً من الحربيين مثلهم ، ومن ثم لم يعامله رسول الله إلا معاملة المؤمن الصادق في إيمانه ، فكيف ، وبأي وجه يصح

(١) الحديث متفق عليه ، واللفظ هنا للبخاري .

أن يُصَنَّف من يسمون اليوم بالشرطة أو الدرك أو الموظفين والجنود داخل دول إسلامية ، مع المرتدين والكافرين ، ثم يفتى بقتلهم واغتيالهم ، وهم يعلنون في كل يوم ومناسبة إسلامهم ، وربما كانوا من الملازمين لأوامر الله والكثير من أحكامه ؟!.. وإذا لم يجز الخروج بأي أذى على قادتهم وحكامهم فكيف يجوز التصدي بالقتل لأعوانهم ؟ ٥

ويبدو أن هؤلاء الناس عثروا على كلمة (أعوان الظلمة) في كتب التصوف ، وفي مجال الحديث عن فضيلة التورع عن كثير من الشبهات التي تتعلق بالمال وبالخدمات ، ومن ذلك تقديم يد العون للظلمة عن طريق بعض الوظائف والقيام ببعض المهام .. ونبهوا إلى مكان الشبهة في أموالهم ، والحرمة في أعمالهم ، وإلى ضرورة التورع والتوقي من الركون إلى الظالمين بالتأييد أو بتقديم العون .. ١٠ تقرأ كثيراً من هذا في الإحياء للغزالي ، وفي قوت القلوب لأبي طالب المكي ، وفي مدارج السالكين لابن القيم .. فحسبوا أن (أعوان الظلمة) هؤلاء قد أصبحوا مرتدين خارجين عن الملة ، وأنهم يجب أن يصنفوا مع أهل الحرابة . وما أكبر البعد بين تلك المقدمة وهذه النتيجة .

والخطأ يكمن أولاً في حكمهم على القادة والحكام بالكفر والخروج عن الملة ، ثم ١٥ يكمن في عدهم الموظفين والعسكر والشرطة والمستخدمين أعواناً للظلمة ، أي الكافرين !.. ثم يكمن في عدِّ هؤلاء الأعوان (على فرض أنهم أعوان للظلمة فعلاً) مرتدِّين كسادتهم يجوز الخروج عليهم بالقتل والتشريد !..

البرآء الذين يقتلون في هذا الضرام ، واللغو الذي يردّدونه عن مسألة التترس :

يبرر هؤلاء الناس اعتداءهم بالقتل على الشرطة والدرك والجنود ونحوهم ، بأنهم أعوان للظلمة ، فينبغي أن يُلْحقوا بهم . وقد اتضح بطلان هذا الكلام ٥ وخطورة الجرم الكبير الكامن في تضاعيفه .

ولكن ماذا عن البرآء الآمنين الذين ليسوا من (الظلام) ولا (أعوانهم) في شيء ، ومع ذلك فهم يَصْلَون ناراً كاوية في ضرام هذه الفتنة ، يقتلون برصاصات طائشة ، أو بشظايا متناثرة ، أو ينالهم القتل عمداً ، لأن الرجل المستهدف غائب ضمن زحمة من الناس فلن يُنال إلا ضمن حاشية من القتلى يجب الإيقاع ١٠ بهم ؟!..

أين هو المبرر الشرعي لقتل هؤلاء الآخرين ؟

يقولون في الجواب : إن الكفار إذا تترسوا في هجومهم علينا بترس من المسلمين جاز لنا اقتحام هذا الترس بقتل أفراده والقضاء عليهم ، في سبيل إيقاف هجوم الأعداء وإبطال خطتهم .. وربما نقلوا هذا الكلام من بعض المصادر ١٥ الفقهية المعتمدة . ثم يقولون : فإذا توقف انهيار هؤلاء الحكام وزوال سلطانهم على الإيقاع بطائفة من البرآء هنا أو هناك ، جاز الإيقاع بهم ، كما جاز اقتحام الترس الذي قد يتترس به الأعداء من المسلمين البريئين ، إذ إن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب . والواجب الأول هنا هو الإطاحة بالحكام .. أما الواجب الثاني فهو عدم المبالاة بقتل من يقتل من البرآء ، ما دام ذلك هو الطريق إلى الواجب الأول .

فما مسألة الترس هذه ، وما الذي يقوله علماء الشريعة الإسلامية في ذلك ؟

هذه المسألة يذكرها علماء الأصول في باب التعارض والترجيح ، وربما ذكرها بعضهم في باب الاستصلاح . ويذكرها الفقهاء في باب الجهاد .

ولعل الإمام الغزالي أول من ذكر هذا المثال ، ثم درج بقية علماء الأصول على منواله ، ثم ذكرها الفقهاء في تطبيقاتهم الفقهية .

وقد ساق الإمام الغزالي مثال التترس لبيان مصلحة ترقى إلى درجة الضرورة ٥ دون أن يكون عليها شاهد من القرآن أو السنة ، فتقوم الضرورة عندئذٍ مقام النص ، ويؤخذ بهذه المصلحة بموجب ذلك . ولنصغ إلى ما يقوله في ذلك :

« أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين . ومثاله أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين . ولو رمينا ١٠ الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً . وهذا لا عهد به في الشرع . ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضاً . فيجوز أن يقول قائل : هذا الأسير مقتول بكل حال . فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع . لأنا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل ، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان . فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل . وكان هذا التفاتاً إلى ١٥ مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين ، بل بأدلة خارجة عن الحصر » ، ثم قال : « فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين . وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف : أنها ضرورية ، قطعية ، كلية . وليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم . إذ لا يحلّ رمي الترس ، إذ لا ضرورة ، فبنا غنية عن القلعة ، فنعدل عنها : إذا لم نقطع بظفرنا بها »[1] .

---

(١) المستصفى للغزالي : ٢٩٥/١ و ٢٩٦ ، الطبعة الميمنية .

ثم أطال الإمام الغزالي في بيان الشروط التي لا بدَّ منها لجواز اقتحام الترس وقتل أفراده المسلمين في هذا المثال ، وهي الضرورة ، والقطعية والكلية .

أما الضرورة فتتمثل في ضرورة ردِّ كيد هؤلاء الأعداء . وأما القطعية فتتمثل في أن نقطع بأنا لو اقتحمنا هؤلاء المسلمين الذي تترس بهم الأعداء بقتلهم ، لتغلبنا عليهم ولقضينا على كيدهم . وأما الكلية فتتمثل في أن يكون الفتك الذي نقاومه من الأعداء متجهاً إلى المسلمين بأسرهم ، لا إلى فئة أو جماعة أو أهل بلدة منهم .

فلو فقد واحد من هذه الشروط الثلاثة ، لم يجز قتل أي من المسلمين الذين يتترس الأعداء بهم . وذلك بأن فقدت الضرورة ، ومثال ذلك أن نتجه نحن بالهجوم عليهم ، فإن هذه المصلحة قد تكون تحسينية أو حاجية ، ولكنها ليست ضرورية . أو بأن فقد شرط القطعية ، وذلك كأن يساورنا الشك في انتصارنا عليهم وردِّ هجومهم ، حتى مع اقتحام الترس وقتل أفراده . أو بأن فقد شرط الكلية ، وذلك كأن نعلم أن الضرر الذي سيأتي من هجوم هؤلاء الأعداء محصور في قرية أو بلدة أو فئة من المسلمين .

فهذه هي القاعدة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ، كلما رأى المسلمون أنفسهم أمام هذا الحرج الذي قد يوقعهم الأعداء فيه . وهي مأخوذة من مقاصد الشريعة الإسلامية وسلَّم المصالح فيها . وما من مصدر من مصادر هذا الفن إلاّ وهو حافل بهذا البحث ومنضبط فيه بهذه الشروط ، ولعل الغزالي ـ كما قلنا ـ هو أول من فرض هذا المثال ، لتصوير مشكلة اجتماع مصلحتين متناقضتين في مناط واحد ، وبيّن كيفية الخروج من هذا الإشكال ، ضمن ضوابط الموازين الإسلامية ودون خروج عليها[1] .

---

(١) انظر هذا البحث في باب التعارض والترجيح أو في باب المصالح المرسلة من كتب أصول الفقه على اختلافها . وعلى سبيل المثال : الأسنوي على المنهاج مع حاشية البخيت عليه : ٣٨٧/٤ ، والمحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه : ١٨١/٢ و ١٨٢ . =

ثم إن الفقهاء جميعاً تناولوا هذه المسألة بالحكم ذاته والقيود ذاتها دون أي فرق أو اختلاف ، سواء اعتبرت المسألة داخلة في قواعد التعارض والترجيح أو في قواعد الاستصلاح .

فهل ينطبق ما يجري اليوم على أيدي بعض الإسلاميين من نشر أسباب الذعر والقتل بين البرآء الآمنين ، على مثال التترس وقاعدته العلمية التي أوضحناها ؟

مثال التترس ، يفترض فيه أن يكون المتترسون كفاراً مهاجمين ، والواقع الذي يقاس عليه إنما يتمثل في هجوم أو خروج الإسلاميين على حكام مسلمين ، كما قد أوضحنا .

مثال التترس يفترض فيه أن اقتحام ترس المسلمين بقتلهم سيتسبَّب عنه بيقين دحر الهجوم العدواني المتجه إلى المسلمين ، وهذا معنى كون هذا الاقتحام ينطوي على مصلحة قطعية . والواقع الذي يمارسه هؤلاء الناس إرباك الحكام المسلمين بتعريض المسلمين البرآء للقتل ، بقطع النظر عن النتائج التي لا يمكن إلا أن تكون لصالح غير المسلمين .

مثال التترس يفترض فيه أن يكون الضرر الذي سيحيق بالمسلمين ، بسبب الإمساك عن إيذاء المسلمين الذين يتترس بهم الأعداء ، ضرراً كلِّيّاً عامّاً ، لا ينحصر في فئة أو بلدة . والواقع الذي يمارسه هؤلاء الناس بتعريض البرآء للقتل ، هو الذي يتسبب عنه الضرر الذي لا بدَّ أن يحيق بجماعة المسلمين ، إن

= وقد عدَّ هذه المسألة بعض الأصوليين من باب الاستصلاح . والحق أنها داخلة في باب التعارض والترجيح . وليست من الاستصلاح في شيء . واشتراط الضرورة والقطعية والكلية فيها ، إنما هو لترجيح إحدى المصلحتين المشروعتين المتناقضتين على الأخرى ، لا لمشروعية الأخذ بالمصالح المرسلة . وقد أطلت في بيان ذلك وتحقيقه في كتابي ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : ص ٢٨٩ وما بعدها . الطبعة الخامسة .

بشكل كلّي أو جزئي . على حين أنهم لو أمسكوا عن تعريض إخوانهم هؤلاء للقتل ، لابتعد بذلك الخطر والفساد عن المجتمع الإسلامي وجماعة المسلمين . ومعنى هذا أن الشرط الذي لا بدّ من وجوده في مثال التترس ، يوجد نقيضه في الواقع الذي نعانيه ونعالجه هنا .

إذن ، فمسألة الترس هذه لا علاقة لها قط بالواقع الذي يجري على أيدي بعض الإسلاميين اليوم ، وليس بينهما أي شبه يقتضي القياس ، بل بينهما من التخالف ما يكاد يصل إلى درجة التناقض .

ولكم وددت أن يختار هؤلاء الناس أحد طريقين ، لا ثالث لهما في ميزان المنطق وحكمه : إما الالتزام بدين الله عزّ وجلّ ، عن طريق الالتزام بأحكام الشريعة وضوابطها ، وهذا يستوجب منهم دراسة هادئة مستوعبة دقيقة للفقه الإسلامي بدلاً من التعامل الغوغائي مع عناوين المسائل دون فهم لمضموناتها ودقائقها .

وإما الركون إلى ما تمليه عليهم الأمزجة والأهواء ، ولواعج الثأر للنفس ، وهذا يقتضيهم أن لا يتحدثوا عن الفقه وشيء من أحكامه ، بل عليهم في هذه الحال أن لا يستروا رغائبهم ولواعجهم النفسية هذه بشيء من شعارات الإسلام ومبادئه ومظهر التحرق على مصيره .

إن الذي ينشر أسباب الرعب وعوامل القتل بين المسلمين البرآء ، باسم الجهاد في سبيل الله أو الانتصار لدين الله ، لا بدّ إذن أن يعلن عن موقفه من حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه :

« .. من خرج من أمتي على أمتي يضرب برّها وفاجرها ، لا يتحاشى مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس مني »[1] .

---

(١) رواه مسلم والنسائي وأحمد .

أجل .. لا بدَّ أن يوضح لنا كيف يكون الرجل خادماً لدين الله منضبطاً بأوامر الله وحدوده ، ثم يكون مع ذلك ممن يخالف أمر رسول الله فيخرج على أمته ، يضرب برّها وفاجرها ، ولا يتحاشى مؤمنها ؟!..

كيف يكون الواحد من هؤلاء مجاهداً في سبيل شرع الله ، عن طريق تحطيمه العملي المعلن لأوامر رسول الله ﷺ ؟!..

إن السبيل الوحيد لتخلص هؤلاء الناس من هذا الحرج الفاضح ، أن لا يمتطوا الإسلام إلى أهدافهم الشخصية ، وأن يصرحوا - كزملائهم الآخرين - بطموحاتهم السياسية وينافسوهم على طريق السعي إلى الحكم بقوة متكافئة ومطايا متشابهة .

فإن هم أبوا إلا أن يمتازوا عن زملائهم بحمل ورقة الإسلام ودعوى الدفاع عن دين الله ، فلا بدَّ أن ينضبطوا إذن بهذه الأحكام التي ذكرناها ، أي لا بدَّ أن ينضبطوا بأحكام الإسلام الذي يقولون إنهم دعاته وحماته .

ولن تجد أصرح من هذا الحديث الصحيح الذي يضبطهم فيه رسول الله ﷺ بنقيض ما يقولون وخلاف ما يوهمون .

فهل هم بغاة إذن ؟

والبغاة ، فيما أجمع عليه الفقهاء ، هم فئة خرجت على إمام المسلمين بمقاتلته أو بمنعه حقاً من الحقوق التي يجب أداؤها إليه ، معتمدين على رأي اجتهادي في تبرير عملهم ، وقد توفرت لهم شوكة ومنعة وفيهم زعيم مطاع[1] .

هذه الشروط الثلاثة محل اتفاق من الفقهاء لتسمية الفئة الخارجة فئة باغية .

---

(١) انظر القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٧٥ ، والشرقاوي على التحرير : ٢/٣٩٧ ، والمبسوط للسرخسي .

وهي ليست شروطاً لتبرير خروجهم وعملهم في ميزان الشرع ، كما قد يظن . وإنما هي شروط لآداب وقيود معينة يجب أن تلتزم بها الدولة في قتالهم .

من هذه الآداب والقيود أنه لا يجوز للدولة تعقب المنهزمين منهم بالقتل ، إلا أن يكون انهزامهم صورياً للتحيز إلى فئة لهم ، وأنه لا يجوز الإجهاز على الجريح منهم ولا مصادرة أموالهم ، وإن أُخِذوا لا يجوز أن يعاقبوا بالقتل ، كما لا يجوز قتل أسراهم بل يؤدبون بالسجن ونحوه إلى أن يتوبوا ، ولا يقام عليهم القصاص في قتل الأنفس كما لا يغرّمون بدفع الديات ونحوها[(١)] .

فأمّا لو خرجوا على إمام المسلمين ، دون الاعتماد على رأي اجتهادي له وجه يمكن قبوله ولو بوجه ضعيف ، أو دون أن تكون لهم شوكة وزعيم مطاع فيهم ، فليس على الدولة أن تتقيد في مقاومتهم بشيء من تلك الضوابط والآداب . بل يعدون عندئذٍ من أهل الحرابة ، وبوسع الدولة أن تعاملهم كمعاملتهم .

إذا علمنا هذا ، فلنتساءل : أفيعدّ هؤلاء الخارجون اليوم بغاة أم محاربين ؟

يتوقف الجواب عن هذا السؤال على جواب عن سؤال قبله ، وهو : هل يعتمد هؤلاء الناس اليوم على رأي اجتهادي مؤيد بحجة مقبولة من وجهة نظرهم ؟

لقد أصغينا فيما مضى إلى الأدلة التي يعتمد عليها هؤلاء الخارجون ، وكلها يدور حول تكفير الحاكم . وأحسب أنه قد اتضح لدى مناقشتنا لأدلتهم هذه أنهم يذهبون في التمسك بأدلتهم إلى الخروج على قواطع النصوص ، والخروج على إجماع المسلمين باستثناء الخوارج . ومن ثم فإنهم لا يتحركون في آرائهم الخاصة بهم ضمن ساحة الأحكام الاجتهادية ، بل يصادمون بآرائهم هذه الإجماع والنصوص ، وقد علمنا أنه لا اجتهاد في مورد النص .

(١) انظر المراجع السابقة ، وغيرها من كتب الفقه .

ولذا فلن نجد في القواعد الفقهية وأحكامها ، ما يدلّ على انطباق تعريف البغاة عليهم . وإنما الذي ينطبق عليهم تعريف أهل الحرابة .

الخروج على كمب ديفد :

لعل الذي قلناه لا ينطبق تماماً على واقع الإسلاميين المتطرفين اليوم في مصر . ذلك لأن أعمال الخروج التي تجري اليوم في مصر ، ليست في حقيقتها وليدة تقويم لشخص الحاكم ، أمسلم هو أم لا ، ولا هي وليدة اتهام للدولة بأنها تحكم بغير شرع الله .. وإنما هي وليدة رفض للخروج الذي قرره ثم نفذه أنور السادات ، وقد كان خروجاً على إجماع الدول العربية والإسلامية كلها آنذاك ، تمثل في عقد صلح دائمي مع إسرائيل ، بقطع النظر عما استلبته من حقوق واغتصبته من مقدسات ، أهدرت بموجبه حقوقاً لله وحقوقاً لعباد الله ، كما تمثلت فوق ذلك بما هو أخطر وأسوأ من ذلك كله وهو تطبيع العلاقات على المستوى الرسمي والشعبي بين إسرائيل ومصر بقطع النظر عما سيجره هذا التطبيع من ويلات لمصر وشعبها ، وعما سيرسخه في قلب مصر من قواعد عدوانية ضد الإسلام الذي يتنامى فيها ، بطرق يملك الإسرائيليون فيها كل القوى ، وكل عوامل التنفيذ وأجهزته ، ولا يملك المصريون أمامها إلا نظرة المقهور أو تبعية المنافق الذليل[1] .

---

(١) ليكن واضحاً أن هذا الفرق الذي أبرزه هنا بين ما يجري اليوم في مصر وما يجري في الجزائر ، لا يهدف إلى تبرير القتل والأعمال العدوانية والتخريبية التي تجري في مصر ، دون التي تجري في الجزائر .. بل لا بدّ من التأكيد بأن هذه الأعمال تظل محرمة ممنوعة في مقاييس الشرع وحكمه ، كما سنذكر بعد قليل .

ولكنا نثبت هذا الفرق هنا ، لنوضح من خلاله أن المسؤولية الجرمية تجاه هذا الذي يجري اليوم في مصر أخفّ منها في قطر كالجزائر .

ذلك لأن الشاب المسلم في مصر قد لا يملك سبيلاً إلى ضبط سلوكه وأعصابه ، عندما يجد بلده الإسلامي وهي تجرُّ جرّاً إلى مقتضيات (التطبيع) الذي يهدف إلى سلخ مصر عن سلطانها =

ولقد بدأ الخروج عندما بدأ السادات تنفيذ خطواته هذه ، إنه لم يكن في الحقيقة خروجاً على حاكم مصر ؛ ولكنه كان خروجاً وتمرداً على مؤامرة كمب ديفد ضد الوجود الإسلامي في مصر . لقد كانت مؤامرة كمب ديفد هذه حرباً معلنة على مصر من قبل أكثر من قوة معادية واحدة ، قصدت الوجود الإسلامي في مصر أولاً ، ثم الوجود الإسلامي أو الوحدوي المتماسك في المنطقة كلها ثانياً . كل الذي تميزت به هذه الحروب عن الحروب الأخرى ، أو عن مظاهر (الحرابة) الأخرى على حدِّ تعبير الفقهاء هو الاختلاف الكبير في نوع الأسلحة المستعملة .

ولقد علمنا فيما مضى أن أهل الحرابة يقاوَمُون ويجب على المسلمين قمعُهم ورد عدوانهم . وذلك هو العمود الفقري للجهاد .

ولقد أصدرتُ آنذاك كُتيباً[1] ضمنته بيان حكم الشريعة الإسلامية ، فيما سمي آنذاك بصلح كمب ديفد . وأوضحت بطلان هذا الصلح في ميزان الشريعة الإسلامية باتفاق أئمة المسلمين وعلمائهم ، وذكَّرت بتحذير رسول الله ﷺ من الإقدام على هذه التهلكة باسم السلم أو الصلح ، إذ إن من شأنها تأليب العرب والمسلمين بعضهم على بعض ، وتمزيق بقايا تضامنهم بين المعارضة والتأييد ، وهو

= الديني ، والانصياع لما تستوجبه خطة التوسع الإسرائيلي .. فينقذف من جراء ذلك إلى أعمال قد نجزم بأنه لا يرتكبها في ظروفه الطبيعية ، حتى ولو حيل بينه وبين الحكم الذي أصبح منه قاب قوسين أو أدنى ، وفي هذا ما يخفف المسؤولية الجرمية في الشريعة والقوانين .

على حين أن هذه الأعمال العدوانية ذاتها التي يمارسها الإسلاميون في الجزائر ، لا يَلْجؤون إليها لشيء من تلك الأسباب التي يَلْجأُ إليها الإسلاميون في مصر . وإنما يحفزهم إليها حافز واحد هو الانتقام من أولئك الذين حالوا بينهم وبين الوصول إلى الحكم !.. والخلاصة أن الدافع هناك ، أي في مصر ، ديني ولكنه غير مصيب ، بينما الدافع في الجزائر سياسي في واقعه الخفي .

وسأوضح هذا الاستدراك ، قريباً في صلب الكتاب كما سترى . غير أني أحببت أن أزيده جلاء ، كي لا يتوهم متوهم أنني أبرر من أجل هذا الفرق الأعمال العدوانية التي يمارسها الإسلاميون في مصر .

(١) عنوان الكتيِّب (السبيل الوحيدة في زحمة الأحداث الجارية) ، طبع مؤسسة الرسالة .

ما حذر منه رسول الله ﷺ بقوله في الوثيقة التي كانت بمثابة أول دستور سار عليه المجتمع الإسلامي في المدينة :

« وإن سلم المؤمنين واحدة . لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال ، في سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم » .

فهذا الذي يجري اليوم في مصر مما يسمى بالتطرف أو الأصولية ، إنما هو امتداد لمقاومة تلك الحرابة وأهلها ، ومن أهم أسباب ذلك أن واقع الحال في مصر اليوم ، امتداد لأعمال تلك الحرابة وأنشطتها التي تمتد عبر جسور ، خفية وظاهرة ، تصل ما بين إسرائيل ومصر .

لست أعني بهذا أن اغتيال السواح الأجانب ، أو اغتيال رجال السلطة في مصر ، أو نسف المنشآت ، داخل كل ذلك في المقاومة الجهادية المشروعة ضد الحرابة الآتية من إسرائيل باسم صلح كمب ديفد . بل مما لا شك فيه أن هذه الأعمال غير مشروعة ، بل هي محرمة مرتين : مرة بحدِّ ذاتها من حيث إن الفقه الإسلامي ينصُّ على حرمتها ، ومرة أخرى من حيث المآلات السيئة التي تجرُّ إليها .

ولكن الذي أعنيه أن الذي هيَّج الإسلاميين في مصر إلى القيام بأعمالهم التي بدأت منذ أيام السادات ثم استمرت إلى اليوم ، إنما هو هذه (الحرابة) الإسرائيلية التي تسربت إلى مصر ثم سعت إلى ترسيخ قواعدها داخل هذا القطر الإسلامي العزيز هنا وهناك ، مقنعة بقناع السلم والصلح ، مخبوءة وراء ستار التعاون والتطبيع . ومما لا ريب فيه أن هذا الهياج دفع الإسلاميين إلى اختراقات ضارة ، وإلى أعمال غير مشروعة .

فإن قلنا إن قمع هذه الحرابة المقنعة مشروع ، بل واجب ، على الحكام وعلى الفئات الشعبية معاً ، فإن ما يجري اليوم في مصر ، مشروع بأصله إذن ، وإن كان

محرماً وغير مشروع باختراقاته التي تتجاوز الحدود المشروعة إلى الحرام الذي لم يأذن به الله .

وإن قلنا : إن قمع هذه الحرابة متداخل ومتشابك مع الحرام الذي لم يأذن به الله ، فلا يمكن أن يتم القمع المباح أو الواجب إلا من خلال عمليات واسعة تتناول المشروع وغير المشروع ، فإن هذا يعني أن الحكم بشأنه داخل في ساحة الاجتهاد الفقهي ، وأن للإسلاميين مجالاً للنظر والحكم فيه . وتصبح هذه الأعمال التي تجري اليوم على أيديهم ، نوعاً من البغي الذي عرّفناه وبيّنا حكمه وآداب مقاومته .

أيّاً كان الأمر ، فإن هذا المناخ الذي كوّنه كمب ديفد في القطر المصري يختلف كل الاختلاف ، عن مناخ العمليات الهجومية والانتقامية التي تتم باسم الإسلام على الحكام ورجالهم وأعوانهم ، في البلاد الأخرى كالجزائر ، كما يختلف عن المناخ الذي مارس فيه بعض الإسلاميين عملياتهم الهجومية والانتقامية في أول الثمانينات ضد نظام الحكم في سورية ، بل ضد عوامل الاستقرار ، من حيث هو ، في المجتمع السوري .

لذا فإن ما يجري اليوم في الجزائر على أيدي من يسمون أنفسهم الإسلاميين ، وما جرى بالأمس في سورية على أيدي بعض الإسلاميين ، لا يدخل في باب الجهاد ولا ينطبق عليه تعريفه ، وقد سبق التعريف به مفصلاً في بحث مستقل . ولا يدخل أيضاً في باب البغي ، لأن المبررات التي يعتمدون عليها ، لا تعتمد على أي مستند شرعي ، بل هي مبررات مزاجية نفسية تتعارض مع قواطع النصوص وما اتفق عليه الأئمة من أحكام ، وقد مضى بيان ذلك مفصلاً ، فليس إذن في شيء من أعمالهم ما قد يخضع لمبررات اجتهادية ، كما هو الشأن في البغاة .

إذن ففي أي باب تدخل هذه العمليات والأعمال .

إن القسمة ثلاثية محصورة ، فالخروج إما أن يكون جهاداً ، وإما أن يكون بغياً ، وإما أن يكون حرابة وصيالاً .

فإذا ثبت أن خروج هؤلاء الناس لا ينطبق عليه معنى الجهاد وتعريفه الشرعي ، ولا ينطبق عليه البغي وتعريفه ، فهو إذن لا بدَّ أن يكون حرابة وصيالاً . ٥

☆ ☆ ☆

وبعد ، فقد كنّا نتكلم طوال هذا الفصل ، عن هوية هذا الخروج ، من خلال المنظور العلمي ، وطبقاً لموازين الفقه والمتفق عليه من أحكام الشريعة الإسلامية .

بقي أن نتحدث عن آثار هذا الخروج على الإسلام ، وعن النتائج التي لا بدَّ أن تأتي من ورائه ، وعن أبطال هذا الخروج وقادته : أفينطلقون حقاً إلى عملياتهم ١٠ واغتيالاتهم ، من قناعة تامة بأنه السبيل إلى نصرة الإسلام وتثبيت دعائمه وإقبال الناس إليه ، أم من دوافع ثأرية مهتاجة بين جوانحهم ؟ وهل هم من السذاجة بحيث لا يرون مدى تراجع الإسلام من خلال أعمالهم ؛ كما يرى ذلك سائر الناس من حولهم ؟ ثم لا بدَّ أن نستبين الموقف الحقيقي الدقيق للقادة الغربيين الذين يعلنون عن تخوفهم من الإسلام ، وعن ضرورة الوقوف في وجهه واتخاذ التدابير ١٥ ضد تناميه وانتشاره ، أقول : لا بدّ أن نستبين الموقف الحقيقي لهؤلاء القادة من جماعات العنف الإسلامي ودعاته . أهو في الحقيقة والواقع موقف تخوف وذعر ، أم موقف اغتباط وتأييد ؟

كل هذه التساؤلات سنفرد للإجابة عنها فصلاً مستقلاً بإذن الله وتوفيقه . وقد آن الشروع فيه ، فلننتقل إليه .

أهو خروج على الحكام
أم خروج على مبادئ الإسلام ؟

نشرت مجلة (Foreign affairs) لسان حال وزارة الخارجية الأمريكية مقالاً ضافياً في عدد تشرين الثاني لعام ١٩٩٢ عن خطر الإسلام ، وأفضل الطرق لتفاديه والقضاء عليه ؛ وأفضل الطرق لذلك فيما انتهى إليه المقال ، هو تقطيع جسور التواصل والتضامن بين الدول العربية التي هي المصدر الأول للخطر الإسلامي ، ثم العمل على إيجاد أكبر قدر من التشاكس والتناقض بين شعوب المنطقة وحكامها ، بحيث يسودها القلق والاضطراب ، وتنأى عن الهدوء والاستقرار .

ويقول برنارد لويس في كتابه (The Middle East and the West) : « إن التغريب في المنطقة العربية أدى إلى تفكيكها وتجزئتها . وإن هذا التفكيك السياسي واكبه تفكيك اجتماعي وثقافي . والواقع أن إلحاق المنطقة بالغرب لم يكن ممكناً إلا من طريق تفكيكها وتجزئتها ، ولو أعطيت لأي سياسي في العالم ، مسألة يسألونه فيها أن يسعى إلى إلحاق المنطقة العربية بالغرب ، لما اختار غير الأسلوب الذي اختاره الغرب فعلاً ، وهو تفكيك المنطقة بالفتن الطائفية ، والتفتيت الاجتماعي والثقافي وافتعال الخصومات والفروقات ، وتوسيع مواطن الاختلاف والمبالغة في إبرازها ، وليس من شك في أن من يسعى إلى هذا يحزنه مشهد السلام بين الطوائف . ويسعده اندلاع التقاتل بينها . ولعل

من يستبعد دور الغرب في إشعال فتيل هذا التقاتل ، هو واحد من اثنين : خادع أو مخدوع »[1] .

وأقول : ها نحن اليوم نرى سياسة التفكيك والتجزيء التي تتبعها الدول الكبرى في المنطقة ، وها نحن اليوم نتابع ، بالعين المجردة ، دون الحاجة إلى أي مناظير مكبرة ، فصولها التي تجري ، بدءاً من أساليب الإيقاع .. إيقاع الجيران بعضهم ببعض ، إلى أساليب التدخل من أجل النجدة وحماية المظلوم .. طبقاً للمراوضة النفسية الدائرة على محور « امنحوني قلوبكم أنقذكم من الغرق » على حد تعبير أحد الصحفيين الأمريكيين .. إلى أساليب إرهاق المنطقة بالقروض التي لا تزيد المتحركين تحت أعبائها إلا ضيقاً واختناقاً ، تماماً كما هو شأن التحرك وسط يمٍّ مغرق من رمال الصحراء ..

وها نحن نرى السياسة ذاتها على مستوى كل دولة أو بلدة على حدة ، إن كلاًّ من الريبة والاتّهام الباعثين على التربص ـ إن لم نقل : على المقاومة ـ هو الذي يحلّ اليوم محلّ الثقة والطمأنينة الباعثين على التعاون والتواثق ، بين شعوب المنطقة وحكامها .

ويتفاوت ذلك ما بين دولة وأخرى ، من حيث الحدة والبرود ، أو من حيث الخفاء والظهور ، حسب العوامل والظروف المتاحة .

ولقد كان من المتوقع والممكن أن تكون مادّة هذا التشاكس ومبعثه أيَّ خلاف حول أفكار أو توجهات سياسية ، أو حول اتجهات اقتصادية ؛ غير أن

---

(١) ص ٤٤ طبعة هاربر تورتشبوك عام ١٩٦٦ . نقلاً عن كتاب من يحمي المسيحيين العرب لفكتور سحاب . أقول : ويبدو أن هذه الطبعة تمتاز بزيادات أضافها المؤلف على الطبعات التي قبلها ، ولعل أول طبعة له صدرت عام ١٩٤٦ ، وقد ترجمه إلى العربية الدكتور نبيل صبحي ، وهي خالية من هذا النص .

المناخ الذي يفرض نفسه اليوم في المنطقة كلها ، هو مناخ ما يسمى بالصحوة الإسلامية ، ومن ثم فهو المرتكز المفضل لبعث عوامل التهارج والشقاق بين الحكام الذين من اليسير أن يتهموا بالفسوق والإعراض عن خدمة الدين ورعايته ، والإسلاميين الذين من اليسير أن يتهموا باستغلال الدين للطموحات السياسية وآمال السيطرة والزعامة .

ومن المعلوم أن المراقبين الغربيين من ذوي الأطماع السياسية والاستعمارية في المنطقة ، ليس من شأنهم ، بل ربما ليس في مقدورهم ، أن يوجدوا معدوماً ليوظفوه ويستغلوه ، وإنما جرت العادة لديهم أن يستغلوا أي موجود من نقاط الضعف أو الأخطاء المتوضعة فيها ، ويتخذوا منه الأداة المسخرة لما يبتغون .

ولقد كانت ولا تزال جدلية التناقض بين الإسلاميين (أو أكثرهم) وحكامهم ، من أبرز وأخطر نقاط الضعف هذه . فالريبة متبادلة بين الطرفين كما أوضحنا . وأسباب هذه الريبة موجودة ومستحكمة ، ولسنا هنا بصدد تحليلها فضلاً عن معالجتها .

إنما المهم أن نعلم بأن المراقبين الغربيين ، والعاكفين منهم في الخفاء على رسم الخطط ، ثم إحالتها إلى سبل التنفيذ ، يستغلون نقطة الضعف هذه ويوظفونها إلى أبعد حدّ ممكن .. إنهم يزيدون هذه الريبة عمقاً ، ويدفعون بها إلى النتائج المتوقعة من تربص كل طرف بالآخر ، بل يهيئون المناخ المناسب لما هو أكثر من ذلك ، من مقاومة وعدوان . وهذا ما صرحت به مجلة وزارة الخارجية الأمريكية ، وما يكشف عنه الباحث الغربي اليهودي ، برنارد لويس ، وما تفيض ببيانه والحديث عنه صحف ومجلات أمريكية وأوربية كثيرة .

إذن ، فإن التهارج الذي يستشري اليوم بين بعض الجماعات الإسلامية والقادة الذين يمسكون بزمام الحكم ، يصبُّ - على اختلاف خطورته ودرجاته - في مصلحة الغرب ، ويتناسق طردياً مع مقتضى أطماعه التي أشرنا إليها آنفاً .

إذ إنه السبيل الوحيد إلى تحقيق ما سماه برنارد لويس (سياسة التفكيك والتجزيء) سواء على مستوى علاقات دول المنطقة بعضها مع بعض ، أو على مستوى العلاقة بين حكام كل دولة وشعبها . وهي السياسة التي تتكفل بتفويت فرص الاستقرار ، ومن ثم تضطر هذه الدول المتفككة والمضطربة إلى الارتماء في فلك الغرب ، إن لم نقل : في أحضانه . ٥

والسؤال الأول الذي نطرحه الآن ، هو :

أفيعقل أن لا يكون أي من الطرفين : الحكام ، أو الإسلاميون ، على بيِّنة من هذا الأمر ؟ أفيعقل أن لا يعلم أي من أفراد الطرفين أن الغرب يتخذ من هذا التشاكس أو التشابك أذل مطية يمضي بها إلى تحقيق أمانيه وأطماعه ، وأن أطماعه لن تتحقق إلا بتفويت مصالح هذه الأمة ، وفي مقدمتها مصلحة الدين بكل ما يتبعها من فروع وآثار ؟ ١٠

والجواب الذي يتوقع أن نسمعه من طرف القادة والحكام ، هو أن هذه الحقائق محل يقين منهم ، ولكن لا خيار لهم في الأمر ، إذ إنهم في موقع الرد والدفاع ، لا في موقع التحرش والهجوم ، وقد سمعنا هذا الجواب فعلاً من كثير منهم . ١٥

إذن ، لا بدَّ أن يتوجه السؤال إلى الطرف المتربص والمهاجم ، ألا وهو طرف الإسلاميين . فما الجواب المتوقع ؟

إنني لم أقف إلى الآن على جواب محدد عن هذا السؤال ، على الرغم من كثرة طرحه وترداده في كثير من الأوساط ، وفي كثير من البحوث والكتابات .

وإنما قلت : « .. على جواب محدد » احترازاً عن كلام يقال ، تعليقاً على هذا السؤال ، هو إلى التهرب من السؤال أقرب منه إلى الجواب المطلوب .. إنهم

يتحدثون ـ بصدد الإجابة عن هذا السؤال ـ عن انحرافات الحكام وأخطائهم التي لا يجوز السكوت عليها ، وعن ظلم هؤلاء الحكام لهم بسبب ما استلبوه من حقوقهم الديمقراطية المشروعة في بلوغ الحكم ، وهذا ما يقوله اليوم ويردده أقطاب جبهة الإنقاذ في الجزائر .

٥ وإذا أردنا أن نصوغ هذا الكلام بطريقة تصلح أن تكون جواباً منطقياً عن السؤال المطروح ، فإنه لا بدَّ أن يأتي هكذا :

إننا نعلم ما يجنيه الغرب من وراء أعمالنا هذه من المصالح ، وما يوقعه فينا من الخسائر ، ولكننا معذورون في أن تمكن الغرب من أن يجني لنفسه ، من وراء الخسائر التي يلحقها بنا ، مصالحه الكثيرة التي ينشدها . وعذرنا هو انحرافات ١٠ الحكام وأخطاؤهم ، وأهم من ذلك أنهم اغتصبوا منا حقوقنا السياسية في الوصول إلى كراسي الحكم !..

والنتيجة أن الطرفين يعلمان إذن أن هذا التهارج الذي يجري اليوم ، في بعض الدول العربية والإسلامية ، بين القادة وكثير من الفئات الإسلامية ، إنما يصب في مصلحة الغرب ، ومن ثم فإنه ـ أي الغرب ـ ينفخ في ناره بأساليب ١٥ شتى . ولكن أحد الطرفين يعتذر بأنه منفعل لا فاعل ، في حين يعتذر الطرف الثاني بأنه مظلوم ، ولا بدَّ أن ينتقم !..

وقبل أن ننتقل إلى السؤال الثاني ، لا بدَّ من القول بأن القادة والحكام كثيراً ما يتخذون مواقف أو يتصرفون تصرفات من شأنها أن تستثير الجماعات الإسلامية ، وتحملهم على اتخاذ مواقف التربص والعداء .

وحكام الجزائر بالذات ، أضافوا ربما إلى ذلك ، أن أغلقوا في وجوههم أبوابهم الشرعية المفتوحة إلى الحكم . إذ لا شك أن الإسلاميين تدرجوا صعداً في سلم الديمقراطية إلى الحكم بنجاح كبير ، وكان من حقهم أن يتموا تجربتهم الديمقراطية

هـذه ، لـولا أن التـدخـل العسكري اقتحم المـوقف فحـال بينهم وبين إتمـام التجربة[1] .

أقول هذا مع يقيني بأن الخيرة فيما اختاره الله ، وبأن الذي قضاه الله ينطوي على حكمة باهرة وخير كبير للإسلام والمسلمين في الجزائر .

فلـو أن الإسـلاميين المتمثلين في جبهـة الإنقـاذ وصلـوا إلى الحكم وأمسكـوا بزمامه ، لوجـدوا أنفسهم في حيرة بـالغـة بين سلوك أحـد طريقين أحلاهمـا مرّ : أيشتغلون بتحضير القوانين والأنظمـة الإسلاميـة لتطبيقهـا ، ويضعون المشكلات الاقتصـاديـة والاجتماعيـة الكبرى التي ترزح الجزائر تحتهـا ، على الرف ، إلى أجل غير مسمى .. أم يشتغلون بحـلِّ هـذه المشكـلات العـويصـة المستعصيـة ويضعـون منهاج إقامة المجتمع الإسلامي وبرامج تحضيراته على الرف ؟!..

وأغلب الظن أن الجبهة ستتيه بين الواجبين اللذين يتجـاوز كل واحـد منهما حدود طاقتها ، ولن تـأتي من حيرتهـا واضطرابهـا بشيء . ولسوف يرصـد الإعلام الغربي وما يتبعه من أجهزة وقوى مناوئـة للإسلام ، هـذا التيـه الـذي سيقع فيـه أولئك الإخوة ، ليبرزه ويبالغ في تضخيمه أمام أبصار العالم وبصائره ، موحياً بـأن الإسلام (وليس الإسلاميين) قد تمكن من فعل ما يشـاء ، ولكن هـا هوذا عـاجز عن أن يفعل أي شيء !

ولو وثق الإخوة هناك بحكمة الله وبالغ رحمتـه ، لعلموا أن مـاقضى بـه الله ، بعـد السعي الـذي استنفـدوه ، هو الخير ، ولرددوا قول الله عزّ وجـلّ ، بطمأنينـة

---

(١) نقول هذا ، بقطع النظر عن المواقف الاستفزازية ، والكلمات الثورية ، بل النـابيـة ربمـا ، التي كانت تبعث على اتخاذها أو النطق بها ، نشوة النجاح والظفر التي كانت تسيطر على قادة جبهـة الإنقاذ ، فقد كان لتلك المواقف والتصريحـات أثر كبير في حجب حقهم عنهم ، وفي تـدخل قوى لم تكن راضية بجملة ذلك النهج الديمقراطي قط .

بالغة : ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ ، [البقرة : ٢١٦/٢] .

ولكن إذا عدنا إلى ساحة العمل السياسي ، ومقتضيات العدالة في التعامل والوفاء بالحقوق ، بقطع النظر عن هذا الذي ذكرناه الآن ، فقد كان من حقهم أن يقطفوا ثمار جهودهم ، ولم يكن من الحق في شيء أن يحال بينهم وبين ذلك .

ولكن هذا الحق الذي نؤكده ونذكر به ، هو الذي يحملنا ـ منطقياً ـ على طرح هذا السؤال الثاني (والحديث هنا عن جبهة الإنقاذ الإسلامية في الجزائر)[1]

أفيسعى هؤلاء الثائرون من أجل حقهم المسلوب ، إلى نيل آمالهم في الحكم لمصلحة الإسلام وخدمته ، أم يسعون إلى المناداة بالإسلام لمصلحة وصولهم إلى الحكم والإمساك بزمامه ؟

والجواب المتوقع منهم إلى هذه اللحظة ، هو أنهم إنما يسعون إلى الحكم ليستخدموه لمصلحة الإسلام وبسط سلطانه وحكمه . ذلك لأنهم كانوا ولا يزالون ينعتون هذا السعي بالجهاد في سبيل الله ، ومن ثم فهم يصفون أنفسهم بالمجاهدين في سبيل الله على هذا الطريق .

ولكن المشكلة الكبرى التي لا بدَّ أن تنبثق من هذا الجواب ، هي أن هذه الثورة المستمرة في سبيل نيل الحق المسلوب ألا وهو الوصول إلى الحكم ، يوظفها

---

(١) قد يخطر في بال بعض القراء أن مشكلة الخروج على الحكام محدودة ، فهي موجودة في مصر والجزائر فقط ، بدليل أننا نعالج هنا وضعاً محدداً لا ينطبق إلا على الحالة الراهنة في الجزائر . ونقول : إن جرثومة المشكلة متوضعة في أكثر البلاد العربية إن لم نقل في جميعها ، ولكن الأعراض المرضية تتفاوت من حيث الظهور والخفاء ، كما تتفاوت في درجات الظهور في الأماكن الظاهرة فيها . ولذا فإن من الخير معالجتها موضوعياً بهذا الشكل .

الغرب لمصالحه المتمثلة في ضرب الإسلام ، كما رأينا في فاتحة هذا الفصل ، ثم إن الواقع الذي تراه كل عين وتسمعه كل أذن ويتقراه كل حس ، أن معظم مظاهر الصحوة الإسلامية التي تألقت خلال السنوات التي مضت ، قد اندثرت بطريقة مأساوية في السنتين الأخيرتين . ولقد كانت أجهزة الحكم في أيدي أناس أقل ما يقال عنهم أن أكثرهم لا يضمر شرّاً للإسلام وأهله ، فلما اتجهت عوامل الثورة والبغضاء إلى القائمين على هذه الأجهزة ، باسم الإسلام والجهاد في سبيله ، تحولت بالضرورة إلى أناس لا يقيمون للدين شأناً ، وتجمعت السلطة شيئاً فشيئاً تحت أيدي هذا الصنف من الناس لما تقتضيه ضرورات المقاومة وطبيعتها .. ولقد كان الاستقرار السائد في الجزائر ، يشكل الرئة التي تتنفس من خلالها الصحوة الإسلامية على الرغم من الأخطار التي كانوا يتحدثون عنها . وفي ظل السنتين الأخيرتين حلَّ الاضطراب محل ذلك الاستقرار ، وانتشرت الفوضى في محل النظام ، فدبت من جراء ذلك عوامل الأخلاق الفاسدة ، وظهر على الساحة أولو الضمائر الميتة ، وتفاقمت الأزمة الاقتصادية ، وارتفعت نسبة المديونية إلى حدٍّ رهيب ، وتسرب الفقر والبؤس إلى كثير من البيوت والأسر ، وأعرض كثير من أفرادها عما كانوا مقبلين إليه بالأمس ، من الالتزامات الدينية والضوابط الأخلاقية .. وهل يسعى الاستعمار الغربي ، مستعيناً بكل أساليبه الخفية والمعلنة ، إلا لتحقيق هذا المناخ في دول المنطقة كلها ، كي تلجئها الضرورة إلى الترامي في أحضانه ، حيث تتم النجدة عندئذٍ ، ويعود الاستقرار ، ولكن داخل قبضته وتحت سلطانه .

فكيف يكون السعي المؤدي إلى هذه النتائج جهاداً مبروراً في سبيل الله ؟!..

كيف يكون هذا العمل الذي تسعد به القوى الاستعمارية المعادية لدين

الله ، إذ توظفه لإخضاع هذا القطر لسلطانها وتضطره بذلك للارتماء في أحضانها ، عملاً يراد به وجه الله ؟!..

وهل سمع الناس أن عاقلاً أراد أن يصون أثاث داره من يد باغية تسربت لإفساده أو اقتناصه ، فراح يقذف الباغي بقطع هذا الأثاث ، قطعة إثر قطعة ، يزعم أنه يقاتله ويدافع عنها بذلك ، حتى تحطمت جميعاً وآلت إلى جذاذ ؟!..

إذن من ذا الذي يصدق أن تحطيم الإسلام في الجزائر ، والسعي بها إلى التفكك والاضمحلال ، خدمة لدين الله وجهاد في سبيله ؟!..

لا أحد من العقلاء يمكن أن يصدق هذه الدعوى الباطلة .

لذا ، فإن السؤال لا يزال قائماً ينتظر الجواب المقنع ، ما الدافع الخفي الذي يحمل هؤلاء الناس على هذا الذي يمارسونه من أعمال ؟

الذي أخشاه أن يكون الدافع الخفي هو حب الثأر والانتقام !..

لقد حرمت جبهة الإنقاذ من حقها في الوصول إلى الحكم ، إذن لا بدّ أن تثأر لنفسها وتنتقم من أولئك الذين حرموها هذا الحق ، بكل ما يمكن من وسائل الثأر والانتقام ومهما كانت النتائج !..

والاهتياج إلى الثأر ليس له منطق ، كما هو معروف لدى الناس جميعاً .

إن منطقه شيء واحد ، هو السعي إلى إشفاء الغليل ، وليكن بعد ذلك ما يكون .

وهذا الاهتياج إلى الثأر ، كان في مقدمة ما قضى عليه الإسلام من أعمال الجاهلية وموبقاتها .. والمدّ الإسلامي الذي تحقق من بعد ، كان مرده إلى أسباب من أهمها تحرر المسلمين من هذا الاهتياج ، والانضباط بأخلاقية :

﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لاَ تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى ﴾ ، [المائدة : ٥/٨] ، والتضحية بالذات وحقوق النفس في سبيل مزيد من تقريب الإسلام إلى العقول وتحبيبه إلى النفوس

أما هؤلاء الثائرون ، فقد انتقلوا ـ تحت وطأة ما أصابهم ـ من حسّ الاهتمام بالإسلام ، إلى البحث عن أي سبيل للانتقام للذات وإعادة الاعتبار إليها . ٥

ولقد كنت أناقش أحد رجال العلم المتعاطفين مع جبهة الإنقاذ ، في هذه المسألة ، وكان فيما قاله لي :

أليس من حق هؤلاء الناس ، وقد ظلموا ، أن يدافعوا عن أنفسهم ويلحوا على المطالبة بحقهم ؟

١٠ قلت : إن كانت مهمتهم التي وثق الناس من أجلها بهم ، هي الدفاع عن أنفسهم والنضال المستميت في سبيل حقوقهم الشخصية ، فذلك إذن من حقهم ، أما إن كانت مهمتهم التي شدت الناس إليهم ، هي أن يضحوا بأنفسهم وحقوقها في سبيل مصلحة الإسلام ومن أجل حمايته ، فإن ما تحولوا إليه اليوم خيانة للمهمة الإسلامية والتي كانوا قد تظاهروا بها .

١٥ والعجيب جداً أنه لم يزد في الإجابة عن كلامي هذا ، على قوله :

إنهم بشر من الناس ، وليسوا ملائكة ، على أي حال !..

ولست أدري كيف يحق للإنسان أن يشدَّ الناس إلى نفسه بدعوى أنه واحد من ملائكة الله في تساميه على النفس وتضحيته بكل شيء في سبيل الإسلام ، ثم أن يعود ـ إذا نيل من جانبه واهتاجت عوامل الانتقام في نفسه ـ فيذكر أولئك الناس أنه ليس إلا مجرد بشر !!..

أين هو الجهاد ، ومن هم المجاهدون إذن ؟

بوسعي أن أقرر إذن ، أن أعمال هؤلاء الإسلاميين ، هي في ظاهرها خروج على الحاكم . ولكنها في الحقيقة خروج على مبادئ الإسلام وأحكامه الواضحة التي هي محل اتفاق[1] .

وما أيسر أن يكون الخروج على الإسلام ، باسم الانتصار له والدفاع عنه . ومن حبس نفسه أمام الألفاظ والشعارات ، خدع عن المعاني ببريقها الأخاذ .

وقديماً قالوا إن في الأغبياء من حطم رأس صديقه بالصخرة التي لاحق الذبابة بها ، وأهوى بها عليها .

غير أن الغباء عذر وأي عذر ، بالنسبة لمن كان معافى عن الغباء ، ولكنه مبتلى بحب النفس والذات !..

غير أن سلسلة الأسئلة التي تفرض نفسها لم تنته بعد .

فالسؤال الدي يرد بعد هذا كله هو :

وهل الإسلام يترسخ في القلوب ، عن طريق فرضه على كراسي الحكم والإطاحة بالمتربعين عليه من أولي الرغبة في السلطان ؟

إذا بقي الناس جاهلين بالإسلام وحقيقته ، وبقي أولوا الشبهات يعانون من شبهاتهم ، وظل أصحاب الأهواء يرزحون تحت أهوائهم ، فماذا عسى أن يصنع الكرسي الذي تعاقب عليه شخص بعد آخر ، بل ماذا عسى أن تصنع القوة التي أتيح لها أن تزهق قوة مثلها ؟

---

(١) من الواضح أننا لا نعني بهذا أنهم يكيدون للإسلامم عن عمد ، فهذا ما لا يخطر منا على بال . ولكن نتائج أعمالهم هذه لا تختلف عن نتائج أعمال من يكيد فعلاً للإسلام ، وقد تكون آثار كل من الجهل والنزق شراً من آثار من يتعمد الكيد ويخطط له .
والدليل على هذا استغلال الغرب بمختلف مؤسساته الاستعمارية لأعمالهم ، ونفخهم في نيرانها بوسائلهم الخفية المتنوعة . وقد ذكرنا الدليل على كثير منها .

وهل الإسلام حكم يستقر على عرش ، أم قناعة تسري إلى القلب ؟

لو كان سبيل الإسلام إلى المجتمع متمثلاً في امتلاك زمام الحكم ، إذن لما أعرض عنه رسول الله ﷺ وقد دعي ـ بصدق إليه ـ يوم فاوضته قريش أن يكون هو الملك عليهم والمتنفذ فيهم ، على أن يتحول عن محاورتهم بشأن الإسلام ويقلع عن دعوتهم إليه . ٥

لقد علمتنا سيرة رسول الله ، وطبيعة هذا الدين ، وواقع التاريخ الإسلامي ، وتجارب الربانيين والدعاة إلى الله ، أن العرش الذي يتربع عليه الإسلام هو الأفئدة والعقول ، ثم إنه يستقر بعد ذلك نظاماً وأخلاقاً في المجتمع ، ثم إنه يعلو بأصحابه ليستقروا ـ حفظةً له ـ على كراسي الحكم .

ولقد علمنا التاريخ القريب والبعيد ، والمنطق الذي يخضع له كل عقل ، ١٠ أن ما فرض بالقوة ولو كان إسلاماً ينتزع بقوة مثلها ولو كانت فسوقاً وإلحاداً .

وهل في الناس من يجهل أن اليقين إذا استقر في العقل وهيمن بالعاطفة على القلب ، لم يمتلخه إلا يقين معارض . وهيهات أن يتسرب يقين معارض إلى فؤاد من استيقن حقائق الإسلام وامتلكت عليه عواطفه . وهل فيهم من يجهل أن القوة إذا حلت محل اليقين ، نافستها فقضت عليها قوة ، بل قوى معارضة ربما ، ١٥ فأحالت قوتها إلى ضعف ووجودها إلى امحاق ؟!..

بل ما رأينا سبيل القوة والقهر ، إذ تتخذ بديلاً عن الدعوة إلى الإسلام والتعريف به ، إلا نذير سوء في حقه ، ومبعث كراهية له . فالقوة التي تستعمل بديلاً عن واجب الدعوة والتبليغ ، تصبح هي ذاتها مبعث ضعف يحيق بالإسلام وحكمه .

والدعوة اللينة التي تستعمل أداة لنشر الإسلام ، تصبح هي ذاتها مبعث قوة في رسوخه وحكمه .

ولكن يا عجباً لمن يبدي التحرق على الإسلام ويعيش في همٍّ رعايته ونصرته ، ثم لا يفقه هذا الكلام الذي لا بدَّ أن يدركه كل ذي عقل ، والذي تجسده سيرة رسول الله ﷺ ، وتؤكده وقائع التاريخ .

غير أن العجب كله يزول إذا تذكرنا ما قلناه منذ قليل من أن الهياج إلى الانتقام والثأر ، ليس له منطق ، وليس من شأنه أن يصغي إلى المنطق . وقد علمنا أن هؤلاء الناس - وقد اغتصبت منهم حقوقهم التي طالما انتشوا بها - يمرّون بمرحلة الهياج النفسي التي شغلتهم عن كل شيء وأنستهم كل شيء ، إلا السعي بكل ما يمكن إلى الثأر والانتقام !.. فإن قال لهم قائل : ولكن ها هو الإسلام الذي كنتم تتحرقون عليه يتمزق تحت السنابك ويتلاشى في ضرام نيرانكم التي توقدونها ، جاء الجواب من خلال صمتهم اللامبالي : « ... إذا متُّ ظمآناً فلا نزل القطر » .

☆ ☆ ☆

بقي أن نجيب عن السؤال الأخير الذي يمثل آخر حلقة في سلسلة هذه التساؤلات ، وهو :

فكيف إذن يضيق الغربيون ذرعاً بما يسمونه التطرف آناً والأصولية آناً آخر ، بل كيف يذهبون في ذلك إلى حدِّ الخوف منه ، وإبداء القلق منه على مصالحهم ومطامعهم في المنطقة ؟.. أليس الذي قلناه أحرى أن يحملهم على الاغتباط بذلك كله ؟

والجواب أن القادة الغربيين أسعد ما يكونون بهذا الذي يجري هنا وهناك من مظاهر العنف السارية بين الإسلاميين وحكام هذه المناطق . ولكن لعل من أشد مظاهر الغباء أن يبحث أحدنا جاداً عن دلائل هذه السعادة أو الاغتباط في وجوه القوم أو كتاباتهم أو تصفيق أيديهم . إذ متى كان هؤلاء القادة المتمرسون بفن الاستدراج والاستغلال من السذاجة بحيث يعلنون عن شماتتهم بنا ، كلما وقعنا في تيه أو تعثرنا في كمين .

إن العكس هو الذي يقتضيه تكتيك الخداع الغربي .. وهو الذي يجري اليوم فعلاً .

وإن كل ما يعجّ به الإعلام الغربي من أحاديث التخوف من المتطرفين والأصوليين ، إنما يبتغى منه الإيحاء إليهم بأن أعمالهم هذه غدت مبعث هلع ورعب في نفوس القادة الغربيين ، ليزدادوا إمعاناً في أعمالهم تلك ، وليزدادوا ضراوة في العنف الذي يمارسونه ، وليزدادوا يقيناً بأن ذلك إذن هو الحلّ الأمثل للقضاء على الهيمنة الغربية وتحرير البلاد العربية والإسلامية منها .

إن من أهم الفرص الذهبية التي يتلمسها الغربيون (وأقصد دائماً القادة منهم) ويبذلون جهداً كبيراً في إيجادها ، أن يتهيأ في نطاق العمل الإسلامي مناخ صالح لاختلاط الأوراق ودس الزيف ، ابتغاء تحميل الإسلام والمسلمين ما يشوه حقيقته ويسيء إلى سمعتهم .

وليس ثمة فرصة لقيامهم بهذا الدور ، كفرصة العنف الإسلامي ، إذ يتهيأ مناخه وتتفتح أبوابه . فحدث عندئذٍ عن أدوار القوى الخفية الوافدة ، في التسرب والإفساد والتخريب ولا حرج . ولكم تمّ العثور في مناسبات وأماكن شتى على هذه القوى متمثلة في رسل مكلفين ، ليزيدوا الفتنة هياجاً والنار ضراماً ، تحت مظلة العنف الإسلامي وشرعية الدعوة إليه .

ولكني أعود فأقول : إن من الغباء أن يتوقع أحدنا انتهاء الغربيين من السذاجة إلى حيث يعلنون عن فرحهم بهذه الفرصة السانحة إذ تلوح لهم . وهل فينا من لا يعلم أن الفرصة كلها تفوت بإعلان هذا الاغتباط ؟

وإن العاقل ليتساءل في مرارة :

ألا يدرك أبطال العنف في السعي إلى الحكم هذا الواقع المرئي الذي لا يحتاج

اكتشافه إلى جهد ؟ ألا يعلمون أن قوى خفية أجنبيــة تخترق صفوفهم وتتسلل إلى مسرح عملياتهم في كل يوم ؟

لا شـك أنهم يعلمون .. بل إنهم يقرون بـأنهم يعلمـون ذلـك ، فكم تبرؤوا من عمليات ظهرت في صفوفهم مؤكدين أنها اختراقات من قوى خارجية .

٥ ولكن أليسوا هم المسؤولين عن تلك الاختراقـات ؟ أليسوا هم الـذين أوجـدوا المناخ لها ومدّوا أقنعة من الظلام الساتر فوقها ؟

لقـد قلت مرة : إن الـذي يتعـامل مع اللون الأبيض النـاصـع ، لا يمكن أن تُسَرِّبَ أي يد أجنبية أو تدس في بضاعته اللون الأغبر أو القاتم .

وإن مسؤوليـة الـذي يفتح الـذريعـة إلى الشر ، هي ذاتهـا مسؤوليـة الـذي ١٠ يرتكب الشر أو يمارسه ، في ميزان شرع الله .

أعود فأقول : إن الغربيين مغتبطون كل الاغتباط بهذا الذي يظهرون القلق أو التأفف منه ، وبمقدار ما يغتبطون به سرّاً لا بدّ أن يظهروا القلق منه جهراً .

قال لي مسؤول في إذاعـة مونت كارلو : مـا رأيـك في الاغتيـالات والتطرف الذي يجري اليوم في مصر ؟ قلت إنه ليس أكثر من تنفيـذ لخطـة رسمهـا الاستعمار ١٥ الغربي من خــلال جملــة من المهيجــات والاستثــارات التي يبعثهــا في صفــوف الإسـلاميين بحيث تفقـدهم الاختيـار وتخضعهم لردود فعـل لا قبـل لهم في التحرر منها .

فقاطعني المذيع المسؤول قـائلاً : تفجير بـاصـات السـائحين ، نتيجـة خطـة رسمها الغربيون ؟!..

قلت : إن الخطة التي حدثتك عنها لابدّ من إخفائها بمثل هذا الذي تسـألني

عنه ، وليس كثيراً أن يدفع المخططون الغربيون لنيل صفقة رابحة كهذه ، ضريبة صغيرة كهذه التي تستعظمها .

إن سياسة الغرب قائمة على إبداء مظاهر الخوف والاضطراب ، من أعمال العنف والمقاومة التي يمارسها الإسلاميون ضد حكامهم ، وعلى تهييج أسبابها والنفخ في نيرانها في واقع الأمر وتحت ستار كثيف من هذه المظاهر التي يبديها في ٥ إعلامه .

كما أنها قائمة في الوقت ذاته ، على الإعراض الإعلامي عن الأقطار والبلاد الإسلامية التي تتمتع بقدر كبير من التفاهم والتنسيق بين القوى الإسلامية وأنشطتها من جانب ، والسياسة التي يتبعها القادة والحكام من جانب آخر ، ولكنها تقاوم في الوقت ذاته هذا التفاهم والتنسيق تحت ستار كثيف من ذلك ١٠ الإعراض الذي يتظاهر الغرب به ، وتتم هذه المقاومة آناً عن طريق تهييج الإسلاميين للخروج على حكامهم ، وعن طريق تهيج الحكام آناً آخر لاتخاذ التدابير ضد الأخطار الوافدة إليهم (فيما يزعمون) من المسلمين الأصوليين في بلادهم !.. كما تتم هذه المقاومة آناً آخر عن طريق افتعال المشكلات داخل بلادهم أو ممارسة ضغوط عليهم بواسطة جيران لهم .. ولعلّ قصة المشكلات التي تفتعل اختلاقاً ١٥ داخل السودان ، والضغوط التي تمارَس ضدها من بعض الجوار مثال عملي بارز لما نقول .

وإن في الاستثارات الخفية التي تهدف إلى استعادة عهد الاضطراب الذي تسرب ذات يوم إلى القطر العربي السوري باسم الإسلام وإقامة الحكم الإسلامي ، لمثلاً حيّاً آخر يجسّد ما نقول . وإن المراقب المتتبع لسير الأحداث وعواملها ليلاحظ كيف أن هذه الاستثارة تتجه آناً إلى تهييج أجنحة من القوى الإسلامية خارج هذا القطر ودفعها مرة أخرى إلى تسريب أعمال العنف وإثارة

الاضطرابات فيه ، وتتجه آناً آخر إلى القادة والمسؤولين تستثيرهم ضد الأنشطة الإسلامية الآمنة ، بحجة أنها تمهد السبيل أمام من يسمونهم (المسلمين الأصوليين) ، وتوجد المناخ الملائم للشغب الذي يخطّطون له ..

وواضح أن الهدف من هذه الاستثارة تفويت أسباب الاستقرار جهد الاستطاعة ، وأقرب سبيل إلى ذلك استغلال طموحات الشباب الإسلاميين ، وذلك بإغرائهم بالحكم وأجهزته نظراً إلى أنه السبيل الأوحد لتحقيق أمانيهم في إقامة حكم إسلامي رشيد ، ثم إغراء الحكام بضربهم والقضاء عليهم ، نظراً إلى أنهم يمثلون الخطر الحقيقي على نظام الحكم واستقرار البلاد .

وإني لأذكر أن بعض الصحفيين الأجانب سألوا في العام الماضي نائب رئيس الجمهورية العربية السورية السيد عبد الحليم خدام ، عن موقف الدولة من المسلمين (الأصوليين) الذين يتكاثرون وينشطون في القطر السوري ، فكان جوابه أن الأنشطة الإسلامية في سورية لا تشكل أي خطر على الدولة ونظامها ، إذ إنها تسير في خط موازٍ للدولة ، ولا تتجه في خط تقاطعي معها .. ولا شك أن هذه الإجابة فاجأت السائلين ومن وراءهم بخيبة أمل مريرة ، بل ربما فاجأتهم بموقف لم يكونوا يتوقعونه .

ولقد كنت منذ أيام في زيارة لمقرّ جريدة (زمان)[1] في استانبول ، ودار الحديث مع بعض موظفيها ، حول مشكلة العنف الذي تسرب إلى العمل

(١) جريدة (زمان) جريدة إسلامية تصدرها ثلة كبيرة من الإسلاميين الذين يتمتعون بثقافة واسعة ، واختصاصات علمية شتى ، ووعي إسلامي رشيد ، وانفتاح على الناس جميعاً .. ليست لهم أي هوية حزبية أو توجه سياسي أو مأرب في الحكم . وإنما تجيش صدورهم بهمّ واحد ، هو نشر الإسلام بين الناس جميعاً ، والسعي بالطرق الممكنة إلى بثّ التربية الإسلامية في نفوس الشباب .

والطريق المفضلة التي يسلكونها إلى ذلك ، هي إنشاء معاهد متوسطة وثانوية نموذجية ، حضارية المرافق والمبنى ، شاملة لسائر العلوم النظرية والتطبيقية والتقنية ، تعتمد على أمهر =

الإسلامي في هذه السنوات الأخيرة . فأخبرني مسؤول فيها أن فتاة متحجبة ومتنقبة أخذت تستثير الفتيات المتدينات من طالبات جامعة استنبول ، وتدفعهن إلى الاشتراك في الأعمال السلبية ضد الدولة لمواقفها اللادينية من الحجاب الإسلامي .. ورآها بعض الشباب بين ثلة من الطالبات الجامعيات وهي تستثيرهن باسم الإسلام للقيام بالأعمال الجهادية ، فرابه أمرها ، فدنا منها ، ثم مدَّ يده فانتزع نقابها ، وإذا هو شاب من الرجال ، وكانت (كمرة) الجريدة له بالمرصاد !. ثم تبين أن الشاب مدفوع من جهة ما للتسرب بين الفتيات المتدينات والقيام بهذه الاستثارة ، أملاً في خلق اضطراب ومواجهة بين الدولة والاتجاهات الإسلامية ، للإيقاع بالمسلمين من جانب ولصبغ الإسلام بصبغة العنف وتعشق الدماء من جانب آخر .

ننتهي من هذا الذي أوضحناه إلى قناعة تامة ـ فيما أحسب ـ بأن الدوائر الاستعمارية بمقدار ما تظهر السخط والاشمئزاز من أعمال العنف التي يمارسها بعض الإسلاميين في بلادهم ، تبطن حقيقة السعادة والرضا بذلك . ولذا فهي تذهب في دعم تلك الأعمال سرّاً وبالأساليب المتنوعة ، إلى أقصى حدود الإمكان .

= الأساتذة المتخصصين والمتدينين ، تهدف من وراء ذلك إلى بثّ القناعة والتربية الإسلامية في نفوس الطلاب .

كما تعنى بإنشاء معاهد نموذجية للتأهيل الجامعي بعد الانتهاء من الدراسة الثانوية ، ابتغاء الهدف ذاته .

وينال هؤلاء الإسلاميون ، ثقة الأغنياء المسلمين بهم ، فيبذلون لهم في سبيل ذلك من الأموال الطائلة ما لا يبذل مثله إلا من أخلص لله في عمله ودان له وحده بالحب والولاء .

وقد أنشأ هؤلاء الإسلاميون بمعونة هؤلاء الأغنياء ، خلال العامين الماضيين أكثر من مئة معهد علمي في مضمونه ، إسلامي في منهجه وتوجيهه ، في الجمهوريات الإسلامية بروسيا ومختلف أوربا الشرقية ، وأوفد إليها مئات الأساتذة الإسلاميين المتخصصين بالعلوم المختلفة .

ترى ، ألم يأن بعد ، أن يعلم أولئك الذين يراوحون في أماكنهم ، حصاماً وقتلاً وتهديداً ، باسم الإسلام ، أن هذا هو الطريق لمن كان يريد ، حقاً ، خدمة دين الله ؟؟!..

كما ننتهي إلى قناعة تامة بأن هذه الدوائر الاستعمارية ، بمقدار ما تظهر الرضا والاغتباط بالتفاهم والانسجام الجاريين بين قادة بعض الدول العربية والإسلامية والأنشطة الإسلامية التي يمارسها الإسلاميون فيها ، تبطن نقيض ذلك من السخط والتخوف من ذلك الانسجام وآثاره المتوقعة . ولذا فهي تذهب في اختلاق أسباب الفتن وتهييجها بين الأطراف إلى أبعد مدى ممكن[1] .

☆ ☆ ☆

إذن يحق لنا ، بل يجب علينا ، أن نعلم بأن هؤلاء الذين أعرضوا عن الدعوة إلى الله وتبليغ الناس أوامر الله وأحكامه ، واستبدلوا بذلك إثارة الخصومات الدموية بينهم وبين الحكام ، واتخاذ السبل السياسية وغيرها إلى كراسي الحكم - لا يخرجون في الحقيقة على الحكام ، وإنما يخرجون قبل ذلك على مبادئ الإسلام .

وحسبك شاهداً على هذا أن تتذكر ما أوضحناه من أن الإسلام هو الذي يتمزق قبل أي شيء في ضرام هذه الحرب أو الخصام .

ومن أبى أن يتذكر أو عجز عن أن يرى كيف يتمزق الإسلام فعلاً تحت سنابك المتخاصمين والمتقاتلين ، فحسبه أن يرى هذا الذي نؤكده ، مجسداً في دعم الدوائر الغربية لهذه الفتن ، وبعث المزيد من أسبابها ، وتسريب العملاء إلى حيث يمكنهم إشعال المزيد من نيرانها .

---

(١) سألني دبلوماسي أجنبي كبير ، في هذه الأيام قائلاً : يلاحظ أن التوجه الإسلامي يتنامى في سورية بوضوح ، دون أن يستتبع ذلك أياً من مظاهر العنف والتطرف ، كما هي الحال في أقطار أخرى . فما السبب ؟ قلت له : إن سورية دفعت هذه الضريبة في أوائل الثمانينات ، وذاقت من مرارتها وسوء عقباها أكثر مما يتمناه الشامتون . وقد آن لها أن تستفيد من الدروس والعبر .. وإن لها في الطريق الآمن الذي تسلكه ما يحقق لها المغانم الإسلامية التي تراها ، دون أن تتورط في شيء من المغارم التي تبحث أو تتساءل عنها .

ومن أبى أن يرى شيئاً من هذا وذاك ، أو عجز عن ذلك ، فحسبه أن يعود إلى تحذير رسول الله ﷺ من اقتحام هذه الفتن وتوصياته المتكررة باجتنابها . وإنها لأحاديث كثيرة وصحيحة ، ذكرنا فيا مضى طرفاً منها .

ومن رفض ذلك كله ، وأصر على أن تمزيق الإسلام في ضرام هذه الحرب هو الجهاد في سبيل الله ، وإن جندت الدوائر الاستعمارية نفسها لخدمة هذا التمزيق ودعمه ، وإن عارض ذلك وصية رسول الله وخالف أمره ـ أقول : إن من رفض ذلك كله ، على الرغم من هذا كله ، فهو حقّاً كما قال ذلك الكاتب البريطاني : إما خادع أو مخدوع .

ولعل الأقرب هو الأول ، فلن تجد في الناس مخدوعاً ومغفلاً إلى هذا الحدّ .

هذا ونذكر مرة أخرى ، بأن بعض الحكام ربما كان لهم دور في بعض الظروف ، في تهييج الإسلاميين واستثارتهم إلى هذه التجاوزات . بل لقد رأينا فيا مضى ما يدل على أن الدوائر الاستعمارية تخطط لاستثارة كل من الطرفين ضد الآخر .

غير أن من أهم مستلزمات الجهاد في سبيل الله ، أن يضبط المسلم المجاهد نفسه وسلوكه على صراط الله عزّ وجلّ في كل الأحوال والظروف .

فإن اعتذر بأن عوامل الاستثارة أقوى من طاقته ، فإن عليه إذن أن لا يسلك اسمه في قائمة المجاهدين .

تهيئة المناخ الصالح للجهاد

أولى مراحل الجهاد

بعد أن أوضحنا حكم الخروج على الحكام في الدول العربية والإسلامية ، وبيّنا موقعه من الجهاد الذي شرعه الله وأمر به ، وانتهينا إلى أنه ليس من الجهاد في شيء ، نعود فنتم حديثنا عن الجهاد ، وأحسب أن قد اتضحت حقيقته في الأذهان ، وتجلت أمامنا أنواعه وكيفية توالد بعضها من بعض .

وإنما بقي من متمات الحديث عن الجهاد مبحثان اثنان : ٥

أولهما المناخ الصالح الذي لا بدّ من تهييئه ، شرطاً لتحقيق الجهاد الذي شرعه الله .

ثانيهما النموذج الجهادي الأول الذي يفرض نفسه اليوم على العالم العربي بل العالم الإسلامي أجمع ، والمتمثل في مشكلة فلسطين واستلاب الصهيونية هذه ١٠ الأرض المقدسة من أصحابها . كيف نجعل من هذه المشكلة حقلاً لمنهج تطبيقي يسعى المسلمون على أساسه في تنفيذ شرعة الجهاد ؟ وما موقف الشريعة الإسلامية من الصلح الذي حققته مصر معها بالأمس ، والذي يسعى الغرب إلى فرضه علينا اليوم ؟

ولنحصر حديثنا في هذا الفصل ، في المبحث الأول منهما .

☆ ☆ ☆

١٥ الجهاد القتالي ـ وهو النوع الثاني من أنواع الجهاد كما علمنا ـ حكم جماعي

خاطب الله به جماعة المسلمين . متمثلة في إمامهم ، ولم يخاطب به الأفراد ، كلاً على حدة ، كما هو شأن أكثر الأحكام الأخرى ، كالصلاة والحج والزكاة .

ومن هنا كان لا بدّ لحكم الجهاد هذا ، من مناخ اجتماعي صالح يتناسق معه .

وتحقيق هذا المناخ يحتاج إلى لون من الجهاد المستقل القائم برأسه .

إنه يحتاج ـ بكلمة مختصرة ـ إلى إيجاد جماعة مؤمنة صادقة في إيمانها ، تكون من الكثرة والأهمية بحيث يتكون منها سدى ولحمة الدولة الإسلامية أو المجتمع الإسلامي ، وبحيث تسدّ الثغرات الداخلية التي يمكن أن يتسرب إلينا العدو من خلالها ، للتفشيل والإيقاع .. وإثارة عوامل الفرقة والاضطراب .

إيجاد هذه الجماعة لا يتحقق بخصام ولا قتال ، ولا يتم بما يشبه الانفجار الأكبر الذي تولد منه هذا العالم المتناسق على حين غرة ، كما يزعمون .

وإنما يتحقق هذا الإيجاد بمعاناة كبيرة وصبر طويل في إبلاغ دين الله وشريعته ، وفي اعتماد السبل التربوية المتنوعة ابتغاء تزكية النفوس ، وإدخال حب الخالق عزّ وجلّ إلى القلوب . على أن لا تشوب هذا العمل الجهادي شائبة نفس أو مصلحة دنيوية عاجلة أو رغبة في بلوغ حكم[1] .

وهذا جهاد كبير ومستقل بحد ذاته ، ولكن أكثر الناس عن هذا الجهاد وأهميته معرضون .

(١) سيظل بعض الناس يسألون في تعجب واستنكار : وأي مانع يمنع من أن يكون الإسلاميون والدعاة إلى الله ، يسعون كأمثالهم إلى نيل حقهم في القيادة والحكم ؟ أوَليسوا أولى من غيرهم بذلك ؟

والجواب : أن عليهم في مرحلة دعوتهم إلى الله والتعريف بدينه ، أن يعرضوا عن الحكم وأهله ، حتى لا تشوب هوياتهم الإسلامية شائبة قصد سياسي فتزول ثقة الناس بهم . فإذا تغلب الخير وشاع الالتزام بدين الله في المجتمع ، اصطبغ الحكم آلياً بصبغة الإسلام ونظامه . فإذا ظلت رغبتهم مع ذلك باقية في بلوغ الحكم ، فهم إذن طلاّب مغنم دنيوي لا طلاّب جهاد إسلامي .

وأحسب أن هذا الإيجاز يحتاج إلى شيء من التفصيل ، فلنتناوله من خلال النقاط التالية :

الجهاد إنما شرع دفاعاً عن شيء موجود :

ونعني به الجهاد القتالي . ذلك لأن هذا النوع من الجهاد لم يشرعه الله عزّ وجلّ إلا بعد أن أورث الله عباده المسلمين أرضاً ودولة ، وبعد أن مكّن لهم دينهم الذي ارتضاه لهم ، متمثلاً في شرعة سائدة ونظام سلطوي ، كما قد أوضحناه مفصلاً في فصل مضى .

وهذا يعني أن المسلمين أصبحوا بذلك ملاكاً لثروة ، تفوق في الأهمية ثروة الكنوز والأموال .. ولا شك أن هذه الثروة ستثير طمع كثير من الأعداء بها أو تخوفهم منها ، ومن ثم فإن من المتوقع أن يتحول الطمع إلى هجوم ابتغاء اقتناص هذه الثروة أو القضاء عليها .

وهذا ما قد جرى في صدر الإسلام ، بعد استقرار رسول الله وأصحابه في المدينة المنورة ، فقد تألبت قوى الشر عليه وعلى من معه من المسلمين ، أملاً في القضاء على الدين الذي مكّنه الله لهم ، وفي استلاب الأرض أو الدار التي أقام لهم الله دولتهم عليها . وتلك هي الثروة التي هيجت عليهم الأعداء .

وعندئذٍ ، ولهذا السبب شرع الله لهم الجهاد القتالي ليدافعوا به عن الحق الذي متعهم الله به وملكهم إياه .

ونظراً إلى أن هذا الحق لم يكن موجوداً بحوزتهم من قبل ، فإن هذا النوع من الجهاد أيضاً لم يكن مشروعاً آنذاك .

فهذا معنى قولنا : إنما شرع الله الجهاد دفاعاً عن شيء موجود .

وهذا شيء واضح ، وقد سبق أن فصلنا القول فيه .

ولكن ما الذي يجب أن نبنيه على هذه الحقيقة الواضحة ؟

إن الذي يجب أن نبنيه عليها هو إن الجهاد القتالي لم يشرع يوماً ما لإيجاد هذا الحق أو هذه الثروة من العدم .

فرسول الله ﷺ لم يقاتل في سبيل الحصول على دار إسلام ، ولم يقاتل في سبيل بناء دولة إسلامية أو إيجاد حشد من المسلمين تتألف منهم تلك الدولة ويتحقق بهم نظامها . وإنما قاتل بعد أن منحه الله كل ذلك ، حراسة له ودفاعاً عنه .

فما الموجود اليوم مما يجب الجهاد في سبيله ؟

إن الموجود أولاً هو (دار الإسلام) أو (دور الإسلام) فقد تحولت الدار الواحدة إلى دور مستقلة متفرقة . أيّاً كان الأمر ، فإن هذه أبقى ثروة يملكها المسلمون اليوم .

والموجود الثاني من ذلك ، الكيانات الإسلامية المتمثلة في دول ذات انتماء إلى الإسلام ، بقطع النظر عن مدى التزامها بالشرائع والأحكام الإسلامية .

ولا شك أن الجهاد مشروع وقائم عندما يكون دفاعاً عن أي من هذين الحقين الموجودين .

فالجهاد مشروع وواجب ضدّ كل من يتربص بأي أرض إسلامية مما يسميه علماء الشريعة الإسلامية : دار الإسلام .

هذا مع العلم بأن هذا الحق إذا ثبت ، يظل سلطان المسلمين مهيمناً عليه إلى يوم القيامة ، أي فإنها تظل تسمى دار إسلام ، مهما اغتصبها أو احتلها المعتدون . وثمرة هذا الحكم أن على المسلمين من أهل تلك الدار وغيرها أن يستمروا في مقاتلة المحتلين والمغتصبين ما وسعهم ذلك .

وهذا معنى قول جمهور الفقهاء : إن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر أو دار حرب . ولم يخالف الجمهور في ذلك إلا الحنفية ، فقالوا بشرعية تحول دار الإسلام إلى دار كفر أو حرب بشروط ثلاثة : أحدها إجراء أحكام الكفر ونفاذه فيها ، ثانيها أن تكون متاخمة لدار كفر أو حرب ، ثالثها أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول على نفسه[1] ، أي فإذا وجدت هذه الشروط تحلل المسلمون من مسؤولية العمل على استعادتها إلى حوزة المسلمين .

والجهاد مشروع وواجب أيضاً ضدّ كل من يسعى إلى تقويض دولة من هذه الدول الإسلامية ، مهما كانت مقصرة في تطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه ، ما دامت داخلة بدخول قادتها ومعظم سكانها في حوزة الإسلام . لا سيما إن كان العدوان آتياً من جهة تتربص بالإسلام وأهله ، كالدول الاستعمارية اليوم .

إذن فالجهاد مشروع اليوم وواجب للدفاع عن هذين الموجودين ، بكل الوسائل الممكنة .

ولكن ما حكم الجهاد لحمل التائهين من الناس أو الضالين أو الفاسقين منهم على الانصياع لدين الله والانضباط بأوامره ؟ ولا تنس أننا إنما نتحدث عن الجهاد القتالي دون غيره .

وأنت تعلم أن البلاد العربية والإسلامية تفيض بالجاهلين بعقائد الإسلام وأحكامه ، كما تفيض بأناس نشؤوا في مدارس أو مجتمعات بعيدة عن الإسلام بل ربما معادية للإسلام ومبادئه ، فحشيت أفكارهم بالشُّبهات والريب تجاه الدين وحقيقته ومصدره .

ولا شك أن قادة المسلمين ورجال الدعوة فيهم ، يتحملون مسؤولية إعادتهم إلى حظيرة الإسلام وضبطهم بقواعده وآدابه .

---

(١) انظر الدّر المختار بشرح تنوير الأبصار ، وحاشية ابن عابدين عليه : ٣/٢٦٠

ولكن هل السبيل إلى ذلك هو الجهاد القتالي ، سواء تمثل في مقاتلة هؤلاء الجانحين أو تمثل في مقاتلة السلطة الحاكمة ابتغاء أن يحل الإسلاميون محلها ، فيحملوا الناس من مستوى السلطة على الانصياع للدين والتقيد بأحكامه .

إن الجهاد لم يشرع لمثل هذه الغاية قط . ذلك لأنه إنما شرع حماية لموجود لا سعياً إلى إيجاد معدوم كما قد أوضحنا . ٥

لو كان هذا النوع من الجهاد مشروعاً لهذه الغاية ، لكان رسول الله ﷺ قدوتنا في ذلك ، أي لكان أول من لجأ إلى الجهاد في سبيل ذلك ، فقاتل أئمة الشرك في مكة ليحملهم حملاً على الانضباط بالإسلام ، ولقاتل في سبيل إقامة الدولة الإسلامية في مكة . ولكنه لم يفعل هذا ولا ذاك .

١٠ فدلّ ذلك على أن الجهاد إنما شرع حفظاً لمكاسب تحققت ، لا سعياً إلى إيجاد ما لم يتحقق منها .

وليس لمعترض أن يقول : ولكن ألم يكن يبعث رسول الله السرايا المقاتلة إلى البلاد والمناطق الخارجة عن حدود الدولة الإسلامية ، بل ألم يكن يخرج على رأس الجيش المقاتل إلى تلك المناطق ، وهل كان ذلك إلا لحمل الناس على الدخول في الإسلام ، أي وهل كان ذلك إلا ابتغاء إيجاد معدوم وهو الإسلام . ١٥

أجل ، ليس لمعترض أن يقول هذا الكلام ، فقد سبق أن أوضحنا بالأدلة البينة أن علة مشروعية الجهاد هي الحرابة لا الكفر ، وقد أطلنا القول والتحقيق في ذلك . وخروج المسلمين من بلادهم للقتال لا يتعارض مع هذه العلة الثابتة كما أوضحنا[1] .

---

(١) ارجع إلى صفحة ٩٤ من هذا الكتاب .

إذن فما السبيل إلى إيجاد المعدوم من هداية الناس وإقامة الحكم الإسلامي ؟

السبيل إلى ذلك هو السبيل ذاته الذي سلكه رسول الله ﷺ إلى هداية الضالين من الناس وإرشاد التائهين والمشركين ، إلى أن تكاثر منهم جمع كبير تكونت منهم أمة فدولة .

ولقد جاهد رسول الله ﷺ والقلة الذين معه على هذا السبيل جهاداً وأي جهاد ، إلى أن تحقق لهم من ذلك ، المناخُ الذي هيأ لمشروعية الجهاد القتالي من بعد .

إننا بحاجة اليوم إلى من يجاهد في هذا السبيل ، لإيجاد المناخ الصالح لجهاد قتالي يؤتي ثماره ويحقق غاياته من النصر والتوفيق .

أجل ، إننا نملك اليوم مقدسات كثيرة ، مادية ومعنوية ، يجب أن نذود عنها ونجاهد في سبيلها . ولكن أين هو الحشد الذي نضج الإيمان في وعي أفراده واصطبغت بالتركيز نفس كل منهم ، حتى تتألف منهم وحدة جامعة ، وتتجه منهم الآمال إلى هدف واحد ، فيتهيأ بذلك المناخ الصالح للجهاد الإسلامي ذوداً عن المقدسات ورداً لغائلة التربص والعدوان ؟!..

إن إيجاد هذا المناخ الذي أوجد رسول الله مثله ، يحتاج إلى جهاد من نوع ذلك الجهاد الذي قضى رسول الله ﷺ ثلاثة عشر عاماً يتقلب مع القلة من أصحابه في ساحة شدائده ومعاركه . حقّاً إنها لم تكن معارك قتالية ، ولكنها كانت أشد وأعتى على النفس من كثير من المعارك القتالية اللاحقة من بعد .

هذا الجهاد الذي من شأنه أن يوجد المناخ الصالح للجهاد الذي يهتف باسمه كثير من الناس اليوم ، مفقود ، أو هو في حكم المفقود ، لقلة من يمارسونه أو يهتمون به .

في المسلمين اليوم كثرة كبيرة ، لا تملك أي تصور عن نظام إسلامي لدولة إسلامية ، ندعو اليوم إلى إقامتها .

وفي المسلمين اليوم ، من فتنوا بالديمقراطية وشعاراتها ؛ وإنهم ليرون كيف ينشد الإسلاميون ديمقراطية الحكم ويلحون في الدعوة إليها ، كي يملكوا التحرك السياسي المتجه إلى الحكم ، في ساحتها أو تحت مظلتها ، ومن ثم فهم يظلون يسألون - وحق لهم أن يسألوا - هل سيظل الإسلاميون دعاة للديمقراطية حماة لها ، حتى بعد أن يصلوا إلى الحكم ، أم سيتنكرون لها ويحاربونها لأنهم لم يعودوا بحاجة إليها ؟ وما أكثر المشكلات التي تتجمع في أذهان هؤلاء المتسائلين ، دون أن يسمعوا أي جواب .

وفي المسلمين اليوم من قد تملكتهم فتنة الحضارة الغربية ، فأيقنوا أن لا محيص لهم عنها ، فالربا وتعاطيه نظام حتمي البقاء ، والوضع الاجتماعي الغربي لعلاقة ما بين الرجل والمرأة أمر لا محيد عنه ، والعودة إلى قيود الحجاب أو قسوة نظام العقوبات ، من أوضح المستحيلات .

بل في المسلمين اليوم من تتصارع في دخائلهم مشاعر الإيمان بوجود الله ، مع تصورات مادية الحياة والطبيعة ، في ظل هذه العلوم التي لا تتعامل إلا مع المادة ولا تتحرك إلا ضمن مصطلحاتها .

فأين هم الذين يجاهدون في حلِّ مشكلات هؤلاء الناس ، وتحريرهم من سلطان الحضارة الغربية وموروثاتها ، وترسيخ جذور الإيمان بوجود الله ووحدانيته في أعماق نفوسهم ، وإقناعهم بأن الدولة الإسلامية حقيقة ثابتة وليست وهماً يستعصي على التنفيذ ، وأن النظام الإسلامي بجملته وتفصيله صديق لإنسانية كل إنسان وليس عدواً له ، كما أنه ليس عدواً لفئة من الناس دون أخرى ؟!..

إن هذا الجهاد هو المفتاح الذي لا بدّ منه لسلوك السبيل إلى الجهاد الثاني الذي يقوم ويقعد كثير من الإسلاميين اليوم بالحديث عنه .

ذلك لأن هذا الجهاد الثاني لا ينهض إلا على جند من المؤمنين الذين رسخ الإيمان في عقولهم وقلوبهم ، ولن يوجد هذا الجند إلا في أعقاب الجهاد الأساسي الأول .

أرأيت إلى نظام الدولة الإسلامية ، كيف تطبقه على الناس قبل أن تنضج في عقولهم وفي نفوسهم القناعة الكافية به ؟

أرأيت إلى العدوّ الذي يجند جيشاً من المغريات ويجعل منها الترسانة الأولى لمقاومة المسلمين من خصومه ، كيف يمكن لهؤلاء المسلمين أن يتحرروا من تلك المغريات ونيرانها ، إن لم يتحققوا قبل ذلك بالتربية الإسلامية السامية ويتحصنوا بحصن العبودية الصادقة لله عزّ وجلّ .

أرأيت إلى المذاهب والآراء المتناقضة التي يُقْذَفُ بها في ساحة الفكر الإسلامي ، حيث تتوالد على أعقابها الجماعات والفئات المتخاصمة المتصارعة ، كيف يتأتى لها ـ وهي متناحرة متمزقة ـ أن تتحد وتأتلف على صراط الجهاد في سبيل الله ؟

وإنك لتنظر ، وتلتفت يميناً وشمالاً ، فلا تجد من يهتم بحلّ شيء من هذه المعضلات ، مهما بدت خطيرة ومتفاقمة ، ومهما رأينا بأُم أعيننا كيف تسعى الدوائر الاستعمارية لاستبقاء هذه المعضلات واختلاق المزيد من أمثالها !.. إن هو إلا ترديد كلمات الجهاد ورفع ألوية الشعارات المثيرة والمهيجة ، فإن تحول شيء من هذا الهياج إلى فعل ، فلن يزيد على اتهام الحكام بالكفر والمروق ثم إعلان الحرب عليهم !..

فماذا عسى أن يفيد هذا الترديد أو التهييج ؟ وما الهداية التي ستسري في

أفئدة الناس التائهين والمرتابين والفاسقين ، من حرب الحكام واتهامهم بالكفر والمروق ؟

إن الحكام في كل زمان ومكان ، فئة من مجموع الناس الذين يحكمونهم .. والخير أو الشر الذي تراه في أولئك أو هؤلاء ، ينبع من واقع القاعدة الواسعة ، ثم ينعكس ويتجه إلى القمة الحاكمة الضيقة .

فإذا كان هنالك كفر أو مروق أو فسوق وعصيان ، فيجب أن يعالج بالمحاورة والدعوة والإرشاد ، بدءاً من القاعدة الشعبية الواسعة إلى القمة السياسية الحاكمة .

ولا بدّ من الصبر والمصابرة على هذه الدعوة والمحاورة ، والصمود في سبيلها في وجه كل ما قد يعترضها من شدائد وصعوبات .

ولسوف تتحقق في أعقاب ذلك النتيجة .. النتيجة التي وعد بها الله عزّ وجلّ ، فيسود المناخ الإسلامي المتماسك ، الذي يكفل تحقق انطلاقة جهادية ناجحة ومثمرة .

ولكن ما لم يوجد هذا المناخ الإسلامي العام ، بسلوك هذه السبيل الواضحة النيرة ، فلسوف تظل هذه الجماعات الإسلامية تراوح في مكانها ، ولن يرى الناس من الجهاد وآثاره إلا شعارات ترفع أو فتناً تسري وتستشري ما بين المسلمين وحكامهم أو ما بين المسلمين بعضهم مع بعض . ويتمزق الإسلام والمسلمون عن طريق التآكل الذاتي . ولن يكون للدوائر الاستعمارية السعيدة بهذا كله إلا مهمة واحدة ، هي رصد النتائج والتهيؤ لقطف الثمار .

وإني لأذكر الآن شيئاً قرأته في ترجمة صلاح الدين الأيوبي رحمه الله تعالى ، يدلُّ على مدى اهتمامه بتهيئة المناخ الذي نتحدث عنه ، والذي يمثل القاعدة الصلبة للجهود في سبيل الله عزّ وجلّ ، في كل عصر ووقت .

فقد عمد إلى سفوح قاسيون هذه من أقصاها إلى أقصاها ، وإلى جنبات القاهرة كلها ، فغرسها جميعاً بالمعاهد والمدارس الشرعية ، وحشد فيها حشداً كبيراً من طلاب العلوم الشرعية ، وأخذ يشرف بنفسه على مناهج التربية والتعليم فيها ، بل كان ـ كما قالوا ـ يشترك مع أساتذة بعض منها موجهاً ومعلماً ، ويشترك آناً آخر مع طلابها متلقياً ومتعلماً !.. ثم إنه عمد فألف معظم جيشه الذي غزا به الصليبيين من خريجي هذه المعاهد في دمشق والقاهرة . ولعلنا جميعاً نعلم أن النجاح الذي لقيه كل من صلاح الدين الأيوبي ونور الدين الشهيد في تطهير الأرض المقدسة وجنباتها من كيد الصليبيين إنما كان بسرِّ المناخ التربوي الذي جاهد كل منهما في إيجاده أولاً ، ثم في الجهاد القتالي الذي كان من غرس ذلك المناخ ثانياً[1] .

والحقيقة أن تهيئة هذا المناخ لا تتمثل في إقامة المعاهد الثقافية والإسلامية فقط ، وإنما هي واحدة من سبل كثيرة إليها ، ولا شك أن كل هذه السبل كان مأخوذاً بعين الرعاية والاعتبار ، لدى سلف هذه الأمة وأئمة الدعوة والتربية فيها .

☆ ☆ ☆

أهم المشكلات التي يتوقف على حلّها إيجاد المناخ الصالح :

على الرغم من أن هذه المشكلات كثيرة ومتنوعة ، فإن بوسعنا أن نشير هنا إلى أهمها وأكثرها خطورة ، ولعل من الخير أن نضع الخطوط العريضة لعلاجها ، عسى أن يكون في ذلك ما يبعث همم هؤلاء الإخوة الذين حبسوا أفكارهم

---

(١) لا تزال سفوح قاسيون مليئة بأطلال بعض من هذه المدارس ولا تزال أمثالها موجودة في القاهرة ، وانظر : تاريخ الدول والإمارات الكردية ص ٢٠١ وما بعدها ، تأليف محمد أمين زكي ، ترجمة محمد علي عوني .

ونشاطاتهم في همٍّ بلوغ الحكم لإقامة مجتمع إسلامي ، إلى بذل كل ما لديهم من وسع وجهد لإذابة هذه المشكلات ابتغاء إيجاد المناخ الصالح للجهاد الذي ينادون به والمجتمع الإسلامي الذي يحلمون به . ولننبِّه الآن إلى أهم هذه المشكلات مع رسم سريع موجز لطرق معالجتها :

أولاً ـ مشكلة الفرقة التي يعاني منها المسلمون :

وهي تتمثل في درجتين اثنتين : أولاهما تفرق المسلمين على مستوى الدول والحكومات .. ومن المعلوم أن الدوائر الاستعمارية سلكت إلى ذلك سبلاً كثيرة واتخذت من أجله وسائل متنوعة ، كان آخرها الخطة المرسومة لأزمة الخليج ، فحربها ، فعقابيلها .. ولسنا الآن بصدد شرح هذه الدرجة ، كما أننا لا نملك ، أفرادا ورجال فكر أو علم ، أي سبيل إلى حلِّها .

الدرجة الثانية تفرق المسلمين على مستوى الفئات والمذاهب والجماعات . وكما أن للدوائر الاستعمارية يداً في تفريق المسلمين على مستوى الدول والحكومات ، فإن لها يداً لا تنكر في ذلك على مستوى الفئات والجماعات . وقد ذكرنا فيما مضى طائفة من الأدلة القاطعة على ذلك .

ولكن كيف السبيل للقضاء على هذا التمزق الفئوي ، وما العلاج لإعادة هذه الفئات والجماعات إلى حمى الوحدة الإسلامية ؟

إن العلاج الأول لذلك يتمثل في ضرورة أن يطهر قادة هؤلاء الفئات والجماعات الإسلامية أفئدتهم من شوائب حبِّ الذات والانتصار لها ، وأن يستحضروا في مكان ذلك رقابة الله عليهم وموقفهم بين يديه يوم القيامة للحساب والجزاء . فإنهم إن فعلوا ذلك هين الإخلاص لوجه الله على أفئدتهم وتبدد سلطان تلك الشوائب من نفوسهم . فهذا هو العلاج الأول ، وهو المهم ، بل الأهم من كل شيء غيره .

العلاج الثاني أن يكون قادة هذه الجماعات والفئات على بيِّنة من سلَّم درجات الأولويات في أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة . وللعلماء في ذلك بيان مفصل بوسعك أن تطلع عليه في بحث (المقاصد) من أصول الشريعة الإسلامية .

فإذا تمرس هؤلاء الإخوة بمعرفة درجات المصالح وتفاوتها في الأهمية الدينية ، وتبيَّنوا تفاوت درجات كل منها بدءاً من الضروري إلى الحاجي فالتحسيني ، فإن بوسعهم عندئذٍ أن يتبنوا ضرورة التضحية بجزئيات المصالح في سبيل الكليات منها ، وضرورة التضحية بالتحسينيات منها في سبيل رعاية الحاجيات أو الضروريات .

والذي يجري اليوم هو إهدار كثير من المقاصد الكلية ـ ومنها حماية وحدة الأمة ـ في سبيل الإلحاح على جزئيات اجتهادية والإصرار على انصياع الآخرين لها !..

والجزئيات الاجتهادية كانت ولا تزال مصدر خلاف بشأنها .. وقد كان دأب العلماء المسلمين من قبل ، تجاوز هذه الجزئيات بالقبول والإذعان لمجموع الاجتهادات المختلفة التي توازعتها . إذ كانوا يعلمون أنه لا يجوز لهم بحال أن يقضوا على وحدتهم الفكرية والاجتماعية ، عن طريق التنابذ بآرائهم الاجتهادية .

العلاج الثالث : أن يجعلوا ساحة العمل الإسلامي معزولة عن الأنشطة السياسية ، بحيث يكون للعمل الإسلامي مضمون بيِّن واحد ، هو دعوة الناس إلى الحق وتبصيرهم به ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

ذلك لأن الأنشطة السياسية إذا تسربت فامتزجت بالعمل الإسلامي ، تفرق العمل الإسلامي أوزاعاً بين الاتجاهات السياسية المتنوعة وتكتيكاتها المتعددة . وتنظر عندئذٍ إلى قادة هذا العمل ودعاته ، وإذا هم متفرقون بين محاور سياسية

شتى . والمحاور السياسية دأبها أن يتربص بعضها ببعض ، ولا بدَّ أن ينعكس ذلك على حال الإسلاميين الذين يدورون في فلك هذه المحاور . وهذا ما يجري اليوم على مشهد من الناس كلهم . فهم يظلون في خصام دائم وفي يم من الاتهامات المتبادلة .. وليس لهم أي خيار في ذلك بعد أن أسلموا أنفسهم للتيارات السياسية المتنابذة . ٥

فإذا أخذت الجماعات الإسلامية نفسها بهذه العلاجات الثلاثة ، بدءاً بغرس عوامل الإخلاص لوجه الله في القلب ، فإن فرقتها تؤول إلى تضامن واتحاد بحول الله وتوفيقه .

ثانياً ـ مشكلة التأثر بتيار الحضارة الغربية وأخلاقياتها :

وهي مصيبة فكرية وأخلاقية عامة ، تمتد عدواها إلى الناس عموماً على ١٠ اختلاف فئاتهم ومستوياتهم ، والمعصوم منها قلة من الأفراد الذين لاذوا منها بكثرة الالتجاء إلى الله والتمسك بوصاياه وتعاليمه .

إن هذه المصيبة التي من شأنها أن تنتشر على هذا النطاق الواسع العام ، تشكل مناخاً ذا أهمية كبرى لمصلحة الغرب والدوائر الاستعمارية التي فيه . ففي أجوائها تتمكن هذه الدوائر من ممارسة نشاطاتها ، ومن ضحايا هذه المصيبة ١٥ تصطفي عمالها وأجراءها .

ومن هنا ، فقد كان على رجال الدعوة إلى الله ، ورافعي لواء الجهاد في سبيل الله ، أن يبدؤوا جهادهم ، بتطهير المجتمع من هذه المصيبة واقتلاع جذورها وأسبابها .

والسبيل إلى ذلك مفتوح وميسر لمن شاء ، وخطواته بيِّنة معروفة لمن كان ينشدها بحق .

إنه ما من إنسان اصطادته مكائد الحضارة الغربيـة بأهوائها وزخرفها ، إلاّ وهو مهيأ للانعطاف إلى أوامر الله واتباع سبل مرضاتـه بمقتضى فطرتـه التي فطر عليها . وإذا كان أبطال تلك الحضارة وصناعها مهيَّئين بفطرتهم لهـذا الانعطاف عند أول نداء يصك أسماعهم ويسري إلى قلوبهم ، أفلا يكون المسلمون الذين اصطادتهم زخارف تلك الحضارة أكثر تهيؤاً وقبولاً لذلك ؟

ولكن المشكلة أن سلطان تلك الأهواء والزخارف يتغلغل في مجتمعاتنا ومن ثم يسري إلى نفوس أفرادها ، دون وجود أي محذر أو نذير ، ودون وجود ربانيين مربين يوقظون مخافة الله بين جوانح هؤلاء الأفراد ، وينبهونهم إلى قصة رحلتهم في فجاج هذه الحياة .

فلو أن رجال الدعوة الإسلامية في مجتمعاتنا توجهوا إلى حشود هؤلاء التائهين يلقونهم في أنديتهم وأسواقهم أو مدارسهم وجامعاتهم ، يبصّرونهم بحقائق هذا الدين ويحاورونهم في إزالة شبهاته ، تحدوهم إلى ذلك نوازع الإخلاص لوجه الله والشفقة على عباد الله ، إذن لاستأنس أولئك التائهون بهم وركنوا إليهم ، ثم أصغوا باهتمام إلى نصائحهم وبياناتهم ، ولا بدَّ أن تسري أشعة الهداية ، أخيراً إلى عقولهم وأفئدتهم ، وسبحان من قضت سنته في عباده أن يسخّر بعضهم لبعض ، وأن يجعل فئات منهم مادة مثوبة لفئات أخرى .

ولكن أين هم الذين يجددون في هذا العصر ، سيرة رسول الله وأصحابه في دعوة الآخَرين إلى الله عزّ وجلّ ، بالأسلوب الذي كانوا يمارسون ، والآداب التي كانوا يتحلون بها ؟.. أين هم الذين يعيدون ، في مجتمعات التائهين اليوم ، سيرة مصعب بن عمير ، ومعاذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود ؟!..

ثالثاً ـ مشكلة الشبهات التي تحشى بها الأدمغة وتثار من خلالها المعضلات :

وهي شبهات متنوعة وكثيرة ، ينثرها الإعلام الغربي سرّاً وجهراً ، من خلال أجهزته المكشوفة ، وعن طريق سماسرته المتخفّين ، وذلك في حملة هائجة لا تكلُّ ولا تهدأ . ٥

وإنه لجهاد كبير ولا ريب !.. ولكنه جهاد في سبيل تقويض الإسلام والإطاحة بدعائمه وبنيانه . وتسأل : أين هو الجهاد المقابل ، أين هو الجهاد المتمثل في ردِّ هذه الشبهات والكشف عن زيفها وبطلانها ، بالطرق والأساليب الإعلامية ذاتها التي يمارسها الكائدون ، وبالحوار العلمي والفكر المنطقي اللذين يؤكدان تسامي هذا الدين فوق كل شبهة أو ظلم أو خرافة ، فلا تقع من هذا ١٠ الذي تسأل عنه على شيء !.. إن هو إلا الهتاف بإقامة الحكم الإسلامي ، والتنديد بحكام المسلمين .

ولسنا هنا بصدد جمع نثار هذه الشبهات ثم الانشغال ببيان بطلانها ، فإنا لم نعقد فصول هذا الكتاب لذلك .. ولكن لا بدَّ من ذكر بعض النماذج ، تنبيهاً إلى مدى خطورة تركها تفعل في أذهان الجهال والبسطاء ما يُطلب لها أن تفعله ، ثم ١٥ كشفاً للزيف الذي يُختلق والوهم الذي تستر به حقائق الإسلام ومبادئه الإنسانية العادلة ، ثم بياناً لمدى التقصير الكبير الذي يتورط فيه أكثر الإسلاميين الذين يعرضون عن هذا الواجب الجهادي الخطير الذي حمَّل الله مسؤولية القيام به ، علانية ، أعناق العلماء والدعاة إلى الله ، وذلك في قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ .. ﴾ ، [آل عمران : ٣/٨١] .

ونكتفي هنا بذكر نموذجين اثنين ، نبرز من خلال بيانها لغط المغرضين ،

والمفتئتين على الدين وأحكامه ، كما نبرز من خلال الكشف عن هذا اللغط وإزالة الشبهات التي قد تتسرب من جرائه إلى أذهان الجهال ، ما يجب على سائر رجال الدعوة إلى الله ، والمهتمين بإقامة المجتمع الإسلامي ، من بذل كل جهد ممكن في سبيل تطهير أفكار المسلمين مما قد يحشى فيها من الزيغ والأباطيل ، بل في سبيل قطع دابر المتاجرين بها والمروِّجين لها عن التلاعب بعقول المؤمنين .

النموذج الأول : الردّة وحكمها

ومسألة الردّة وحكمها ، مما هو مثبت في مصادر السنة وكتب الفقه ، لم تكن ، فيما مضى ، تحمل في طيها أي شبهة قد يتوقف عندها باحث ؛ إلى أن عمد - في أيامنا هذه - بعض المشتغلين بحرفة الافتئات على الإسلام والضلوع في العمالة للقوى الغربية ، التي كانت ولا تزال تتربص بهذا الدين وتحاربه على كل المستويات ، فأثارت من هذه المسألة مشكلة واتخذت من حكم الردّة شبهة وأي شبهة . والهدف من ذلك تهوين أمر الردّة وتيسير السبيل إليها من جانب ، وإبراز ما يمكن من مظهر التناقض بين الحرية الفكرية وأحكام الإسلام من جانب آخر .

ونحن في هذه العجالة التي نعرضها ، نوضح أولاً حكم المرتد عن الإسلام مع بيان مستنداته ودلائله ، ثم نوضح انسجام هذا الحكم مع العدالة والمنطق وبعده عن أي إشكال تفترضه أذهان المشوشين والمفتئتين .

أما الحكم الذي اتفق عليه عامة الفقهاء ، فهو وجوب قتل المرتد إذا أعلن ارتداده ، بعد استتابته إن كان رجلاً . والخلاف في ذلك إن كان امرأة .

ومستنده من السنة أحاديث كثيرة أبرزها وأصحها حديثان اثنان :

أولهما ما رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من بدّل دينه فاقتلوه » ، وقد أجمع العلماء أن معناه : من بدّل دينه من الإسلام إلى غيره ..

ثانيهما : ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيِّب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » .

فقد كان هذا الحكم مع مستنده مثار نقاش وإيهام من بعض الناس كما ذكرنا ، بسبب أنه يتناقض ، فيما توهموا ، مع مبدأ حرية الاعتقاد الثابت بقول الله عزّ وجلّ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ ، [البقرة : ٢/٢٥٦] . حتى إن في هؤلاء الناس من تطاول بقالة السوء في حق أبي بكر رضي الله عنه ، لإصراره على مقاتلة المرتدين .

ونكشف عن وجه الحق في هذه المسألة بإيجاز ، بتوفيق وفتح من الله عزّ وجلّ فنقول :

ليس ثمة أي تناقض أو خلف بين قول الله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ، وما قد قضت به السنة الصحيحة من قتل المرتد ؛ كما أنه لا يوجد أي تناقض بين الأدلة المذكورة وقول رسول الله ﷺ : « أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ... » . وقد مرَّ بيان ذلك فيما مضى بتفصيل وتحقيق دقيق . إن التوافق القائم بين الآية وهذا الحديث ، هو ذاته مصدر التوافق القائم بين الآية وحكم المرتدّ .

لقد سبق أن أوضحنا أن الحق هو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من أن علة الجهاد القتالي هي الحرابة لا الكفر . ونقول هنا : إن علة الحكم بقتل المرتدّ هي الحرابة أيضاً لا الكفر .

ولك أن تقول : فكيف يمكن أن يتجرد الكفر الأصلي عن وازع الحرابة ،

حتى جاز عدم التعرض لصاحبه ، بل وجب ذلك . ولم يمكن تجرد الردّة عن هذا الوازع حتى وجبت استتابته ثم قتله إن لم يتب ؟!..

والجواب أن لتلبس المسلم بالردة حالتين اثنتين :

أولاهما : أن يمارس شبهاته التي هجمت عليه أو قناعاته الجديدة بينه وبين نفسه ، ويمسك عن إعلانها والإشادة بها ، بين الناس . فهذا يظل مكلوءاً في حرز حصين من مبدأ ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ . ذلك لأن حالته هذه لا تنم عن أي معنى من معاني الحرابة يواجه بها المسلمين ، ومن ثم فشأنه كشأن الكافر الأصلي .

الثانية : أن يستعلن بردته عن الإسلام وينافح عن أفكاره المناقضة لما كان عليه من الإيمان بالله وملائكته وكتبه .. ويصرّ على ذلك إصراره . فشأن هذا الإنسان يختلف عن سابقه اختلافاً كبيراً ، وعزم الحرابة في نفسه واضح إلى درجة القطع واليقين . وهل في أنواع الحرابة ما هو أشد وأخطر ، من الكيد للإسلام والمسلمين عن طريق بثّ عوامل الزيغ والسعي إلى تشكيك الناس بعقائدهم ومبادئهم الإسلامية ؟!..

وإن هذا الواضح ليزداد وضوحاً ، إذا علمت أن الدول الإسلامية أو العالم الإسلامي تحيط به دائماً قوى استعمارية طامعة ، تراقب حاله عن كثب ، وتبحث في داخله ـ بالسبل المختلفة ـ عن أجراء وعملاء أو خارجين على مجتمعهم ودين أمتهم ، لتستعين بهم وتوظفهم ، كأسلحة فعالة نادرة ، في تمزيق وحدة المسلمين وفتح الثغرات الفكرية فيما بينهم ، تمهيداً بين يدي اختراقاتهم الاستعمارية وعملياتهم العسكرية .

وانظر متأملاً في قائمة الناس الذين أعلنوا ارتدادهم عن الإسلام في هذا العصر ، وعلى رأسهم سلمان رشدي صاحب الآيات الشيطانية ، لترى كيف قفزوا من دائرة حرية الاعتقاد والفكر ، إلى ساحة الحرب المعلنة ضد الإسلام وأهله ،

وضد وحدة المسلمين على شتى مستوياتها ، أي بما فيها وحدة الأسرة والوحدة الوطنية ووحدة الأمة[1] . وبدهي أن دخول هذه الساحة يستلزم تنسيقاً مع القوى الخفية التي لم يعد أكثرها خفياً اليوم ، وأكثرها قوى استعمارية صهيونية الجذور ، تتحرك على الساحة ذاتها .

وبوسعك أن تتبين علة الحرابة هذه ، في وصف النبي للمرتد بترك الجماعة ، وذلك في قوله في حديث عبد الله بن مسعود السابق : « .. والمفارق لدينه التارك للجماعة » ، إذ المراد بالجماعة هنا جماعة المسلمين ، وهي ذات كينونة تتدخل في تماسكها وترسيخها عوامل متعددة منها عامل الدين ، ومنها عامل الوحدة الوطنية المرتبطة بالأرض ، ومنها العامل الحضاري المنبثق عن الحقوق الإنسانية العامة ، ومنها عامل النظام السلطوي الذي سبق أن أطلنا الحديث عنه .

فالمستعلن بردته عن الإسلام ، داخِل المجتمع الإسلامي ، خارج على جماعة المسلمين بكل مقوماتها الدينية والوطنية والسياسية ، صرّح بذلك أو لم يصرح . وهذا ما أراده رسول الله ﷺ بقوله : « .. التارك للجماعة » فهي صفة بيانية للمفارق لدينه ، وليس صفة تقييدية للاحتراز . وقد أطال الحافظ ابن حجر في بيان معنى هذه الصفة وتحليلها وموقعها من الموصوف وهو المرتد[2] .

ونظراً إلى أن الحنفية رأوا أن المرأة لا تتأتى منها الحرابة ، لنهي

---

(١) الحديث عن هؤلاء وأعمالهم التخريبية يطول .. ولكن منهم من لا يزال يسمي نفسه محمد حسان المنير ، فما إن أعلن عن ارتداده ، حتى رحل إلى لبنان ، وبدأ ينسق من هناك مع القوى الخفية الأخرى أنشطته التخريبية ضد إسلام هذه البلدة ، بل ضد كيانها ووحدتها الوطنية ، وها هي ذي أنشطته وثمرات تدجيله تندفع إلى هذا القطر عن طريق الأقنية الخفية ، وقفزاً فوق رقابة الإعلام . فهل للحرابة معنى أخطر من هذا ؟

(٢) انظر فتح الباري : ١٦٢/١٢ وما بعد .

رسول الله ﷺ عن قتل النساء في الحروب ، فقد ذهبوا إلى أنها لا تقتل بسبب الردة . أما الآخرون ، كالمالكية والحنابلة ، فقد ذهبوا إلى أن المرأة قد تمارس الحرابة ، وقد يتأتى ذلك منها ، وإنما نهى رسول الله عن قتل المرأة التي لم تكن تقاتل ، فأما لو قاتلت ، فالحكم يختلف عندئذٍ إذ المحارب يقاتَل رجلاً كان أو امرأة[1] .

ولعلك تذكر ما أوضحناه من أن الشافعية هم وحدهم القائلون - من بين المذاهب الأربعة - بأن علة الجهاد هي الكفر لا الحرابة ، ومن ثم فإن علة قتل المرتد هي الكفر أيضاً عندهم . غير أن الأدلة القرآنية ومقتضى السنة والأحاديث الثابتة الكثيرة ، كل ذلك ينطق بصحة ما ذهب إليه الجمهور ، من أن الحرابة هي العلة في كل من الجهاد ، وقتل المرتدّ .

ونظراً إلى أن مقاومة الحرابة ، أيّاً كان مصدرها ، تحتاج إلى سياسة لا ينهض بمسؤولياتها ولا يقدرها حق قدرها إلا الحاكم أو إمام المسلمين ، فقد كان النظر في أمر المرتد وسبيل القضاء على خطره عائداً إلى ما يراه إمام المسلمين بثاقب بصيرته وإخلاصه لمصالح الأمة ، من حبسٍ له أو تضييق عليه أو محاورة له في أمر الشبهات التي اعتمد عليها في ارتداده ، أو قتل له إن رأى ذلك[2] .

وقد أجمعت كلمة الفقهاء على أنه لا يجوز لأفراد الناس أيّاً كانوا أن يباشروا قتل مرتد ، فإن هم أقدموا على ذلك فقد افتأتوا بذلك على سلطة الحاكم واختصاصه ، ويعاقب القاتل جزاء ذلك عقوبة تعزيرية يراها الحاكم ، والعقوبة

---

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد : ٤٤٨/٢ ، والمغني لابن قدامة : ٥٤٠/٨ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ١٩٠/٧ ، وروضة الطالبين للنووي : ٧٥/١٠

(٢) انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام للقرافي : ص ٢٤ و ٢٥

التعزيرية يجتهد الحاكم في نوعها ودرجة الشدة فيها ، وقد تصل - فيا يراه المالكية - إلى القتل[1] .

إذن فقد اتضح أن الاستعلان بالردة عن الإسلام والإصرار عليها ، داخل المجتمع الإسلامي ، يتضمن إعلاناً لأخطر نوع من أنواع الحرابة ضد الوجود الإسلامي ثم ضد المجتمع الإسلامي بمقوماته المتنوعة .

هذا عندما تظهر الردة في أفراد ، هنا وهناك .

فكيف عندما تنساق إلى الردة بلدة أو قبيلة بأكملها ، ويتجلى دور الشخصيات القيادية فيها تهييجاً وتنسيقاً ثم التفافاً وتضامناً على ذلك . كما فعل بنو حنيفة وخلق كثير تبعوهم من اليامة في ارتدادهم المنسق عن الإسلام ، أول عهد أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة . منتهزين فرصة قلة الجند حوله في المدينة بسبب إنفاذه جيش أسامة ، وقد صادف ذلك طمع كثير من الأعراب بالمدينة ورغبة في الهجوم عليها ، مما اضطر الصديق أن يجعل على أنقاب المدينة حراساً من جموع المسلمين يحرسونها . وقد كان من أمراء وقادة هؤلاء الحراس علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وآخرون[2] .

أليس من أوضح الواضحات أن إعلان الردة من هؤلاء الناس ، إنما كان بمثابة كلمة السر ، إعلاناً عن بدء حرابة جماعية منسقة ضد الوجود الإسلامي آنذاك ؟

ومرة أخرى أقول : إن عقاب المرتدّ حكم قضائي ، والحكم القضائي لا يطول إلاّ من استعلن داخل المجتمع بردته ، وجلجل بالحديث عن الشبهات أو مستندات

---

(١) انظر روضة الطالبين للنووي : ٧٦/١٠

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير : ٣١١/١٠

ردته معتزاً ومتباهياً بها .. وهل من دليل على اتخاذ موقف الحرابة من الإسلام والمتمسكين بمبادئه أجلى وأوضح من هذا .

أما الذي يعاني من شبهات زعزعت يقينه الإسلامي ، فهو في تخبط فكري أو قلق نفسي معها ، أو انتهى به الأمر إلى اعتقادات معاكسة تبناها ولكنه ٥ أمسك عن إعلانها ولفت الأنظار إليها ، فهو أبعد ما يكون عن أن يطوله حكم قضائي بالردة ، فضلاً عن أن يقع تحت طائلة عقابها .

النموذج الثاني : مصير الديمقراطية في ظل الحكم الإسلامي

وكم أثار المبطلون من هذا التساؤل قضية وأي قضية ، وكم حاولوا أن يثيروا منها مشكلة ولا أبا حسنٍ لها !..

١٠ وكم صيغت في إبراز هذه القضية مقالات ، وعقدت لإثارتها ندوات ، ولكنها كانت ولا تزال ندوات تمثل طرفاً واحداً فقط ، هو طرف المتسائلين والمستثيرين . إذ المقصود إنما هو إثارة المشكلة دون الولوج إلى حلّها .

ومع ذلك ، فإن ألمي الكبير لم يكن بسبب هذه الإثارة المتسائلة ، مع الفرار في الوقت ذاته من الجواب ، فالعمل كله تكتيك ، والتكتيك يقتضي ذلك .. ١٥ ولكنه كان من جراء صمت هذه القوى الإسلامية التي ما زالت ترفع لواء الجهاد وتسعى سعيها المهتاج إلى فرض الإسلام والحكم الإسلامي على الناس ، من أعلى قمم الوجود السياسي !.. مجاهدون ، وتنبعث من حولهم ، بفعل المبطلين ، شبهة كهذه في صيغة سؤال ، لتفعل فعلها في أذهان الناس على اختلافهم ، ثم لا يدعوهم داعي الجهاد إلى قمع هذه الشبهة والقضاء عليها ، بإجابة تزيد المؤمن إيماناً ، وترتفع بالمرتاب إلى مستوى اليقين الإيماني والإنابة إلى الله ؟!.. ومتى كان الجهاد الإسلامي نضالاً مسلحاً فوق قمم من رواسب الجهل ؟

ونظراً إلى أننا في هذا الفصل نتحدث عن المناخ الذي يجب أن نجاهد في سبيل تكوينه ، لتتوفر فيه القاعدة الصالحة للجهاد القتالي وتتحقق ضمانات نجاحه ، ونظراً إلى أننا نتحدث عن أهمية إيجاد هذا المناخ ، ونعرض لنماذج من الجهاد المقدس سعياً إلى إيجاده وتعميمه ، فلنذكر إجابة وافية وإن كانت مختصرة عن هذا السؤال الذي تلوثت أجواء إسلامية كثيرة بطرحه بالطرق الدرامية المعهودة ، دون أن تعقبها أجوبة مطهرة تعيد لتلك الأجواء صفاءها ونقاءها :

بقطع النظر عن مصطلح (الديمقراطية) والمفاهيم السياسية والاجتماعية لها ، فإننا نقر بأن مناخ الحرية الحقيقية ، هو خير تربة يتنامى فيها الإسلام بعقائده وضوابطه السلوكية والأخلاقية .

لقد كنا ولا نزال ننادي بالمثل الصيني القائل (دع الزهرات كلها تتفتح) موقنين ومطمئنين ، إلى أن زهرة الإسلام ستكون أولها تفتحاً وأشدها جمالاً وأكثرها عبقاً وأطولها أمداً .

وإذا كان مناخ الحرية الحقيقية لصالح الإسلام إبان تحوله من الضعف إلى القوة ، فكيف لا يكون هذا المناخ لصالحه إبان قوته وعندما يكون الحكم حكمه والقرار قراره ؟!..

يظن المبطلون ، أو يريدون من عامة الناس أن يظنوا أن المسلمين يخادعون مجتمعاتهم عندما يصفقون مع دعاة الحرية والمناضلين من أجلها ، حتى إذا أشرعت أبوابها مفتحة للجميع ، دخلوا إليها مع الداخلين ، ثم سابقوهم سعياً في ساحة الحرية إلى أزمّة الحكم ، حتى إذا استقر لهم الأمر ودان لهم الحكم ، وأتيح لهم أن يبسطوا في المجتمع سلطة الإسلام ونظامه ، عادوا إلى أبواب الحرية المشرعة فأوصدوها ، إذ لم تبق لهم إلى الحرية من حاجة ، بعد أن أتيح لهم ان يقطفوا دون غيرهم ثمارها .

إن هذا الذي يظنه المبطلون ، أو يريدون من عامة الناس ـ لا سيا عشاق الحرية منهم ـ أن يظنوه ، تصور باطل من أساسه . ولم نعثر ذات يوم ، فيا قرأناه ووعيناه من أخلاقيات الإسلام ومبادئه على مثل هذا الاستدراج المهين .. ولم نجد في كل ما درسناه وفهمناه من الإسلام أنه يرحب بالحرية ريثما يتاح له أن يتحكم بالناس ويبسط عليهم سلطانه ، وعندئذٍ يعود فيحاربها ويحرم الناس منها إذ لم يعد بحاجة إليها !..

فلسفة الإسلام عن الحرية ، وموقفه منها ، وضوابطِها في حكمه وميزانه ، كل ذلك معروف لمن قد درس الإسلام ووعاه . ولن تجد من فرق في ذلك كله بين حالتي الإسلام ؛ إذ يكون حاكماً ومهيمناً ، وإذ يكون معزولاً أو متنحياً ، فهذا شيء .

والشيء الثاني ، هو ما كنا ولا نزال نؤكده ، من أن السبيل إلى قيام المجتمع الإسلامي وسيادة حكمه ، لا يتمثل في انتهاز فرصة ديمقراطية سانحة ، للتسلل عندها إلى الحكم ، أو في انتهاز قوة متوافرة نفرض بها الإسلام من خلال ثورة عارمة ، حتى يضطرنا الأمر إلى إغلاق منافذ الحريات لبسط الهيمنة الإسلامية وسوق الناس إلى التقيد بأنظمته وحكمه .

وإنما السبيل إلى سيادة الحكم الإسلامي والخضوع لسلطانه ، هو بثُّ القناعة بالإسلام وعقائده في عقول الناس وأفكارهم ، وأخذهم بالتربية الإيمانية عن طريق بثِّ بذورها وعواملها في نفوسهم ، والثبات على ذلك في صبر لا يكل .. فإن مآل ذلك أن تنتشر الهداية في العقول والتزكية في النفوس ، ولسوف يمتد من ذلك إشراق إلى الحكم ورجاله وأجهزته . فيتجه الكل عندئذٍ إلى الانصياع لأمر الله طوعاً ، ويهيمن الإسلام وحكمه عن رضاً واختيار .

ففيم الحاجة عندئذٍ إلى إغلاق باب الحريات والكل منصاع إلى الحق بمحض

ما يملك من حرية واختيار ؟ نعم ، لا بدَّ من بقاء أقليات وشذوذات نـادرة ، مهما ساد الحق وأذعن له الناس ، إلا أن هذه الأقليـات لن تتـأتى منهـا مقـاومـة تيـار الحرية ، ولن يمثل وجودها أي خطر عليها .

غير أن هؤلاء المبطلين يتصورون الأمر على خلاف هذا .

إنهم يفرضون أنهم وكثيراً من أمثالهم ، سيجدون أنفسهم في مجتمع يقاد بـأزمّـة الأوامر والنواهي الـدينيـة ، فـلا يتـأتى منهم أن يعبروا عن رأي مخـالف ، أو أن ينتصروا لمذهب مناقض ، أو أن يمـارسوا مـا هو محظور في قرار الإسلام وحكمـه . وبـالجملـة فـإن حريـاتهم ستنطوي ، بل ستشل تحت سلطـان هـذا المجتمـع الـديني القاهر .

والخطأ في هذا التصور أو الافتراض ، يأتي من جانبين اثنين :

الجـانب الأول : أن هؤلاء المبطلين لن يبقـوا على حـالتهم هـذه ، لـو سلـك الإسلاميون إلى إقامة المجتمع الإسلامي المسلك الصحيح الذي أوضحنـاه ، وهو نشر الحقـائق الإسلاميـة عن طريق الـدعـوة والحـوار مـع الالتزام بـالآداب والأخـلاق الإسلاميـة في كل ذلـك ، فـإن هؤلاء المعـارضين للإسلام اليـوم ، سيصبحـون من أخلص أتبـاعـه وجنوده غـداً . وبوسعي أن أقول ـ ولست مبـالغـاً ـ إن مـواقفهم العدائيـة أو المعـارضـة للإسلام ، هي حصيلـة تقصير الإسلاميين والـدعـاة إلى الله وتنكبهم عن الجادة ، أكثر من أن تكون حصيلة تقصيرهم في حق أنفسهم .

الجـانب الثـاني : أنهم حتى ولـو استمروا على مـاهم عليـه الآن من معـارضـة الالتزام بالإسلام وأحكامه ، فإن نظـام المجتمع ليس فيـه مـا يستوجب القضـاء على حريات الناس في أن يلتزموا أو لا يلتزموا بمبادئ الإسلام وآدابه . وإنما فيـه الأمر بالنصح والإرشاد وتوعية الناس ، وتحبيب الإسلام إلى أفئـدتهم وإقنـاعهم بضرورة الالتزام بوصاياه وأحكامه .

ثم إن لصاحب أي مذهب أو رأي اجتهادي أن يعلن عن رأيه واجتهاده . وأن ينافح عنه بما يرى أنه الحق من الأدلة والحجج . فإن كان ذلك الرأي في حقيقته باطلاً مخالفاً لنصوص القرآن والسنة الصحيحة ، فإن على أئمة الدين وعلمائه أن يدحضوا الباطل بالحق ، ويكشفوا عن الزغل بالحوار والنقاش ، فإن ارعوى صاحب الزغل فذاك ، وإلا ترك وشأنه مع تحذير الناس من الركون إليه والانخداع بباطله .

وهذا هو النهج الذي سار عليه المسلمون في العصور الذهبية للإسلام ، وفي عصر السلف الصالح رضوان الله عليهم . فقد تكاثرت فيه الفرق الجانحة ، كالمعتزلة والمرجئة والحشوية والخوارج وغيرهم .. فلم تغلق في وجه أي منهم أبواب حرية البحث والنقاش وإعلان المذهب والرأي . بل كان مسجد البصرة والكوفة يعج كل منهما بحلقات علمية تنتمي إلى كل هذه المذاهب وغيرها .

وعندما ذابت تلك المذاهب والفرق الجانحة ، وانطوت في تيار السواد الأعظم الذي يمثله أهل السنة والجماعة ، لم يكن ذلك نتيجة أي قمع أو خنق لأصوات تلك المذاهب أن تعبر عن رأيها أو أن تدلي بحجتها . وإنما كان نتيجة التلاقي المستمر في حلقات المناقشة والحوار . وها هو ذا سجل كثير من تلك المناقشات باق ومتداول إلى هذا اليوم .

ولعل مما يزيد تاريخ الإسلام والمسلمين نصاعة في حمايته للحريات الفكرية والمذهبية ، أن الصورة الوحيدة من القمع الفكري في تاريخ السلف الصالح إنما صدرت من أقلية مذهبية شاذة ضد الجمهرة الإسلامية التي تمثلت آنذاك في إمام من أجلّ أئمة المسلمين ، وهو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

ولو جاز في حكم الإسلام قمع المذهب المخالف ، لما تأتى الأمر بمجادلة أصحابه

في قوله عزّ وجلّ : ﴿ .. وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، [النّحل : ١٦/١٢٥] ، إذ كيف تتم مجادلة من لا يملك أن يعبر آمناً مطمئناً عن رأيه .

واليوم .. وفي الغد القريب الذي يؤمل أن يسود فيه الإسلام بنظمه وآدابه ، لن يختلف موقف الإسلام والمسلمين الأمناء على هديه ، من الحرية ودعاتها ، عن موقفه وموقفهم منها في صدر الإسلام ، وفي عهد السلف الصالح رضوان الله عليهم .

ولكن لا بدّ من ملاحظة أمرين اثنين ، يجب أن نأخذهما بعين الاعتبار :

الأمر الأول : أننا نتحدث عن حرية التعبير عن الآراء والمذاهب الفكرية والسياسية التي تتحرك في ساحة الانتماء الإسلامي بمعناه الواسع الكبير ، أو التي ينادي بها أناس من أهل الكتاب يجمعنا معهم الوطن الواحد والدار الإسلامية الواحدة . فلا جرم أن الاعتماد على حرية الرأي في تصرف يقذف بصاحبه إلى الارتداد الصريح المعلن عن الإسلام ، لا يدخل في حديثنا هذا ، وإنما هو مندرج في الكلام المفصل الذي ذكرناه عن الردة وعلاقتها بالحرابة .

الأمر الثاني : أننا نعني بالحرية الحقيقية ، الحرية الذاتية النابعة من قناعة صاحبها ، دون التي يكون مدفوعاً إليها من جهة أجنبية ، كما هو الشأن اليوم بالنسبة لكثير من الأنشطة التي تتسرب إلينا من الخارج ثم تستقر فيما بيننا تحت سلطان الحرية والحق الديمقراطي .

إن مثل هذه الأنشطة الوافدة والمقنعة بقناع الحرية أو الديمقراطية ، مرفوضة من أي فكر وطني ومن أي ميزان للحق الإنساني ، فضلاً عن الإسلام الذي يحتضن سائر القيم الوطنية والحقوق الإنسانية جمعاء .

وتلك هي آفة الديمقراطية اليوم ، والعقبة الكأداء التي تصد الدول النامية والمستهدفة ، عن إمكانية التمتع بها .

بقي أن نؤكد لهؤلاء الإخوة المستثيرين أو المتسائلين أننا لا نتحدث عن نظام إسلامي يفاجأ الناس به فرضاً عن طريق الحكم . ذلك لأن الذين يسعون إلى فرض هذا النظام بهذه الطريقة ، سيوصدون أبواب الحريات فعلاً ، ذلك لأنه السبيل الوحيد لفرض النظم الإسلامية من عَل .. ولكن فليعلم هؤلاء الأخوة والناس جميعاً أن النظام الإسلامي الذي يؤتى به من هذا الطريق سيُذْهَبُ به من الطريق ذاته .

وإنما نتحدث عن نظام إسلامي تسود القناعة به في الأذهان ، ثم تنشرح لاستقباله والأخذ به العواطف والنفوس ، خلال معاناة جهادية طويلة من اللقاء والحوار والإرشاد والتثقيف .

عندئذٍ ستكون الحرية بأوفى معانيها هي السبيل الأول إلى إرساء هذا النظام ، وستكون هي ذاتها السبيل إلى استقرار هذا النظام وبقائه .

☆ ☆ ☆

وبعد ، فتلك هي الطريقة التي يجب أن تتبع لإيجاد المعدوم ، من هداية الناس وإقامة الحكم الإسلامي .

ومن ثم فتلك هي الطريقة المثلى لإيجاد المناخ الإسلامي الذي يستنبت فيه ، بحق ، الجهاد القتالي .

على أن الجهاد القتالي يكون واجباً كلما هجمت أسبابه ، وُجد هذا المناخ أو لم يوجد .. وتقصير المسلمين في تهيىء هذا المناخ لا يلغي وجوب الواجب قط .

وإنما هم في ذلك ، كالذي قصر في إيجاد كل من الطهورين : الماء والتراب ، حتى تداركته الصلاة .. فهو مكلف بالصلاة مع فقده الطهورين ومتلبس مع ذلك بإثم التقصير .

فلسطين

والسبيل الوحيد لاستنقاذها

مهما امتد للسياسة العالمية اليوم سلطان على عالمنا العربي والإسلامي ، من جراء المناخ الذي خططت لتهييئه ، ثم لفرضه علينا ، القوى الغربيةُ ، تفككاً وتدابراً واضمحلالاً .. ومهما كان من نتائج هذه السياسة العالَمية المفروضة ، على طريق إنهاء مشكلة الحق الفلسطيني .. فإن الحكم الذي ينطق به الإسلام في هذه القضية ، ينبغي أن يظل ماثلاً في الأذهان ومسطراً في الوثائق ، بل مردداً على الألسن في كل المناسبات ، بقطع النظر عن مدى إمكان تنفيذه .

ذلك لأن الظروف السياسية في تبدل دائم ، ثم إن لها ظلالاً تمتدّ وتتقلّص .. وأعماراً تبدأ ثم تنقضي . وربَّ قرار سياسي تفرضه أحداث عالمية اليوم ، ستمضي به أحداث مناقضة في الغد القريب .

أما قرار الإسلام وحكمه ، فمستقر راسخ ، يخاطب الله به الأجيال المتلاحقة ، فيتقرب المؤمنون إلى الله بمعرفته ثم الائتمان عليه ثم تنفيذه جهد الاستطاعة وفي الوقت المناسب .

لذا فقد كان حقاً علينا أن نثبت حكمه واضحاً ناصعاً هنا ، على الرغم من زحمة الأحداث الجارية من حولنا ، والخطط المرسومة المتربصة بنا .

☆ ☆ ☆

أحسب أنه ما من إنسان حر الفكر والضمير ، ممن يعيش في منطقتنا العربية والإسلامية إلا وهو يعاني اليوم من مشاعر مرارة بالغة لما انتهى إليه حال

الصهاينة الذين اغتصبوا أرضنا واستلبوا مقدساتنا ، إذ هم اليوم ـ وعلى مرأى ومسمع من العالم كله ـ يزدادون إمعاناً في ترسيخ أقدامهم فوق هذه الأرض كما يزدادون إمعاناً في السعي بكل وسيلة إلى تشريد المزيد من أصحابها .. يتم ذلك كله مصحوباً بمظهر شنيع وجديد من الاستهتار بالحق والاستهانة بكرامة هذه الأمة والتأكيد ، على سمع العالم الإسلامي أجمع ، بأنهم لن يتخلّوا عن قدس الأمة الإسلامية ، ولن يلتفتوا إلى أي تذكير بما يقتضيه ميزان العدالة والحق ، مهما التقت عليه نداءات العالم أجمع .

ونحسب أن هذا الواقع المرير يجب أن يحملنا على أن نعود فنذكِّر من جديد هذه الأمة بأن السبيل الوحيد إلى استعادة الحق السليب ، وإلى ردِّ المعتدين ، إنما يكمن في رفع لواء الجهاد .. الجهاد الإسلامي المقدس بمعناه السليم ، وبحقيقته التي أوضحناها ، وبكامل معناه الشمولي العام . وحسبنا أن نعلم بأنّه اللواء الذي إذا نشر بحق ، التقى تحت ظله كل من بايع الله على الإسلام مهما اختلفت منهم اللغات والألوان .

ولعل في التجارب الكثيرة الماضية ، التي لم تخلف وراءها إلا مزيداً من المصائب تحملناها واحدة إثر أخرى ، ما يقضي اليوم على آخر ريبة حول أهمية هذا السبيل الذي آن لنا أن نعلم بكل يقين أنه السبيل الوحيد الذي لا بديل عنه ، إلى النصر المنشود .

ولكي نتحمل اليوم جميع مسؤولياتنا كاملة في هذا السبيل ، سبيل الجهاد المقدس الذي كتبه الله علينا ، وجعله في كل عصر مفتاح عزتنا وكرامتنا ، ولكي نظل على بيِّنة من الأمر ، فلا يخدعنا عنه خادع ، ولا يتسرب إلينا تلبيس مموه ـ يجب أن نعلم أهم معالم هذا السبيل بالنسبة للقضية الفلسطينية بالذات ، وأن نتبين طبيعته وسائر متطلباته منا ، سواء أكانت هذه المتطلبات فكراً أو سلوكا .

لذا نرى عرض النقاط التالية ، التي من شأنها أن تحدد لنا أبرز هذه المعالم ، وأن تغنينا بعوامل النهوض الواعي إلى تحمل سائر مسؤولياتنا بصدد هذا الأمر الخطير ، بعيداً عن مجالات التأثر بأي خداع أو تلبيس .

مرة أخرى ، خلاصة عن فلسفة الجهاد وطبيعته :

إن الجهاد الذي شرف الله به هذه الأمة منذ فجر حضارتها ، بل منذ وجودها ، لا تنهض فلسفته على شيء من بواعث العصبية أو العنصرية ، أيّاً كان نوعها .

وكيف يكون للعصبية أو العنصرية سلطان على جهاد يقول مشرعه : ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لاَ تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ ، [المائدة : ٥/٨] ، ويقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ ، [النّساء : ٤/١] .

وإنما هو في حقيقته ، الحصن الذي لا بدَّ منه ، لحفظ هوية هذه الأمة وكيانها ، والجهد الذي لا بدَّ منه لدرء كيد الطامعين فيها . كما أنه الضمانة التي لا مندوحة عنها لنجاح مسعاها الذي كلفها به الله عزّ وجلّ ، نحو إنشاء حضارة إنسانية عادلة ، تكلأ الإنسان من ظلم أخيه الإنسان ، وتقيه من الوقوع في مغبات منجزاته العلمية والحضارية ، تلك المغبات التي من شأنها أن تفسد وتشقي بدلاً من أن تصلح وتسعد .

وينبغي أن أوضح هنا أمراً هاماً ، وهو أن الله عزّ وجلّ لم يكلف أمة أو جماعة دون غيرها من عباده بشرف النهوض بأعباء هذه الرسالة .

بل هو في الأصل تكليف تشريفي متجه إلى الناس جميعاً ، أن ينهضوا

متعاونين متضامنين بعمارة هذه الأرض على أركان من العدالة والتآخي والعبودية الخالصة لله عزّ وجلّ ، ثم كلفهم أن يكونوا رقباء بعضهم على بعض ، وأن يجعلوا من شرعة الجهاد كابحاً يضبطون به سلوك الشارد ، ويقومون به انحراف المنحرف ، ويضربون به على يد الظالم .

٥ فالتأديب بالعصا الجهادية ، حق أمكن الله منه عباده جميعاً ، ينهض به المحق ضد المبطل حيثما اقتضت الحاجة ولم تنفع النصيحة ولا المشورة ، وليس أداة قوة أو مكنة تحيز بها الشارع جلّ جلاله لفئة من عباده دون أخرى ، كما قد يوهم أو يتوهم بعض الحاقدين أو الجاهلين .

ولكن لما أبى كثير من الناس إلا استكباراً على الحق ، وجنوحاً إلى تلبية ١٠ رعونات النفس وأهوائها ، وانغماساً في حمأة الظلم والاستهانة بالحقوق ، انحصرت مهمة التأديب الجهادي بطبيعة الحال ، في أولئك الذين استمسكوا بموازين العدل ، وثبتوا تحت مظلة العبودية لمولاهم وخالقهم عزّ وجلّ ، فكان من واجبهم أن ينصحوا المتنكبين عن هذه الجادّة بالتحذير والبيان ، فإن لم يرعووا ، وجب عليهم أن يردعوهم بالقوة والسلاح .

١٥ وهكذا ، فإن عصا التأديب الجهادي ، معلقة من جنبات الأسرة الإنسانية ، في المكان الذي يمكن أن يتناولها أي محق ليردع بها أي مبطل . أي فإن هذه الأداة الرادعة إنما شرعت لمصلحة الأسرة الإنسانية جمعاء .

ثم إن السر الكامن في الجهاد ، ونفاذ قوته ، والرهبة التي تسري منه إلى أفئدة الظالمين والمبطلين ، يتمثل في اليقين الثابت والصامد لدى أربابه القائمين بأمره ، بأن هذه الحياة الدنيا ليست إلا ممراً يعبر منه الإنسان إلى الحياة المستقرة الباقية ، وأنها ليست إلا أعماراً تؤول إلى زوال في لحظة ثابتة مستقرة في علم الله عزّ وجلّ . فهي لا تقبل أي إمهال أو استعجال . فما أيسر أن يضحي بها صاحبها

ـ إذا اقتضى الأمر ـ في سبيل الدفاع عن شرعة الحق وموازين العدل ، وفي سبيل دكِّ معالم البغي والجور . إذ هو يعلم أنه ، في الحقيقة ، لا يضحي إلا بوهم .. لأنه لن يستعجل لنفسه بذلك موتاً ولن يطيل حياة .

وقد بات واضحاً لكل من درس تاريخ الحضارة الإسلامية أن هذه الحقيقة التي اصطبغ بها أجدادنا من قبل ، إنما تمثل أخطر سر من أسرار الفتح الإسلامي العجيب . ٥

أهم قواعد السلم والحرب في الجهاد :

لا ريب أن بيان هذه المسألة ، من أهم ما يتوقف عليه التنبيه إلى تدليس المدلّسين وكيد الخادعين ، بصدد معالجة هذا العدوان الذي ما زال يستشري في بقعة من أقدس بقاعنا الإسلامية العريقة . ١٠

ونحن نلخص هذه القواعد بالقدر الذي يتناسب مع الأحداث المتجددة التي من شأنها أن تزيد البلاء تعقيداً والسلم بعداً .

أولاً ـ السلم العالمي هو المحور الذي تدور عليه شرائع الإسلام وأحكامه . ومن أصرح النصوص الناطقة بذلك ، قول الله تعالى :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ، وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ ، [البقرة : ٢/٢٠٨] . ١٥

غير أن السلم لا يوجد ولا يتنامى إلا في حصن العدالة . هذا ما يقرره المنطق ويجزم به التاريخ ويعرفه الناس جميعاً .

لذا فقد كان اهتمام الإسلام بالعدل وترسيخ دعائمه ، مساوياً لمدى اهتمامه بالسلم ومدِّ رواقه . بل كان لا بدَّ له ـ منهجياً ـ أن يرعى الأول ابتغاء وصوله إلى الثاني .

والاهتمام بترسيخ دعائم العدل ، لا يكون إلا بتحطيم تضاريس الظلم . ومن هنا كانت ضرورة الجهاد وأهميته . إنه المعول الذي لا بدّ منه لتحطيم العقبات والتضاريس ، والذي لا بدّ منه للإشادة والبناء .

إذن ، فبين السلم والعدالة تلازم مستمر في الطرد والعكس ، أي فكلما امتد ٥ سلطان العدل امتدَّ معه روق السلم . وكلما تقلص سلطان العدل وامتدت في مكانه ظللُ الجور ، تقلَّص رواق السلم أيضاً وتفتحت في مكانه ثغرات الهرج والمرج .

وهكذا فإن الدعوة الصادقة إلى السلم تستلزم الدعوة الصادقة إلى العدل ، والعمل المخلص على ترسيخ دعائمه . وكل من نادى بالسلم ودعا إليه معرضاً عن ١٠ العدل مستهيناً بموازينه ، فهو كاذب في دعوته إلى السلم الحقيقي ، حالم بأن يخضع الناس لبغيه وظلمه دون أن يرهقوه بأي صدّ أو مقاومة .

ومن هنا كان علينا أن نعلم ، وأن نعلم العالم كله أن الجهاد الإسلامي لا يشرع إلا حيث يتوقف عليه إرساء موازين العدل ، وإنما كانت قدسية العدل ، من حيث إنه الطريق الوحيد إلى السلم ، ثم إنه الحصن الوحيد لرعايته وحفظه .

٥ ثانياً - إن أي حالة من حالات الحرب التي يمكن أن تحدث بين المسلمين وغيرهم ، إنما تقوم مشروعيتها على هذا الهدف الذي لا ثاني له : أن يتحقق العدل ليسود بعد ذلك السلم .

وهي على كل حال لا تخرج عن إحدى حالتين اثنتين :

(الحالة الأولى) أن تقوم حالة حرابة لسبب ما بين المسلمين وغيرهم ، دون أن يستحلوا للمسلمين أرضاً أو يغتصبوا لهم حقّاً مادياً . ومن المعلوم أنه قد توجد أسباب من دون ذلك للقتال أو الحرابة .

إن على إمام المسلمين أن يقضي ، في هذه الحال ، بما يرى أنه الخير الذي يحقق العدالة للجميع . فله أن يبرم بناء على ذلك صلحاً بين المسلمين وخصومهم ، إن رأى الخير في ذلك ، بشروط معروفة من أهمها :

أولاً ـ أن لا يتولى عقد مثل هذا الصلح إلا الإمام الأعلى للمسلمين كلهم ، نظراً لخطورة الأمر وعلاقته بسائر المسلمين في مختلف الأقطار والبلاد . فإن لم يكن للمسلمين إمام واحد ، كما هو الحال الآن ، فيجب أن يكون باتفاق قادة المسلمين وحكامهم جميعاً . ومن أبرز الأدلة على ذلك ، ما جاء في الوثيقة التي أقام رسول الله ﷺ على أساسها أول دولة إسلامية في المدينة المنورة . وهو قوله ﷺ :

« إن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم » .

ثانياً ـ أن لا يبدر في أعقاب ذلك أي عدوان منهم على المسلمين عامة أو على من قد دخلوا في حماية المسلمين . ومن أبرز الأدلة على هذا الشرط نبذه ﷺ لمعاهدة الصلح التي كان قد أبرمها يوم الحديبية مع المشركين ، عندما بلغه ﷺ نبأ اعتدائهم على قبيلة خزاعة ، وكانت قد دخلت في عهد المسلمين . ولا نعلم أي خلاف بين أئمة المسلمين ومذاهبهم في هذين الشرطين[1] .

وعلى الرغم من أن الأئمة اختلفوا : هل يجوز إبرام صلح دائم والحالة هذه ، أم لا بدَّ من توقيته وحصره في أجل معين ، فإننا لا نرى ما يمنع من الذهاب إلى جواز إبرام صلح دائم ، بناء على ما أوضحنا من أن السلم في العلاقات القائمة بين المسلمين وغيرهم ، بل بين الناس جميعاً على اختلاف نحلهم وفئاتهم هو الأصل ، ولكن

---

(١) انظر للوقوف على تفصيل هذا البحث المغني لابن قدامة : ٢٨٧/٩ ، والأنوار للأردبيلي : ٣٦٧/٢ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك : ٣١٧/٢ ، وروضة الطالبين للنووي : ٢٤٨/١٠

بشرط أن ينهض هـذا الصلح على أسس تمكين المسلمين من القيـام بـواجبهم الـذي كلفهم الله به ، ألا وهو واجب الدعوة إلى الله وتبصير الناس بحقـائق الإسلام دون أي إحراج أو تضييق .

ومن تطبيقات هذا الحكم ، العهد الذي عقده رسول الله ﷺ ، عقب هجرته إلى المدينة المنورة ، بين المسلمين واليهود الـذين كانوا يقيمون في أطراف المـدينـة . إن اليهود لم يكونوا آنذاك مغتصبين لأرض ولا لحق . وإنما كانوا يقيمون ـ كما قـال ابن القيم ـ في ضـواحي المـدينـة ، ولكنهم كانـوا يجـاورون أهـل المـدينـة مجـاورة سيئة ، لا تخلو بين الحين والآخر من التسبب للوقيعة والدسائس فيما بينهم .

فكان أن صـالحهم النبي ﷺ بموجب الـوثيقـة التي كانت دستـوراً لأول دولـة إسلامية في الأرض ، بعد بعثة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام .

ومن تطبيقات حكم هذه الحالة أيضـاً ، الصلح الـذي أبرمـه رسول الله ﷺ بين المسلمين ومشركي قريش في الحديبية ، عندما صدَّه هؤلاء المشركون ومن معـه من المسلمين عن دخول مكة . فمن المعلوم أن قريشاً كانت تقيم في مكـة التي كانت إلى ذلك الحين دار حرب ، ولم يكن المشركون من أهلها قد اغتصبوا شيئـاً من دار الإسلام التي كانت لا تتجاوز آنذاك نطاق المدينة .

وفي الجملة ، فإن إبرام الصلح في هذه الحالة ، حكم من أحكام الإمامة ، يقضي به إمام المسلمين إن رأى أن مصلحتهم العامة في ذلك . وللإمام الذي يأتي بعده أن يبقي ذلك الصلح أو يلغيه . حسب ما يرى من بقـاء سببـه أو زوالـه . لا نعلم في ذلك خلافاً بين المسلمين ، كما أوضحنا من قبل .

وهذا هو المعني عندهم جميعاً بقولـه عزّ وجلّ : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَـاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ﴾ ، [الأنفـال : ٨/٦١] . أي إن حكم هـذا الصلح خـاضع لهـذه

الحالة الأولى التي نحن بصددها ، وهي أن لا يكون الطرف الآخر ، أي المحارب ، قد استلب للمسلمين حقاً أو اغتصب لهم أرضاً .

☆ ☆ ☆

(الحالة الثانية) أن يطأ الأعداء ـ على حدّ تعبير الفقهاء ـ دار الإسلام ، ويقيموا فيها أو في جزء منها على وجه الغصب والعدوان . فمن المتفق عليه عند علماء المسلمين أنه يجب على المسلمين في هذه الحالة التصدي لهم ، والنهوض لرد عدوانهم بأي سبيل ممكن . ٥

وسواء أذهبنا إلى ما اتفق عليه الجمهور ، من أن القتال يصبح عندئذٍ فرض عين على الجميع من ذكور وإناث وعسكريين ومدنيين ، ضمن نطاق تنظيمي لدرجات الأولويات تقوم به الدولة ، أم رجحنا الرأي القائل بأنه يظل فرض كفاية ، إذا قام به من يمكن أن يردّ بهم العدوان ، سقطت المسؤولية عن الباقين ، ١٠ فإن من المتفق عليه ، على كل حال ، أنه لا يجوز للمسلمين ـ حكّاماً ومحكومين ـ إقرارهم على ما قد تلبسوا به من الاغتصاب لحقوق عينية ثابتة ، بأي وجه من الوجوه . ولا مناص لهم من العمل على ردع العدوان واستعادة الأرض المغتصبة إلى أصحابها بكل السبل الممكنة .

الترخيص في أخذ الأهبة : ١٥

نعم ، هنالك شيء رخصت الشريعة الإسلامية فيه ، في هذه الحالة ، وهي الانصراف إلى ما يسميه الفقهاء (الاستعداد وأخذ الأهبة) ، وهو شيء غير الهدنة ، وغير المصالحة الموقوتة ، فضلاً عن المصالحة الدائمة .

ولعل من أهم مظاهر الاستعداد وأخذ الأهبة اليوم ، أن تهبَّ الدول العربية التي هي قلب العالم الإسلامي وروحه ، فتبذل كل ما تملك من جهد في سبيل

استعادة تضامنها ثم وحدتها ، إذ هما المفتاح الذي لا بد منه لتحقيق أي نصر . ولا بدَّ أن يثمر صدق الرغبة في ذلك التوفيق السريع الذي لا يأتي إلا من قبل الله عزّ وجلّ .

والمهم أن المسألة ضمن هذا النطاق قائمة على حكم تبليغي ثابت ، يشمل الإمام والرعية ؛ وليست قائمة ، كالحالة السابقة على حكم الإمامة الذي مرَّ بيانه .

ومن الأهمية بمكان أن نلفت النظر إلى أن الفقهاء يحرصون في بيان هذا الحكم والتحذير من إبرام المصالحات والجنوح إلى السلم ، في هذه الحالة الثانية ، على استعمال كلمة (الاستسلام) بدلاً من السلم أو السلام ؛ فيقررون مثلاً « حرمة استسلام المسلمين للعدوان المتمثل في اغتصاب حق أو أرض »[1] .

وليس ذلك منهم احترازاً عن السلام العادل كما قد يتوهم . وإنما هو تعبير دقيق منهم عن أن السلام العادل لا يتأتى في حالة استمرار العدوان على الحق . بل لا بد أن يؤول ما يسمى بالسلام ، أيّاً كان شكله ومظهره إلى استسلام من المسلمين لسلطة العدوان المستمر .

فهذا الحكم المتفق عليه عند جمهور الفقهاء ، صريح في أنه لا يجوز إبرام صلح بين المسلمين وأعدائهم الذين وطئوا ديار الإسلام غصباً وعدواناً ، ما دام الغصب والعدوان مستمراً . وليس للمسلمين أن يستسلموا لهم باسم الجنوح إلى السلم ؛ إلاّ أن يحاط بهم ، إذ تتقلص عندئذٍ موجبات التكليف ، ويطبق عليهم مقتضى السبب الثالث في قوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[2] .

على أن لهم أن يستردوا البقاع التي اغتصبت منهم بقعة إثر أخرى ، إن

---

(١) انظر شرح الغمراوي على عمدة السالك : ص ٢٥٥ ، والأنوار للأردبيلي : ٣٤٨/٢

(٢) رواه الطبراني من حديث ثوبان .

حوصر المسلمون في هـذا السبيل ، ولم يتـأت منهم غير ذلـك . بشرط أن يخططـوا لاسترداد حقوقهم كلهـا ، ويعزموا عزمهم الصـادق على ذلـك سرّاً أو جهراً ، ثم أن يسعـوا سعيهم الحثيث متعـاونين متضـامنين لتنفيـذ ذلـك . والقـاعـدة النبـويـة القائلة : « الحرب خدعـة »[1] ، تشمل كل الظروف والحـالات ، وليست محصورة التنفيذ ، في ساحات المعارك وساعات الكرِّ والفرِّ وحدها .

هذا ، ولم يؤثر عن النبي ﷺ أنه عقد صلحـاً مع من وطئوا بلاد المسلمين على وجه الغصب والعدوان . ومـا قصـة أكثر الغزوات التي قـادهـا النبي عليـه الصلاة والسلام إلا تطبيقاً عمليـاً لهـذا الحكم التبليغي المتفق عليـه ، فقـد كان أكثرهـا ردّاً للعدوان على المـدينـة المنورة التي كانت الـدار الوحيـدة للإسلام آنـذاك ، أو درءاً لعدوان متجه في طريقه إليها .

أما مـا يتمسـك بـه بعض النـاس ، من أن النبي ﷺ استشـار سعـد بن معـاذ وسعد بن عبادة ، في أن يصالح قبيلة غطفـان ـ وقـد كانت واحـداً من الأحزاب التي أحدقت بالمدينة المنورة في غزوة الخندق ـ على إعطائها ثلث ثمار المدينة ، كي ينصرفوا عن قتال المسلمين .. أقول : أما التمسك بهـذه الحـادثـة والاستشهـاد بهـا ، فمغالطة عجيبة ما ينبغي أن تنطلي على من كانت لديه مسكة من الدراية الفقهية وقواعد الاستنباط[2] .

ذلك لأن عمل رسول الله ﷺ في هذه الحادثة ، لم يتجاوز حدود التشاور مع الأنصار . ولقد قال كل من سعد بن معاذ وسعـد بن عبـادة : يـا رسول الله ، أهو أمر تحبه فنصنعه لك ، أم شيء أمرك به الله ، أم شيء تصنعه لنا ؟

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما بطرق كثيرة .

(٢) من المعلوم أن ثلة من علمـاء الأزهر أفتوا بمشروعيـة اتفـاق (كمب ديفـد) في الأيـام الأولى من إبرامها . ومحل المغالطة أنهم طبقوا أحكام الحالة الأولى التي شرحناها قبل قليل على الحالة الثانية هذه ، مع التناقض الكبير بينهما .

قـال : بل شيء أصنعـه لكم ، كي أكسر عنكم شوكتهم ، (أي فهو ليس وحيـاً من الله ، ولا شيئاً يحبه لهم رسول الله) .

فقال له عندئذٍ سعد بن معاذ : والله مالنا بهذا من حـاجـة ، والله لا نعطيهم إلا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم .

فتهلل وجه رسول الله ﷺ ، وقال له : فأنت وذاك .

قـال ابن إسحـاق فيما يرويـه عنـه ابن هشـام : ولم تقع الشهـادة ولا عـزيمـة الصلح ، إلا المراوضة في ذلك (أي المحاورة في أمره)[1] .

فهذه المراوضة لا دلالة فيها على أكثر من مشاورة النبي ﷺ في هـذه المسـألـة لأصحابه . ومما هو متفق عليه في أصول الشويعة الإسلامية أن الذي يُحتج به من تصرفات النبي ﷺ ، إنما هو أقواله وأفعالـه وإقراراتـه ، إذا لم يرد عليهـا اعتراض من كتاب الله عزّ وجلّ . فأمّا ما كان من ذلـك في حـدود التبـاحـث والاستشـارة المجردة ، فلا يعدّ دليلاً بحـال . ذلـك لأن الاستشـارة المجردة يمكن أن يكون المراد منها مجرد استطلاع لما في النفوس ، فهي منـه ﷺ ممـارسـة لعمل تربوي محض ، وقـد اتضـح ذلـك من الحـوار الـذي جرى بينـه عليـه الصـلاة والسـلام وكلٍّ من السعـدين ، ثم إن هـذه المشورة حتى لـوانتهت بعمـل تنفيـذي ، يمكن أن يرد في أعقابه اعتراض من كتاب الله عزّ وجلّ ، فلا تبقى فيه أي دلالة شرعية .

ولقـد ورد في الصحيحين أن رسـول الله حـدث أصحـابـه عن أهميـة صـلاة الجمـاعـة ، فقـال : « .. ولقـد هممت أن آمر بـالصلاة فتقـام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق ومعي رجال معهم حزام من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » .

---

(١) سيرة ابن هشام : ٢٢٣/٢

أفي المسلمين من يقول : إنه يجوز تحريق بيوت من لا يشهدون صلوات الجماعة ، عليهم اعتماداً على أن رسول الله قد همَّ بذلك ، وتخيلاً منه بأن ذلك لو لم يكن جائزاً لما همَّ به النَّبي عليه الصَّلاة والسلام ؟!..

ولكني أعود فأقول مرة أخرى : إذا أحيط بالمسلمين ، أي وقعوا في ضائقة أطبقت عليهم ، كأن يكون لهم أسرى في أيدي أعدائهم ، ووقعوا تحت طائلة القتل ، ولا سبيل إلى إخراجهم من بين أيديهم إلا بفدية من المال يعطيها المسلمون لهم ، أو نحو ذلك ، فإنه يجوز لهم عندئذٍ أن يفعلوا ذلك ، بل ربما كان ذلك واجباً . إذ هي ضرورة لا مناص منها .

☆ ☆ ☆

فالآن ، وقد بيَّنا هاتين الحالتين ، وحكم كل منهما ، نعود فنتساءل :

إلى أي من الحالتين ينتمي واقعنا المرير الذي نعاني منه اليوم ؟

والجواب أن واقعنا اليوم مظهر جليّ للحالة الثانية ، كما هو معروف لكل أحد . فإن اليهود يقتطعون اليوم بقعة من أقدس بقاع الأرض الإسلامية غصباً وعدواناً ، تشهد بذلك المحافل الدولية ، وقرارات مجلس الأمن المتلاحقة .

وإنهم ليمدون لأنفسهم في كل يوم بقاعاً جديدة فيها ، ويلاحقون أصحاب هذه البقاع بالتقتيل والتشريد .

وإذن ، فليس ثمة أي سبيل شرعي إلى عقد اي صلح مع هؤلاء المعتدين ما داموا معتدين ، إذ إن إبرام الصلح معهم - وهم على هذه الحالة من العدوان - يعني كما نص الفقهاء بحقٍّ : الاستسلام المهين لا السلام العادل السليم .

على أننا نفرض أن اليهود غير معتدين على أي حق لنا ، وأنهم إنما يجاوروننا كمجاورة بني النضير وبني قينقاع للمسلمين من أهل المدينة مثلاً ، جواراً ،

لا غصب فيه ولا إسلال .. ولكنا ننظر ، فنجد أنه لا يجوز حتى في الحالة المفروضة هذه عقد أي مصالحة معهم . ذلك لأن كلاً من الشرطين المتفق عليهما لدى جميع العلماء ، واللذين ألمحنا إليهما قبل قليل مفقودان .

فالشرط الأول : أن لا يتولى عقد مثل هذ الصلح إلا إمام المسلمين ، كما أوضحنا . وإنما الذي يمثل إمام المسلمين اليوم جميع حكام البلاد العربية ، بل جميع حكام المسلمين . ومن ثم فلا يتم صلح شرعي إلا باتفاقهم جميعاً . وقد علمت أن هذا الشرط منصوص عليه في صلب الوثيقة التي أملاها رسول الله ﷺ دستوراً للمجتمع الإسلامي . ولا شك أن هذا الشرط غير متوفر كما هو معلوم .

والشرط الثاني أن لا يبدر منهم أي عدوان على أحد من المسلمين ، بعد التوقيع على صك الصلح أو المعاهدة . فإن وقع منهم عدوان مهما كان نوعه ، وأيّاً كانت تبعية ذاك الذي وقع العدوان عليه ، ألغيت المعاهدة وفسخ الصلح ، وكان المسلمون في حلٍّ من مقابلة العدوان بمثله . وحسبك دليلاً قاطعاً على هذ الشرط الذي لا خلاف فيه ، قول الله عزّ وجلّ :

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ، إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ ، [الأنفال : ٨/٥٨] .

وقد علمت أن النبي ﷺ ألغى عقد الحديبية عندما تأكد من اعتداء مشركي قريش على قبيلة خزاعة ، التي كانت داخلة في حماية المسلمين وعهدهم .

ومن المهم أن نبين هنا بأن العدوان يجب أن يرد من قبل أقرب المسلمين إلى مكان العدوان أولاً ، فإن لم يسدّوا مسدّاً كافياً وجب على من وراءهم ضمن حدود مسافة القصر ، فإن لم يسدوا مسدّاً ، وجب على مَنْ وراءهم ضمن الحدود ذاتها ، فمن وراءهم .. حتى يعم الواجب أخيراً جميع المسلمين إذا اقتضى الأمر[١] .

(١) روضة الطالبين للإمام النووي : ١٠/٢١٥

فانظر إلى ما تقوم به إسرائيل الآن في داخل الأرض المحتلة وفي جنوب لبنان من عدوان وتشريد وتهجير وتقتيل ، وإنما جريمة الذين يقتلون أو يهجرون و يشردون على يدها أنهم يطالبون بحقهم المسلوب وأراضيهم المغتصبة .

فكيف يمكن أن يقوم سلم مشروع ضمن هذا المناخ الذي يفور بالطغيان والظلم ؟ بل كيف يمكن أن يستمر مثل هذا السلم الزائف فيما لو فرضته جهة على نحو ما يروق لها أو على نحو ما يروق لإسرائيل ؟!..

نعم ، إن الشرع في حكمه الواضح والصريح هذا ، لا يضيّق أو يحجر على ذوي النهج السياسي في تنفيذ الحق ، ولا يمنعهم أن يمارسوا المرونة التي يرونها ، ابتغاء تنفيذ هذا الحكم الشرعي المتكامل .

وبعبارة وجيزة : الحكم الشرعي شيء ، وهو ما يجب على الجميع السعي إلى تطبيقه . وسبل التنفيذ شيء آخر ، وهو ما يتركه الشارع لأصحاب البصيرة النافذة ، على أن يكون قرارهم الجازم هو استخدام السياسة للمبدأ والشرع ، لا العكس .

وقد سألتني مندوبة مجلة تايم الأمريكية منذ ثلاثة أشهر ، في لقاء مطول عن رأيي في مؤتمرات السلام هذه . فقلت لها : إن رأيي في ذلك ينطلق مما يقرره الإسلام . والإسلام يدعو الناس كلهم إلى السلام ، ولكنه يذكر دائماً بأن العدل هو التربة الوحيدة التي يمكن أن يستنبت فيها السلام . أي فما لم يتحقق العدل لن يوجد السلام .

قالت : ماذا تعني بالعدل هنا ؟

قلت لها : أن تعود الحقوق والأرض إلى أصحابها .

قالت : ولكن المشروع هو إعادة غزة وجزء من المناطق الأخرى فقط .

قلت لها : إننا نفهمها إذن مناورةً على طريق السلام ، وليس مشروعاً متكاملاً للسلام .

والذي كنت أعنيه من هذا الكلام ، أن الشريعة لا تمانع من سلوك سبيل المناورة ، كطريقة لا بدّ منها لتنفيذ قرار الشرع ، والوصول إلى الحق كاملاً . على ٥ أن يكون أبطال هذه المناورة ، صادقين مع أنفسهم في العزم على استحصال الحق كله ، مخلصين لله في تنفيذ شرعه ، وعلى أن تكون الخطّة محل اتفاق من الجميع .

هذا ، وليكن معلوماً أن فلسطين تظل في حكم الشريعة الإسلامية دار إسلام مهما عثا فيها اليهود فساداً ومهما ضربوا لأنفسهم جذوراً فيها . وعلى هذا الحكم يترتب وجوب الجهاد على سائر المسلمين ابتغاء إعادتها إلى حظيرة الإسلام ١٠ وحماه . إذ لو عادت باحتلال الأعداء لها ، دار حرب أو دار كفر ، إذن لما وجب على المسلمين القيام بأي محاولة لتطهيرها واستعادتها .

وهذا من الأحكام الشرعية المعروفة ، وقد سبق أن أوضحناه من قبل[1] .

---

(١) فاجأ الشيخ ناصر الدين الألباني الناس منذ أشهر ، بفتوى عجيبة ، هي في غاية البعد عن أحكام الشريعة الإسلامية ، وفي أقصى حدود التناقض مع مبادئ الدين وقواعده .
فقد قرر علانية ، وعلى رؤوس الأشهاد ، أن على المسلمين الموجودين في الأرض المحتلة وبقايا الفلسطينيين فيها ، أن يخرجوا جميعاً من الأرض وأن يتركوها لليهود الذين جعلوا منها بعد احتلالهم لها دار كفر (على حدّ تعبيره) !..
ولولا تواتر الخبر ، ولولا الأشرطة السمعية الناطقة بهذا الكلام بصوت الشيخ ، لما وجدت سبيلاً إلى تصديقه !..
ذلك لأن أبسط طالب علم شرعي يعلم ما هو مقرر في مصادر الشريعة الإسلامية كلها ، من أن دار الإسلام تظل ، حكماً ، دار إسلام إلى يوم القيامة مهما عاث الكافر أو العدوّ فيها فساداً . وعلى المسلمين أن يتحملوا مسؤولية تطهيرها من العبث والعدوان .. وأبو حنيفة الذي قال بإمكان رجوع دار الإسلام إلى دار كفر ، شرط لذلك أن تزول منها شعائر الإسلام ، وتقوم في مكانها أحكام الكفر ، وأن لا يبقى مسلم فيها ولا ذمي آمناً بالأمان الإسلامي الأول على نفسه ، وان تكون متاخمة لدار كفر أو حرب . ومن المعلوم أنه لا يوجد آي من هذه الشروط الثلاثة في =

أخيراً : طرف من آداب الجهاد وحال المجاهدين :

من الواضح أن حديثنا عن الصلح وشروطه ، فرع عن اليقين بـأن منطلقنـا في بحث هـذا الموضوع هو الجهـاد . إذ لـو لم يكن هـذا يقيننـا ، لكان الخوض في مسألة الصلح وشروطه ومفسداته ، كلاماً لغواً لا طائل منه ولا رصيد له .

وإذا كنا صادقين مع أنفسنا في أننا نتحـدث الآن فعلاً عن الجهـاد ، ونستلهم ٥

= الأرض المحتلة . فشعائر الإسلام فيها باقية مستعْلَنَة ، والمسلمون فيها يتمتعون بـالأمـان الإسلامي الأول ، وليس ثمة دار كفر أو حرب تتاخم هذه الأرض المحتلة اليوم .

ولكن الشيخ الذي يعدُّ نفسه محدِّث هذا العصر ، قد تجاوز هذا الإجماع الشرعي الـذي لا علم لـه به ، ثم أعلن على الناس آن فلسطين قد غدت بفضل إسرائيل دار كفر وحرب ، ومن ثم فإن على جميع أصحابها وأهلها المسلمين أن يرحلوا عنها !..

والغريب أن هـذا الشيخ المشبوه ، ظـل صـامتاً عن الجهر بهـذه الفتـوى خـلال هـذه السنـوات الطويلة كلها ، بل لم يذكِّره بهـا شيء من سلسلـة الأحـداث المريرة التي حـاقت بتلـك الـديـار وأهلها .

حتى إذا بزغ نور الانتفاضة الإيمانيـة في قلب تلـك الأرض المحتلـة ، ونشـأت حركـة (حمـاس) وامتدت لها هالة من الرعب سرت إلى أفئدة المحتلين ونفوسهم ، تـذكر الشيخ هـذا الحكم الـذي لم يعجب به إلا في ذلك الوقت ، ورأى أن قـد آن أن يعلنـه من خلال فتوى صريحة ينشرهـا في سائر الأوساط ، وأنه قد آن مع قيام تلك الانتفاضة وقطعهـا مراحل غير متوقعـة من النجـاح ، أن يُدعى أقطاب هذه الانتفاضة وكل من معهم من أصحاب الحق والأرض ، إلى الرحيل عنها ، إذ قد آن أن يريحوا إسرائيل من سلسلة إزعاجاتهم ومن الخسائر التي أتت على كثير من ثرواتهم ! هل للشيخ المشبوه ، حقاً ، أن يخبرنا عن سر احتفاظه بهذه الفتوى وراء صـدره إلى هـذا اليوم ، وعن سكوته على معصية بقاء المسلمين في (دار الكفر) إلى هذا اليوم ؟!..

وإننـا لنحمـد لله حقاً على أن لم يكن للشيخ ولا لفتواه البـاطلـة وجود أيـام كان السـوريـون والجـزائريـون والمصريـون والليبيـون يجاهـدون في أوطـانهم ، في سبيـل تطهيرهـا من احتـلال المستعمرين وبغي المتسلطين .

إذن ، لكان على جميع أولئـك المسلمين أن يرحلوا عن بـلادهم التي أصبحت ـ بـوصفهـا دار كفر ـ ملكاً لأعـدائهم ، ولكنَّـا ننظر إليهـا اليـوم فنراهـا حقـاً شرعيـاً مكتسبـاً لأولئـك الطغـاة والمستعمرين . ومن يدري ؟ فلعل ذلك ما يفضله الشيخ ويهواه .

حديثنا عن الصلح وظروفه وأحواله ، من أحكام الجهاد نفسه ، فلنكن إذن صادقين مع أنفسنا في احترام بقية أحكام الجهاد وآدابه ، كي لا نكون ممن يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض .

إن الجهاد يمثل ، بلا ريب ، قمة معاني العبودية لله عزّ وجلّ . ولا مجال في هذا المقام لسرد النصوص التي تؤكد هذه الحقيقة ، والتي تتحدث عن الكيفية التي يجب أن يكون عليها حال المجاهدين لا سيا أثناء قيامهم بالجهاد .

ولكن فلنكتف من ذلك بالوقوف على مضمون هاتين الآيتين :

يقول الله عزّ وجلّ - وهو الذي وعد المجاهدين بالنصر إن هم استقاموا على أمره -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، [الأنفال : ٨/٤٥] ، ويقول : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ ، [الأنفال : ٨/١٠] .

فأين واقعنا المؤلم من هذا الذي يأمرنا الله به ، وهو الاستعانة على الثبات في صفوف القتال وثغراته بالإكثار من مراقبة الله تعالى والدوام على ذكره ، وبالإكثار من التضرع إلى الله تعالى والاستغاثة به ، بحيث تبدو سيا العبودية لله تعالى على جميع المجاهدين على اختلاف مراتبهم وأحوالهم ؟

أين هذا الذي يوجهنا إليه الله تعالى ويأمرنا به ، من الانغماس الكلي الخانق في حمأة الشهوات والأهواء والتعلق بأثقال الحياة ، مما يتنافى كل المنافاة مع شأن الجهاد وصفة المجاهدين ؟

إننا نتكلم هذه الأيام كثيراً عن الجهاد ، ونستلهم الرد على القوى العالمية التي ترمي وتدفع إلى الاستسلام باسم السلم ، من الرجوع إلى أحكام الجهاد ومبادئه . فهلا وقفنا وقفة المعتبر أو الإنسان المنطقي مع نفسه على أقل تقدير ، أمام قول من شرع الجهاد ودعا إليه :

﴿ إنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُركُمْ ويُثَبِّت أَقدَامَكُمْ ﴾ ، [محمد : ٤٧/٧] .

وأمام قوله عزّ وجلّ :

﴿ إنْ يَنْصُرْكُمُ اللهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُركُمْ مِنْ بَعْدِهِ ، وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ ، [آل عمران : ٣/١٦٠] .

أمَا إن الجهاد يحتاج إلى مجاهدين . وما المجاهدون في قانون من شرع الجهاد ٥ وأمر به ، إلا أولئك الذين أخلصوا لله في سرائرهم ، وتحققوا بصفات العبودية له في ظواهرهم . تعلقت منهم الأعين والآمال بالغد القريب الذي لا ريب فيه ، إذ يقوم الناس جميعاً لربِّ العالمين ، فهانت عليهم الدنيا بكل متعها ولذائذها .. أيقنوا بقضاء الله المبرم ، وعلموا أن لكل حي أجلاً ، وأن لكل أجل كتاباً . فلم يرهبهم عراك الموت ، ولم يبالوا أوقعوا على الموت أم وقع الموت عليهم .. حجبت ١٠ قلوبهم عن مرعبات القتال وأهواله بعذوبة الخطاب الرباني الذي أخذ منهم بالألباب :

﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مُتُّمْ ، لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ . وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ، [آل عمران : ٣/١٥٧ـ١٥٨] .

لهم في جنح الليالي مع الله عزّ وجلّ ، حديث من برّح به الشوق إليه ، ١٥ يناجونه من وراء سجاف الغيب ، داعين ، مستغيثين ، متضرعين ، أن يثبِّت أقدامهم وأن يحقق لهم النصر الذي وعد به أولياءه وأحباءه . فلو تألبت الدنيا كلها عليهم لجعل الله تعالى لهم من شدائدها رخاء ، ولشتت عنهم قلوب أعدائهم بالرعب ، فاستحالت هباء .

كيف لا ، وهو القائل : ﴿ إذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلاَئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ ، فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا ، سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ، فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ ، [الأنفال : ٨/١٢] .

فما أعجب أن نتكلم اليوم عن طرف من أحكام الجهاد ، ونحن عن هذا الطرف الأهم معرضون ، وما أعجب أن نحلم بالنصر ونتشوق إلى يومه ، ونحن عن سبيله الوحيد مبتعدون .

لقد آن لنا أن نستيقن بأن انتصارنا على هؤلاء الغاصبين والمتحكمين بحقوقنا وديارنا ، رهن بعودة صادقة منا إلى الإسلام ، عقيدة وخلقاً وسلوكاً ، وقد أعلن ذلك السيد الرئيس حافظ الأسد ، صراحة ، مع الدلائل والمؤيدات ، لفريق من الصحفيين الأمريكيين في صيف العام الماضي[1] .

كما آن لنا أن ندرك بأن هذا الإسلام الذي كم ظلمنا أنفسنا إذ ظلمناه ، لا يفرط في حق أي أمة ، ولا يقضي على الحرية الحقيقية لأي إنسان ، ولا يقوم على أي عصبية أو عنصرية . بل هو الدرع لحماية حق كل ذي حق ، وهو الحصن الواقي لحرية كل ملة وقوم ، وهو السُّلَّم الوحيد إلى تحقيق الحضارة الإنسانية المثلى[2] .

---

(١) من نص حديث مع بعثة مجلة (تايم) الأمريكية ، كما نشرته جريدة البعث في العدد ٨٩٨٨ بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٤ ، فقد طرح عليه السؤال التالي :
هناك رأي في الغرب يقول : إن الأصولية الإسلامية شيء يجب أن يقلقنا جميعاً ، وقد تحدث الرئيس حسني مبارك والملك حسين عن ذلك . هل تشعرون بنفس الشعور ؟
فقال في الجواب : « أنا أشعر بالقلق على الوضع العربي مع إدراك الخلفية . وأتصور أنني لو كنت في سن أصغر وكنت مواطناً عادياً ، وأرى ما يحدث حولي في الوطن العربي ، فلربما وجدت نفسي ضمن هذه الحركة ، لأنني بحماستي بفعل الشباب ، كنت سأحكم على الأمور بسرعة . العرب اليوم في وضع من احتلت أرضهم ولا يستطيعون أن يفعلوا شيئاً ، والشباب يقولون إن الإسرائيليين هم ثلاثة ملايين وانتصروا على العرب جميعاً . ولذلك تشنّ الحملة على الذين يرفعون شعار القومية العربية طريقاً إلى حفظ الكرامة والحقوق ، علماً أن أكثر الأحزاب العربية ترفع هذا الشعار ، ونحن منها . وهكذا يستنتج هؤلاء الشباب أن الخلاص هو في الإسلام الذي عندما كنا متمسكين به لم يستطع أحد أن يذلّنا . وهذا منطق قابل للتصديق عند الكثير من الناس » .

(٢) أجل ، هكذا تتألق القيم الإنسانية في معاني الجهاد الإسلامي ، وواقعه المشرف الذي ازدان به تاريخ هده الأمة . =

فإذا كنا صادقين اليوم ، في التحرق على أرضنا المغصوبة ، بعد التجارب الطويلة المتلاحقة التي لم تحملنا إلا أوزاراً من المصائب ، واحدة إثر أخرى - فلنعلم أن سبيل استعادة الحق المغصوب إنما هو الجهاد .. ولنعلم أن الجهاد لا يتحقق بدون مجاهدين .. وأن المجاهدين يجب عليهم قبل كل شيء أن يعودوا فيصطلحوا مع الله ، وأن يخضعوا لأحكامه ويستجيبوا لأوامره ، وأن يتجنبوا قدر الإمكان نواهيه . فإن هم فعلوا ذلك عن طواعية ويقين ، كان نصر الله لهم مضموناً . ٥

ولقد جرَّبنا - كما قال السيد الرئيس حافظ الأسد في حديثه المذكور - وسائل شتى في هذا المضمار فما أجدت شيئاً ، فلنتجه إلى هذه الوسيلة الباقية ، ولنؤدِّ حقوق هذه الوسيلة بثقة وصدق ، ولننظر كيف تأتي النتائج من بعد .

☆ ☆ ☆

أما الآن ، فدعنا نصْغِ معاً إلى أصداء وصية توجه بها أحد قادة الفتح الإسلامي ؛ عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص خال ١٠

= ولكن فانظر إلى سيرة من ينعتوننا اليوم بالإرهاب ، وتأمل في (إنسانيتهم) التي تقشعر من هولها الأبدان ، قديماً وحديثاً : اكتشف الإنكليز أستراليا ، فماذا فعلوا بسكانها ؟ أخذوا يطاردونهم من مكان إلى آخر ، حتى حصدوا الغالبية العظمى منهم !.. ولم يكن سكان أمريكا الأصليون أسعد حظّاً من الأستراليين . فلقد امتدت حرب الإبادة فيهم ، دون أي ذنب أو جريرة ، حتى أتت عليهم !.. واستمرت هذه السيرة من الإرهاب الوحشي المرعب إلى عصرنا الذي نحن فيه .. لقد بحث الغرب عن نصر سريع ورخيص على اليابان ، فلما أعوزه ذلك ، ألقى عليها أولئك الذين يعلموننا الإنسانية اليوم قنبلتين هنا وهناك ، قتل على إثرها نصف مليون إنسان بريء !!.. وما يجري اليوم في البوسنة والهرسك وأمثالها - وما أكثرها - مما يخطط له الغرب سرّاً ، ويصفق له جهراً ، ليس إلا فيحاً امتدّ ، ولا يزال ، من ضباب هيروشيما وناجازاكي .

وأعجوبة الزمان بعد هذا ، أن يقف أبطال هذا التاريخ المتجدد المستمرّ من الإرهاب ، فوق منبر الوعظ والإرشاد ، ينشدون الإنسانية المثلى ، ويبكون حقوق الإنسان ، ثم يتهمون الملايين من ضحايا ظلمهم وإرهابهم .. بالإرهاب !!!..

رسول الله ﷺ ، وقائد معركة القادسية .. لقد أصغى إليها جيداً آنذاك جند القادسية ، وجعلوا منها عنوان سلوك ومنهج حياة ، فتهاوت أمامهم حصون فارس ، واندكّ لهيبتهم عرش كسرى ، وسجل التاريخ لهم اسم القادسية غرة في جبين الدهر ، لا تمحوه الأحقاب ولا تأتي عليه الدهور .

٥ أما اليوم .. فمن يدري ؟ لعل بيننا أشبالاً لأولئك الجنود ، يصغون من جديد إلى تلك الوصية بكل وجداناتهم ، كما أصغى إليها أجدادهم من قبل ، ثم يضعونها من حياتهم موضع العناية والتنفيذ ، كما وضعها أجدادهم من قبل ، فيعيد التاريخ نفسه ، ويتحقق نصر الله لعباده التائبين الصادقين ، وقد قال رسول الله ﷺ : « أُمتي كالمطر لا يُدرَى أولها خير أم آخرها خير »[1] .

١٠ يقول عمر ، وهو يودع سعد بن أبي وقاص ومن معه ، غداة توجههم إلى القادسية :

« يا سعد بن أم سعد ، لا يغرنك من الله أن يقال عنك : خال رسول الله وصاحب رسول الله ، فإن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولكنه يمحو السيئ بالحسن . وليس بين الله وبين أحد نسب إلا بطاعته ، فالناس في دين الله سواء ،
١٥ وهم عباده . يتفاضلون عنده بالعاقبة ، ويدركون ما عنده بالطاعة . فانظر الأمر الذي رأيت رسول الله ﷺ يلزمه فالزمه . آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال . فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو ، وأقوى المكيدة في الحرب . وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً منكم من عدوكم ، فإن ذنوب الجيش أخوف عليكم من عدوكم . وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله ، ولولا ذلك ، لم تكن لنا بهم قوة ، لأن عددنا ليس كعددهم ، وعدتنا ليست كعدّتهم .

---

(١) رواه ابن عساكر مرسلاً عن عمرو بن عثمان بلفظ : « أُمتي أمة مباركة لا يدرى أولها خير أو آخرها خير » .

فـإن استـوينـا في المعصيـة كان لهم الفضـل علينـا في القـوة . وإن لم ننصر عليهم بفضلنا ، لن نغلبهم بقوتنـا . فـاعلموا أن عليكم في سيركم حفظـة من الله ، يعلمون مـا تفعلـون .. فـاستحيـوا منهم ، ولا تعملـوا بمعـاصي الله وأنتم في سبيـل الله ولا تقولوا إن عدونا شرّ منا فلن يسلط علينـا ، فرب قوم سلـط الله عليهم من هو شر منهم ، كما سلط على بني إسرائيل لما عملوا بمعـاصي الله كفـار المجوس ، فجـاسوا خلال الـديـار ، وكان وعـداً مفعولاً . وسلوا الله العون على أنفسكم ، كما تسـألـونـه النصر على عدوكم . وأسأل الله ذلك لنـا ولكم . والله ولي أمرك ومن معـك ، وولي النصر لكم على عدوكم ، والله المستعان » .

☆ ☆ ☆

ولأترك القارئ الآن ، مع أصداء هذه الكلمات .. فإن في الصمت الذي يـأتي على أعقابها خير موعظة تدخل شغاف كل قلب صادق التحرق والإيمان ..

وربَّ صمت ، كان أبلغ من كلام .

والله حسبنا جميعاً وهو المستعان ..

كلمة الختام

أعيد إلى ذاكرة القارئ ما قلته في المقدمة ، من أنني لست معنياً بسرد سائر الأحكام والآداب المتعلقة بباب الجهاد ، مما هو مذكور في كتب الفقه ..

ذلك لأن كتابي هذا ليس أطروحة علمية يبتغى منها الإحاطة بأحكام هذا الباب ، وعرضه بطريقة مفصلة ، أو بحيث يثبت مدى تمكن الكاتب من ناصية هذا البحث .

وإنما المبتغى منه تحقيق أمور ثلاثة :

أولها : ربط أنشطة الجماعات الإسلامية ، على تنوعها واختلافها ، بضوابط الجهاد وأحكامه ، ومقاومة هذا الشرود المخيف الذي يتفاقم اليوم ، باسمه ، لا عن حقيقة الجهاد المشروع فقط ، بل عن طائفة كبيرة ، ربما ، من قواعد الدين وأصوله .

ثانيها : بذل ما يمكن من الجهد والتحقيق العلميين ، لحلّ مشكلات بات كثير ، حتى من الإسلاميين ، يتطارحونها فيما بينهم ، دون أن يصلوا فيما بينهم إلى قرار بشأنها . وجلُّها يتفرع عن مظهر التناقض القائم ـ بحسب الظاهر ـ بين وجوب الجهاد ومبدأ حرية الاعتقاد .. وقد حاولت جهد استطاعتي حلّ هذه المشكلات ، وإعادة مظهر هذا التناقض إلى حقيقة التناسق والانسجام من خلال البيان العلمي ، دون أي تكلف أو تلاعب بالصيغ أو الألفاظ .

ثالثها : تنقية حقيقة الجهاد الذي شرعه الله عزّ وجلّ ، مما تحاول أن تلصقه به الدوائر الاستعمارية زوراً وبهتاناً ؛ وما أكثر ما زورت هذه الدوائر عليه الأقاويل وما أكثر ما ألحقت به الأباطيل ، وما أكثر ما حاولت أن تخفي وجهه الإنساني المشرق ثم تفتري عليه ، وتبرز له صوراً وحشية مرعبة هو منها بريء .

ولعل التوفيق الإلهي حالفني في تحقيق هذه الأهداف الثلاثة التي كانت محور هذه الفصول . فله وحده الشكر ، ومنه وحده التوفيق والفضل .

ولذا فقد ضربت صفحاً عن التعرض لبقية الأحكام المعروفة أو غير المعروفة في باب الجهاد ، إذ لم أجد لها صلة بشيء من هذه الأمور الثلاثة ، ومن ثم فليس لها أي دور في تغذية أو حلّ تلك المشكلات . ٥

☆ ☆ ☆

بقي أمران اثنان ، يجب أن أنبه إليهما في خاتمة هذا الكتاب :

الأمر الأول : أنني لم أعتمد ، في شيء مما ذكرته في هذه الفصول ، على أي اجتهاد شخصي لي لأخالف به حكماً اعتمده الجمهور . فلقد كنت في كل ما فصلت أو حللت متبعاً ، لا مجتهداً مخالفاً . وإذا عثر القارئ على اجتهاد لي في فهم نص أو في التوفيق بين نصين ، وحكمين اثنين ، فقد كان كل ذلك اجتهاداً في تأييد ١٠ ما ذهب إليه أئمتنا الأعلام ، أو دعم ما انتهى إليه الجمهور منهم . ولن يعثر القارئ من ذلك ـ بحمد الله ـ على ما يمكن أن يتخذ سبيلاً إلى رأي مخالف أو ابتداع مذهب جانح .

الأمر الثاني : أنني لست أمير جماعة إسلامية ، ولا صاحب مأرب سياسي ، ولا ذا رغبة في سوق الناس إلى الإسلام بعصا الحكم . وإنما أنا واحد ممن ينشدون ١٥ وحدة هذه الأمة على كل الدرجات والمستويات ، حلمي الكبير الذي تقرُّ به عيني أن أجد المسلمين جميعاً يتفيؤون بسلوكهم وعواطفهم الصادقة ظلال ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ، [الحجرات : ١٠/٤٩] ، لذا فإني أعتقد أن من اليسير على القارئ ، أيّاً كان مذهبه وإلى أي جماعة كان انتماؤه ، أن يتأكد من أني لم أصطنع في هذا الكتاب أحكاماً تناسبني ، ولم أختر من الخلافيات المذهب الذي يؤيدني .

إنني أعيش ـ ولله الحمد ـ في وضع يجعلني أشدّ نفسي إلى الحكم الذي تؤيده دلائل الشرع ، والتقت عليه كلمة أئمة المسلمين ، ولست في وضع يجعلني أفتش عن الحكم الذي يناسب حالي التي أنا عليها وسياستي التي أفضلها لأشدّه إليَّ وأجعل منه غطاء يسترني أو لساناً يدافع عن حالي .

٥ غير أني أؤكد في الوقت ذاته أنني معرَّض للخطأ فيما أفهم وللنسيان فيما أخبر أو أروي ، وقد حاولت جهد استطاعتي أن لا أقع فيما أنا معرض للوقوع فيه . فإن عثر أي من الإخوة القراء على زلة أو زلل وقعت فيه فلينبهني مشكوراً إلى ذلك ، ولن أتوقف في الإسراع إلى الإصلاح والتقويم ، إلا ريثما أراجع الميزان العلمي المحكَّم ، أو أعود إلى المرجع الذي يفترض أني أخطأت في فهمه أو النقل
١٠ عنه .

أقول هذا مستدركاً ، حتى لا يُلْزمني أحد القراء بالانصياع لجملة مغالطعات عجيبة ليس لها إلى قواعد العلم وضوابطه أي انتماء ، جمعها في وريقات صغيرة معدودة من قيل لي عنه ، إنه مدرس في إحدى جامعات السعودية !!! ثم صاغ منها ـ فيما زعم ـ تعقيباً على كتابي : السلفية مرحلة زمنية مباركة ، لا مذهب
١٥ إسلامي .

لقد كان الذي ينطق على لسانه فيما كتب وعقب ، عصبيته الشديدة لمذهبه الذي ينتمي إليه ، لا العلم الذي حاول أن يستنجد به ، فلم ينجده حتى بسطر واحد .

وأنا بمقدار ما أُنْغضُ الرأس للاستدراك الذي يأتي ثمرة دراية علمية حرَّة لا تشوبها شائبة تلاعُب بالألفاظ أو عصبية للمذهب والذات ، أعرض عن الدخول في مساجلات تكتيكية مع اناس يصرّون على أن يطوف العلم حول كعبة أهوائهم وعصبياتهم ، وكأن رقابة الله لا تلاحق الجميع ، وكأنه لا يعلم السرّ وأخفى .

وصفوة القول أن النيـات إذا صفت وأن القلوب إذا طهرت ، كان في منطـق العلم خير ما يجمع من شتات ويدفع إلى مزيد من التعاون والتضامن .

فأمـا إذا كان الأمر على خلاف ذلـك ، فما أيسر أن يتحول العلم على الألسن إلى أسلحة تتقارع ، وما أسرع أن يكون سبب فرقة وشتات ، بدلاً مما هو شأنـه : أن يكون سبب جمع وتأليف .

فاللهم طهِّر قلوبنا من كل وصف يباعدنـا عن مشاهـدتـك ومحبتـك ، وأدم علينا عين عنايتك ، واختم حياتنا بأحب الأعمال إليك ، حتى نلقـاك وأنت راضٍ عنا يا ربَّ العالمين .

دمشق : ٨ ربيع الثاني ١٤١٤

٢٤ أيلول ١٩٩٣ **محمد سعيد رمضان البوطي**

فهرس عام(*)

(*) الرقم إزاء الكلمة يشير إلى الصفحة والسطر، وقد تم ترقيم الأسطر خماسياً على الهامش الخارجي لكل صفحة.

- ب -

- ت -

- ث -

- ج -